

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

maaref-elahiyyeh.ir



# «فقه الرِّبَا وَالنُّوك»

أسس النّظام الاقتصادي غير الربوي

محمد علي البهبهاني



# الفهرس

١٥ .....	مقدمة
الفصل الأول: في ماهية الربا / ١٧	
٢١.....	تعريف الربا.....
٢٣.....	تطبيق ماهية الربا على أقسام الزيادة.....
٢٣.....	أقسام الزيادة سبعة:.....
٢٥.....	أدلة ثلاثة أقيمت على شمول ماهية الربا لأقسام الزيادة:.....
٢٥.....	الدليل الأول على شمول الربا لأقسام الزيادة: الإجماع.....
٢٧.....	الدليل الثاني على شمول الربا لأقسام الزيادة: الأخبار الدالة على اعتبار المثلية.....
٢٨.....	الدليل الثالث على شمول الربا لأقسام الزيادة:.....
٣١.....	الأمر الأول: اشتراط القرض في عقد القرض.....
٣٣.....	الأمر الثاني: في أن الشرط يمنع عن الربا أم لا؟.....
٣٤.....	الأمر الثالث: انضمام الشرطين بطرق البيع الربوي و مانعيته عن الربا.....
٣٥.....	الأمر الرابع: الزيادة من غير اشتراط.....
٣٧.....	الأمر الخامس: الشك في تحقق الزيادة و التفاضل.....
الفصل الثاني: الحكم التكليفي للربا / ٣٩	
٤.....	الأمر الأول: حرمة الربا من ضروريات الدين.....
٤٥.....	الأمر الثاني: حلية الربا عند الضرورة.....
٤٦.....	الأمر الثالث: حكمية الربا.....
الفصل الثالث: الحكم الوضعي للربا / ٤٩	
٥١.....	المقام الأول: البيع و ما يلحق به.....

## ٦ ..... فقه الربا و البنوك

٥١.....	القول الأول:
٥٣.....	القول الثاني:
٥٥.....	القول الثالث:
٥٧.....	المقام الثاني: القرض
٥٧.....	القول الأول: بطلان القرض الربوي
٦٠.....	القول الثاني: صحة القرض الربوي
٦٠.....	القول الثالث: التوقف

## الفصل الرابع: عموم حكم الربا لأنواع العقود / ٦١

٦٦.....	أدلة القول بالتعيم
٦٦.....	الدليل الأول: العمومات، منها عموم الآية
٦٦.....	الدليل الثاني: إطلاقات الأدلة
٦٨.....	الدليل الثالث: ما كان صريحاً في غير البيع
٦٩.....	أدلة القول بالاختصاص
٦٩.....	الدليل الأول: اختصاص تعريف الربا بهما
٧٩.....	الدليل الثاني: اختصاص أدلة التحرير بهما
٧٠.....	المعاملات التي يجري فيها الربا
٧٠.....	الأولى: المعاهدات بالمعنى الأعم مثل الصلح و غيره
٧١.....	الثانية: الهبة المعقودة
٧٢.....	الثالثة: الإبراء
٧٣.....	الرابعة: التعاوض
٧٣.....	أما المورد الأول للتعاوض: و هو الوفاء بالديون
٧٧.....	أما المورد الثاني للتعاوض: و هو الغرامات
٧٨.....	أما المورد الثالث للتعاوض: و هو القسمة
٧٩.....	الخامسة: الإقالة

## الفصل الخامس: وظيفة التائب عن ارتكاب الربا / ٨١

٨٣.....	المسألة الأولى: المسلم الذي ارتكب الربا عالماً عاماً
٨٣.....	القسم الأول: ما تكون باطلة من أصلها
٨٣.....	النظرية الأولى: من صاحب العروبة وهي المختار
٨٤.....	النظرية الثانية: مختار المشهور
٨٧.....	القسم الثاني: ما تكون باطلة من جهة الزيادة فقط
٨٨.....	كيفية رد الماء عند الجهل بمالك أو للمقدار
٨٨.....	القسم الأول: الجهل بمالك و العلم بالمقدار
٨٨.....	القسم الثاني: الجهل بالمقدار و العلم بمالك

## الفهرس

٧	القسم الثالث: الجهل بالقدر و المالك
٨٩	المسألة الثانية: المسلم الذي ارتكب الربا جاهلاً
٩٤	القول الأول: إنَّ المَال الرِّبُوِي مَلْكُه وَ لَا يَجُب رَدُّه
٩٤	القول الثاني: إنَّ المَال الرِّبُوِي لَيْسَ مَلْكًا لَه بَلْ يَجُب رَدُّه
٩٥	القول الثالث:
٩٥	القول الرابع:
٩٦	القول الخامس:
٩٦	أدلة القول الأول:
٩٦	الدليل الأول:
٩٩	الدليل الثاني: صحيحه هشام بن سالم
٩٩	الدليل الثالث: صحيحه الحلبـي
١٠٠	الدليل الرابع: صحيحه محمد بن مسلم
١٠٠	الدليل الخامس: ما رواه أَحْمَد بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِه
١٠١	الدليل السادس: الصحيحـة الأولى للـحلبي: (صحيحـة أبي المـغـراء)
١٠١	الدليل السابع: الصحيحـة الثانية للـحلبي
١٠٢	الدليل الثامن: صحيحـة أبي الربيع الشامي
١٠٣	الدليل التاسع: مرسلـة الطبرـي و الروانـدي
١٠٣	الدليل العاشر: ما عن فقهـة الرضا
١٠٤	الدليل الحادي عشر: الأصل
١٠٥	الدليل الثاني عشر: الاستصحاب
١٠٥	الدليل الثالث عشر: التبادر من سياقـة الدلة
١٠٦	تبنيـه: تعميمـ الحكم لأـقسامـ الجـهـل
١٠٧	المسألةـ الثالثـةـ: منـ ارتكـبـ الـربـاـ قـبـلـ إـسـلامـهـ
١٠٧	القولـ الأولـ: نـظـريـةـ المشـهـورـ
١٠٧	القولـ الثانيـ: نـظـريـةـ صـاحـبـ العـروـةـ
١٠٧	القولـ الثالثـ: نـظـريـةـ الفـاضـلـ المـقدـادـ
١٠٩	الفـصلـ السادسـ: وـظـيفـةـ منـ ارتكـبـ موـرـثـهـ الـربـاـ /
١١٧	الفـصلـ السـابـعـ: اختـلافـ المـراـجـعـ فـيـ الـربـوـيـةـ وـ تـكـلـيفـ المـقلـدـ /
١٢١	الفـصلـ الثـامـنـ: أحـكامـ الـربـاـ الـمعـامـلـيـ وـ ماـ يـشـرـطـ فـيـهـ /
١٢٣	الـشـرـطـ الـأـولـ: اـتـحـادـ جـنـسـ الـعـوـضـينـ
١٢٣	اـمـرـادـ مـنـ الـجـنـسـ: .....
١٢٤	الـضـابـطـةـ فـيـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ: .....

..... فقه الربا و البنوك	.....
..... أما الأخبار الدالة على هذا الشرط	..... ١٢٤
..... الشك في اتحاد الجنسين	..... ١٢٧
..... المقام الأول: الأصل اللغطي	..... ١٢٧
..... المقام الثاني: الأصل العملي	..... ١٢٨
..... الكلام حول بعض موارد اتحاد الجنس و اختلافه	..... ١٣١
..... البحث الأول: الأجناس الكلية	..... ١٣١
..... البحث الثاني: تبعية بعض الأجناس لما يؤخذ منها	..... ١٣٤
..... البحث الثالث: تبعية بعض الأجناس لما يعمل منها	..... ١٣٥
..... القول الأول: الاتحاد بينهما و هذا مختار المشهور	..... ١٣٦
..... البحث الرابع: ما يعمل من جنسين أو أزيد	..... ١٤١
..... تنبئه: في عدم تأثير التفاوت بالصفات، في اختلاف الأجناس	..... ١٤٣
..... أمّا الوحشي و الأهلي:	..... ١٤٣
..... أمّا الرطب و اليابس:	..... ١٤٤
..... الشرط الثاني: كون العوضين مكيلًا أو موزوًناً	..... ١٥١
..... القول الأول: قول المشهور	..... ١٥١
..... القول الثاني:	..... ١٥١
..... القول الثالث:	..... ١٥٢
..... أدلة القول الأول:	..... ١٥٢
..... أدلة القول الثاني:	..... ١٥٨
..... أدلة القول الثالث:	..... ١٦٠
..... مناط المكيل و الموزون زمانًا:	..... ١٦٢
..... القول الأول:	..... ١٦٢
..... القول الثاني:	..... ١٦٢
..... القول الثالث:	..... ١٦٢
..... مناط المكيل و الموزون مكانًا:	..... ١٦٤
..... القول الأول:	..... ١٦٤
..... القول الثاني:	..... ١٦٤
..... القول الثالث:	..... ١٦٤
..... هل يجري الربا في الأوراق النقدية؟	..... ١٦٦
..... المقام الأول: اختلاف جنس الأوراق النقدية	..... ١٦٦
..... المقام الثاني: اتحاد جنس الأوراق النقدية	..... ١٦٦
..... أقسام الزيادة في معاملة المكيل و الموزون	..... ١٦٩
..... الزيادة في المتّحدين جنساً	..... ١٦٩

١٦٩ ..... الزيادة في المختلفين جنساً

**الفصل التاسع: أحكام الصلح الربوي / ١٧١**

١٧٣.....	مقدمة: تعريف الصلح
١٧٣.....	متتعلق الصلح:
١٧٥.....	أما أدلة على جواز إيقاعه على كل أمر:
١٧٦.....	هل الصلح عقد مستقل أو يرجع إلى سائر العقود؟
١٧٨.....	الفرعان المترتبان على أن الصلح عقد مستقل:
١٧٩.....	إفادة الصلح لفائدة بعض العقود والإيقاعات
١٨٠.....	هل يلزم وجود العوض في صحة عقد الصلح؟
١٨١.....	شروط تحقق الربا في الصلح
١٨٢.....	الشرط الأول: تعلق الصلح بالعين
١٨٣.....	الشرط الثاني: أن يكون الصلح بين المتGANسين
١٨٣.....	الشرط الثالث: أن يكونا مما يكال أو يوزن
١٨٤.....	ثلاث مسائل في الصلح الربوي:
١٨٤.....	المسألة الأولى:
١٨٥.....	المسألة الثانية: الشك في التفاضل
١٨٥.....	المسألة الثالثة: إسكوند الصك (الشيك)

**الفصل العاشر: أحكام القرض الربوي و ما يشترط فيه / ١٨٧**

١٨٩.....	حقيقة القرض
١٩٠.....	اعتبار القبض في حصول الملكية في القرض
١٩٤.....	شروط القرض الربوي
١٩٤.....	الشرط الأول: أن تكون الزيادة عائدًة إلى المُقرض أو غيره، لا المستقرض
١٩٤.....	الشرط الثاني: أن تشرط الزيادة
١٩٥.....	الشرط الثالث: أن يكون شرط الزيادة في ضمن القرض
١٩٧.....	تببيه الأولى: جواز اشتراط أداء القرض من غير جنسه في ما تساويا في القيمة
١٩٨.....	تببيه الثاني: جواز اشتراط أداء القرض بأرض أخرى

**الفصل الحادي عشر: مستثنيات الربا / ١٩٩**

٢٠١.....	مقدمة: النظرية الأولى:
٢٠١.....	النظرية الثانية:
٢٠١.....	التحقيق حول الروايات الواردة في المستثنيات:
٢٠٢.....	

التحقيق حول موارد الاستثناء من حرمة الربا.....	٢٠٧
المورد الأول: الوالد و ولد.....	٢٠٧
المورد الثاني: الرجل و زوجته.....	٢٠٧
المورد الثالث: المولى ومملوكه.....	٢٠٨
المورد الرابع: المسلم و الحربي أو الذمي.....	٢٠٨
و هنا أقوال أربعة:.....	٢٠٨
التحقيق حول أدلة الأقوال:.....	٢٠٩
نكتتان حول المورد الرابع:.....	٢١١
تنبيه: في استثناء بيع العرايا عن حرمة الربا.....	٢١٣

### **الفصل الثاني عشر: أسس النّظام الاقتصادي غير الربوي / ٢١٥**

مقدمة:.....	٢١٧
مصاديق الربا:.....	٢١٨
النكتة الأولى: توسيعة النظام الاقتصادي الإسلامي و عقلائيتها.....	٢١٩
النكتة الثانية: جواز حيل الربا.....	٢٢٠
الطريق الأول: البيع مع الضمية.....	٢٢٣
القسم الأول: المعاملة النقدية المشتملة على الضمية.....	٢٢٥
الصورة الأولى:.....	٢٢٥
الصورة الثانية:.....	٢٢٩
الصورة الثالثة:.....	٢٢٩
تنبيهان حول القسم الأول:.....	٢٣٢
التنبيه الأول: إنّ القسم الأول تعبدية أو على وفق القاعدة؟.....	٢٣٢
التنبيه الثاني: اختصاص القسم الأول بالربا المعاملي.....	٢٣٣
القسم الثاني: المعاملة النسائية المشتملة على الضمية.....	٢٣٤
الصورة الأولى:.....	٢٣٤
الصورة الثانية:.....	٢٣٥
الصورة الثالثة:.....	٢٣٥
أنظار الأعلام حول صحة القسم الثاني(المعاملة النسائية مع الضمية):.....	٢٣٦
الطريق الثاني: اشتراء متعاق بأكثر من قيمته السوقية مع شرط القرض.....	٢٤١
الطريق الثالث: بيع متعاق بأكثر من قيمته السوقية عند التأخير في أداء الدين.....	٢٤٣
الطريق الرابع: بيع العملة (إسكاناً) بدل القرض و المعاملات الريوية.....	٢٤٧
النظريّة الأولى: صحة بيع العملة مطلقاً و هي المختار.....	٢٤٧
النظريّة الثانية: التفصيل بين وحدة الجنس و اختلافه.....	٢٤٨
الدليل الأول للنظريّة الثانية: و هو المستفاد من كلام المحقق الخوئي.....	٢٤٩

الدليل الثاني للنظرية الثانية: دفاع السيد الصدر عن المحقق الخوئي.....	٢٥١
النظرية الثالثة: التفصيل في ما إذا كان البيع نسيئاً.....	٢٥٣
الطريق الخامس: بيع أحد طرف المعاملة بثمن معين و اشتاء الطرف الآخر بذلك الثمن.....	٢٥٥
الصورة الأولى: .....	٢٥٥
الصورة الثانية: .....	٢٥٧
النظرية الأولى: عن الشيخ الطوسي.....	٢٥٧
النظرية الثانية: عن صاحب العروة و هي المختار.....	٢٦١
تنبيه: شمول هذه الطريقة للربا المعاملي و للربا القرضي.....	٢٦٢
الطريق السادس: بيع جنس معين بثمن مشخص و اشتاء نفس ذلك الجنس من المشتري بثمن أزيد أو أقل (يقع البيع و الشراء بين شخصين) .....	٢٦٣
تعريف البيع العينة.....	٢٦٣
تعريف ابن إدريس الحلي.....	٢٦٣
تعريف العالمة الحلي: .....	٢٦٣
تعريف المحقق الجنوردي.....	٢٦٤
تعريف المحقق الخوئي: .....	٢٦٤
أدلة اعتبار هذا الطريق: .....	٢٦٦
الطريق السابع: بيع المراقبة (يقع البيع هنا بين ثلاثة أشخاص) .....	٢٦٩
و هناك مشكلة مهمة: .....	٢٦٩
الطريق الأول لحل المشكلة: .....	٢٧٠
الطريق الثاني لحل المشكلة: (عن المحقق الفياض مد ظله) .....	٢٧٠
الطريق الثامن: بيع السلم (السلف) .....	٢٧٣
أما تعريفه: .....	٢٧٣
أما الشرائط المذكورة لبيع السلم: .....	٢٧٣
الطريق التاسع: بيع الدين بثمن أقل (تنزيل الصكوك) .....	٢٧٥
الفرع الأول: بيع الدين بالدين .....	٢٧٥
الفرع الثاني: بيع الدين على من هو عليه و على غيره من الناس مطلقاً .....	٢٧٦
النظرية الأولى: عن العالمة الحلي و من تبعه .....	٢٧٦
استدلال العالمة الحلي عليه: .....	٢٧٦
النظرية الثانية: عن الشيخ الطوسي و من تبعه .....	٢٧٨
الطريق العاشر: إقراض العوضين والإبراء .....	٢٨١
نقيد هذه الطريقة بعدم الاشتراط: .....	٢٨١
الطريق الحادي عشر: إقراض الزباده والإبراء عنها .....	٢٨٣
الطريق الثاني عشر: الإقراض من غير اشتراط الزيادة.....	٢٨٥

الطريق الثالث عشر: هبة العوضين ..... ٢٨٧
الطريق الرابع عشر: هبة الزيادة بشرط البيع أو القرض ..... ٢٨٩
الصياغة الأولى: هبة الزائد بشرط البيع ..... ٢٨٩
الصورة الأولى: البيع نقداً ..... ٢٨٩
الصورة الثانية: البيع نسيئة ..... ٢٨٩
الصياغة الثانية: هبة الزائد بشرط القرض ..... ٢٩٠
الصورة الأولى: ..... ٢٩٠
الصورة الثانية: ..... ٢٩٠
الطريق الخامس عشر: هبة الزيادة بنحو الجائزة ..... ٢٩٣
الطريق السادس عشر: صلح مقدار الزيادة ..... ٢٩٥
القسم الأول: الصلح في البيع ..... ٢٩٥
القسم الثاني: الصلح في القرض ..... ٢٩٥
القسم الثالث: الصلح في تأخير دفع الدين ..... ٢٩٦
الطريق السابع عشر: الصلح بين هبة الطرف الناقد و هبة الطرف الزائد ..... ٢٩٧
الطريق الثامن عشر: عقد المضاربة بين المودع والبنك، وبين البنك وعملاه ..... ٢٩٩
الطريق التاسع عشر: عقد المضاربة بين المودع و العامل المستثمر بتوصيت البنك ..... ٣٠٣
الجهة الأولى: إن أموال المودعين في البنك وديعة أو قرض ..... ٣٠٥
افتراء القرض و الوديعة: ..... ٣٠٥
في هذه المسألة نظريةتان: ..... ٣٠٦
نظريّة المحقق الخوئي: إنحصر كونها قرضاً ..... ٣٠٦
نظريّة المحقق الصدر: تصوير كونها وديعة ..... ٣٠٦
الجهة الثانية: في الوكالة ..... ٣٢٠
الجهة الثالثة: في الضمان ..... ٣٢١
المسألة الأولى: في حقيقة الضمان في المقام ..... ٣٢١
المسألة الثانية: في بطلان ضمان رأس المال أو صحته في المضاربة ..... ٣٢٢
النظرية الأولى: صحة اشتراط الضمان مع صحة المضاربة ..... ٣٢٢
النظرية الثانية: بطلان اشتراط الضمان ..... ٣٢٤
أدلة خمسة على النظرية الثانية: ..... ٣٢٤
النظرية الثالثة: عدم بطلان اشتراط الضمان بل مبظيلته لعقد المضاربة ..... ٣٤٢
المسألة الثالثة: في بديل الضمان الذي ذكره السيد الصدر ..... ٣٤٥
البديل الأول: إقراض أكثر المال ..... ٣٤٥
البديل الثاني: اشتراط تدارك العامل من ماله الخاص ..... ٣٤٧
الجهة الرابعة: البنك بأي وجه يأخذ الربح؟ ..... ٣٥٢
الوجه الأول: الجُحالة على الأعمال و النفقات و المصروفات اليومية ..... ٣٥٢

## الفهرس

١٣

الوجه الثاني: الإجارة.....	٣٥٣
الوجه الثالث: حق الوكالة.....	٣٥٤
الوجه الرابع: الشرط في ضمن العقد.....	٣٥٥
الجهة الخامسة: عقد المضاربة بين المودع و العامل بتوسيط البنك .....	٣٥٦
تبيه:.....	٣٥٦
الطريق العشرون: عقد المضاربة مع اشتراط تدارك خسارة رأس المال و تدارك ما نقص عن الربح المعين و توكيلا العامل في صلح ما زاد عليه.....	٣٧١
الطريق الواحد و العشرون: الجماعة بدل المضاربة.....	٣٧٣
النظرية الأولى: صحة الجماعة بدل المضاربة.....	٣٧٣
النظرية الثانية: بطلان الجماعة بدل المضاربة.....	٣٧٥
أدلة أربعة على النظرية الثانية:.....	٣٧٥
الدليل الأول: مخالفه الجماعة لقاعدة أن النماء تابع للأصل.....	٣٧٥
الدليل الثاني: استلزم الجماعة لتتميلك ما لا يملكه.....	٣٧٦
الدليل الثالث: التعليق في التتميلك.....	٣٨٢
الدليل الرابع: الترديد في أصل وجود الربح.....	٣٨٦
الطريق الثاني و العشرون: الجماعة على عملية الإفراط .....	٣٨٧
تبيه مهم: .....	٣٩٢
الطريق الثالث و العشرون: الجماعة على الفعل الخارجي مثل ترميم البيت.....	٣٩٣
الطريق الرابع و العشرون: الجماعة على العملية البنكية من الوكالة و الضمان و غيرهما .....	٣٩٥
الطريق الخامس و العشرون: الجماعة على تسديده للدين.....	٣٩٧
الطريق السادس و العشرون: الإجارة على العملية البنكية مثل الوكالة.....	٤٠١
الطريق السابع و العشرون: الإجارة على العملية التجارية .....	٤٠٥
الطريق الثامن والعشرون: الإجارة بشرط التتميلك .....	٤٠٧
الطريق التاسع و العشرون: الشركة.....	٤٠٩
مقدمة في أقسام الشركة:.....	٤٠٩
المعنى الأول: الشركة الخارجية .....	٤١٠
المعنى الثاني: الشركة العقدية .....	٤١٠
القسم الأول: شركة العنان.....	٤١٠
القسم الثاني: شركة الأبدان .....	٤١٠
القسم الثالث: شركة الوجوه.....	٤١١
القسم الرابع: شركة المفاوضة .....	٤١٢
بيان التخلص من الريا بالشركة العنان:.....	٤١٣
مسائل ثلات في الشركة:.....	٤١٤
المسألة الأولى: تساوي الشريكين في الربح و الخسران.....	٤١٤

المسألة الثانية: اشتراط الزيادة للعامل أو من عمله أزيد.....	٤١٤
المسألة الثالثة: اشتراط الزيادة لغير العامل أو لغير من عمله أزيد.....	٤١٤
تبنيات حول طريق الشركة:.....	٤١٧
التبنيه الأول: الشركة العقدية بين المودع و البنك.....	٤١٧
التبنيه الثاني: الشركة العقدية بين البنك والعامل.....	٤١٧
التبنيه الثالث: الشركة العقدية في المعاملات السوقية.....	٤١٧
الطريق الثلاثون: حق الوكالة.....	٤١٩
الطريق الواحد و الثلاثون: حق الضمان.....	٤٢١
جوازأخذ المال بإزاء كفالته و ضمانته.....	٤٢٢
الطريق الثاني و الثلاثون: للمزارعة.....	٤٢٥
تعريف المزارعة: .....	٤٢٥
شروط المزارعة: .....	٤٢٦
تميم هذا الطريق: .....	٤٢٨
الطريق الثالث و الثلاثون: المساقاة.....	٤٢٩
تعريف المساقاة: .....	٤٢٩
شروط المساقاة: .....	٤٣٠
الطريق الرابع و الثلاثون: عقد التأمين.....	٤٣١
الطريق الخامس و الثلاثون: اشتراط التارك الخارجي.....	٤٣٥
الطريق السادس و الثلاثون: اشتراط الزيادة على المستقرض عند أداء الدين الثابت بضمان الغرامه.....	٤٣٧
الطريق السابع و الثلاثون: اشتراطأخذ الزيادة عند القسمة.....	٤٤١
تعريف القسمة: .....	٤٤١
أنواع القسمة: .....	٤٤٢
الطريق الثامن و الثلاثون: اشتراط إسقاط جزء الشمن إذا دفعه قبل الأجل مع تعين الأجل الطويل.....	٤٤٣
الطريق التاسع و الثلاثون: اشتراط أداء مبلغ زائد في عقد لازم عند الدفع المتأخر.....	٤٤٥
النظريه الأولى: عدم صحة هذا الطريق .....	٤٤٦
النظريه الثانية: صحة هذا الطريق .....	٤٤٧
الطريق الأربعون: أخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك لا الإقراض.....	٤٤٩
فهرس المصادر .....	٤٥١

## مقدمة

إن حرمة الربا و الاجتناب عنه هي ميزة جوهرية للنظام الاقتصادي الإسلامي عن النظام الاقتصادي العالمي، فإن من أسوأ التخلفات الاقتصادية في نظامنا الاقتصادي مشكلة الربا و إلغاء تلك المشكلة و حسم مادتها من حياتنا الاقتصادية أمر نتمكن منه، وإن كان للربا جذور قوية في حياتنا المصرفية أو الاقتصادية، فإن تبديل النظام الربوي بالعقود الشرعية أمر سهل غاية السهولة وليس صعباً على ما يتوهم، فتتّخذ تلك الأساليب الشرعية لقطع جذور الربا.

ولذلك لا بد من مدارسة أصول النظام الاقتصادي غير الربوي و تبيين مناهجه و المذاكرة حول أركانه، لكي نحصل على نظام رائع اقتصادي في قبال النظام العالمي الربوي.

وبعد ذلك نتّخذ مواقف علمية و ثقافية و أساليب عالمية متّخذة من العقود الإسلامية تجاه النظام الرأسمالي من جانب و النظام الشيوعي من جانب آخر و حيث إن نتعامل مع النظام العالمي.

ونرجو تشكيل البنوك و المصارف غير الربوية و السوق الإسلامية العالمية و عمولة اقتصادية في جميع البلاد و الدول حتى تتحدد فيها كل شعوب المسلمين كأنهم

أسرة واحدة ، في قبال العمولة الجديدة الاقتصادية الربوية، و ذلك بعد التعرّف على  
أسس النظام الاقتصادي غير الربويّ و التعمّق في نقاط قوّته.

## الفصل الأول:

### في ماهية الربا

فيه أمور خمسة:

- الأمر الأول: اشتراط القرض في عقد القرض
- الأمر الثاني: في أن الشرط يمنع عن الربا أم لا؟
- الأمر الثالث: انضمام الشرطين بطرف البيع الربوي و ما نعيته عن الربا
- الأمر الرابع: الزيادة من غير اشتراط
- الأمر الخامس: الشك في تحقق الزيادة و التفاصيل



## الرِّيَافِيُّ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ

إنَّ لِفْظَةَ الرِّبَا قَدْ وَرَدَتْ فِي خَمْسَ آيَاتٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

### الآية الأولى:

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ  
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ،  
فَأَنْتَهَى، فَلَهُ مَا سَلَفَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ،  
يَمْسَقُ اللَّهُ الرِّبَا، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَشَيمٍ»<sup>(١)</sup>

### الآية الثانية:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُزُوا مَا يَقِيُّ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا  
فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>

### الآية الثالثة:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَأَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ  
وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ»<sup>(٣)</sup>

١. البقرة (٢): ٢٧٥ - ٢٧٦.

٢. البقرة (٢): ٢٧٨ - ٢٧٩.

٣. آل عمران (٣): ١٣٠ - ١٣١.

الآية الرابعة:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ، وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْشَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>

الآية الخامسة:

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَا لَيَرُبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عَنْدَ اللَّهِ، وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

---

١. النساء (٤): ١٥٩ - ١٦٠ .

٢. الروم (٣٠): ٣٩ .

## تعريف الربا

إنّه لابدّ من تعريف الربا لغةً و اصطلاحاً.

تعريف الربا لغةً:

هو بمعنى الزيادة و الفضل و النموّ.

قال الشهيد الثاني<sup>١</sup> في مسالك الأفهام:<sup>٠</sup> «الربا لغة: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾».<sup>٢</sup>

وقال الطريحي: «و الربا: الفضل و الزيادة».<sup>٣</sup>

وقال الزبيدي: «وَرَبَا الشَّيْءٌ يَرْبُو رُبُوًا... : زَادَ وَنَمَّا وَعَلَّا».<sup>٤</sup>

تعريف الربا اصطلاحاً:

الربا ينقسم على قسمين رئيسيين: الربا المعاوضي و الربا القرضي، ولذلك لابدّ من تعريف الربا اصطلاحاً كلاً البابين مع أنّ الربا المعاوضي يشمل البيع الربوي و الصلح الربوي و المعاوضة المطلقة الربوية.

و الربا المعاوضي هو الزيادة المأخوذة في أحد طرف العقود المعاوضية، جزءاً أو شرطاً، سواء كان أخذها حلالاً أو حراماً.

١. مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣، ص ٣٦.

٢. الروم (٣٠): ٣٩.

٣. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، ج ١، ص ١٧٤.

٤. تاج العروس، الزبيدي، ج ١٩، ص ٤٤١.

### تعريفات ثلاثة للربا من الشهيد الثاني رحمه الله

قد أفاد الشهيد الثاني رحمه الله في تعريف الربا المعاوضي شرعاً ثلاثة تعريفات:

**التعريف الأول:** «بيع أحد المتماثلين المقدّرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع رحمه الله أو في العادة بالآخر، مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكماً، أو اقتراض أحدهما مع الزيادة وإن لم يكونا مقدّرين بهما، إذا لم يكن باذل الزيادة حربياً، ولم يكن المتعاقدان والداً مع ولده، ولا زوجاً مع زوجته.»

**التعريف الثاني:** «معاوضة أحد المتماثلين المقدّرين بالكيل أو الوزن ... مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكماً ... الخ»

و هذا التعريف مبني على القول بثبوت الربا في كل معاوضة فهذا التعريف لا يفترق عن التعريف السابق إلا في تبديل الكلمة البيع بكلمة المعاوضة.

**التعريف الثالث:** «إنه زيادة أحد العوضين المتماثلين المقدّرين بالكيل أو الوزن حقيقة أو حكماً». <sup>(١)</sup>

قال صاحب العروة رحمه الله: «هو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين المتجانسين، أو البيع المشتمل على الزيادة بالشروط الآتية». <sup>(٢)</sup>

١. مسالك الأفهام، الشهيد الثاني رحمه الله، ج ٣، ص ٣١٦.

٢. العروة الوثقى، السيد البزدي، ج ٦، ص ١٠، مسألة ٣.

## تطبيق ماهية الربا على أقسام الزيادة

إن البحث حول ماهية الربا و تفسيرها بالزيادة يقتضي الكلام حول تطبيقه موضوعاً على أقسام الزيادة من الزيادة العينية والحكمية، وأنه هل يختص بالزيادة التي هي جزء للمعاملة أو تعم الزيادة التي اشترطت فيها.

قال صاحب العروة في أقسام الزيادة ما حاصله:

### أقسام الزيادة سبعة:

#### الأول: الزيادة العينية وهي على قسمين:

- ١) الزيادة العينية على وجه الجزئية من جنس العوضين أو من غيره.
- ٢) الزيادة العينية على وجه الاشتراط.

#### الثاني: الزيادة غير العينية و تسمى بالزيادة الحكمية وهي على خمسة أقسام:

- ١) الزيادة الحكمية (غير العينية) التي تكون مالاً كسكنى دار.
- ٢) الزيادة الحكمية (غير العينية) التي تكون عملاً له مالية كخياطة ثوب.
- ٣) الزيادة الحكمية (غير العينية) التي تكون منفعة كاشتراك مصالحة أو بيع محاباتي أو اشتراط خيار أو تسليم في مكان معين.
- ٤) الزيادة الحكمية (غير العينية) التي تكون مشتملة على غرض عقلائي كاشتراك المسجد أو إعطاء شيء للفقير أو قراءة القرآن أو إتيان الصلاة أول الوقت، أو المواظبة على صلاة الليل، أو الإتيان بالواجبات الشرعية أو نحو ذلك.
- ٥) الزيادة الحكمية (غير العينية) التي تكون أجلاً؛ كما اصطلح في لسان الفقهاء قو لهم: «للأجل قسط من الثمن» وقد أشار إليه المحقق

الأردبيلي رحمه الله فقال: «و تحصل بانضمام الأجل، بأن يبيع قفيزاً نقداً بقفيز نسية، فإن فيه زيادة حكمية وإن لم تكن ظاهرة وعینية، لأن للأجل عندهم قسطاً من الثمن». <sup>(١)</sup>

maaref-elahiyyeh.ir

---

١. مجمع الفائدة و البرهان، المقدّس الأردبيلي رحمه الله، ج ٨، ص ٤٥٩.

### أدلة ثلاثة أقيمت على شمول ماهية الربا لأقسام الزيادة:

#### الدليل الأول على شمول الربا لأقسام الزيادة: الإجماع

إنّ هذا الدليل يقتضي إلهاق اشتراط الزيادة بالزيادة الجزئية وقد نقله صاحب العروة<sup>١</sup> من صاحب الجوواهير<sup>٢</sup>، وعلى هذا تشمل أدلة الربا بعض أقسام الزيادة التي كان الربا فيها بالشرط.

#### إيراد صاحب العروة على الدليل الأول:

(موارد خمسة من الزيادة قيل فيها بعدم تحقق الربا): إنّ صاحب العروة<sup>٣</sup> استشهد ببعض كلمات الأعلام وأقوالهم وتفصيلاتهم في عدم تتحقق الربا بالنسبة إلى موارد الزيادة الحكمية لنفي الاتفاق المذكور:  
المورد الأول: ما عن المحقق الأرديلي<sup>٤</sup> من عدم الربا في الزيادة الحكمية.

و صاحب الجوواهير<sup>٥</sup> أيضاً قد نقل ذلك عن المحقق الأرديلي<sup>٦</sup> مستبعداً لما أفاده، فقال: «ومنه يعلم غرابة ما عن الأرديلي من الميل إلى عدم البأس في اشتراط الزيادة الحكمية مطلقاً حاكياً له عن الجماعة المزبورة، للأصل وإطلاق الأدلة، خصوصاً نصوص خير القررض ما جرّ نفعاً، بعد عدم الإجماع وعدم ظهور تناول دليل الربا له.»<sup>٧</sup>

وفيه: أنّ ما أفاده المحقق الأرديلي<sup>٨</sup> ليس إنكار الإجماع في الزيادة الحكمية

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>٩</sup>، ج ٦، ص ١٠، مسألة ٣؛ جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٣، ص ٣٣٥.

٢. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٥، ص ١١.

بجميع أقسامها، ويظهر ذلك من كلامه حيث قال: «فأما دليل اشتراط اتفاق الجنس و الكيل و الوزن، فالظاهر هو الإجماع عند الأصحاب، وإن كان في النسية الإجماع محل التأمل؛ كما سيظهر مستنداً إلى الأخبار». <sup>(١)</sup>

و مراده هو أنّ البيع مع تحقق شرط اتفاق الجنسين و شرط كونهما مكياً أو موزوناً مع تماثل الطرفين في ما إذا كان أحد الطرفين نسيئاً، فهو بيع ربوى و لكنه المورد الخامس من أقسام الزيادة الحكمية، فما أنكره ليس بالنسبة إلى جميع أقسام الزيادة الحكمية.

**المورد الثاني:** ما عن القواعد و جامع المقاصد من جواز اشتراط البيع بشمن المثل، بل محاباة أيضاً في القرض الذي هو أضيق دائرة، كما تدلّ عليه جملة من الأخبار في مسألة الربا، وكذا جواز اشتراط الرهن على القرض بل على دين آخر.

**المورد الثالث:** ما عن جماعة من جواز اشتراط التسليم في بلد غير بلد القرض كما يدلّ عليه جملة من الأخبار. <sup>(٢)</sup>

١. مجمع الفائدة و البرهان، المقدّس الأردبيلي <sup>رحمه الله</sup>، ج ٨، ص ٤٥٩.

٢. قال صاحب الجواهر <sup>رحمه الله</sup>: «بل قد يقال بعدم تحقق الربا باشتراط غير موضع العقد للتسليم، نحو ما قيل في القرض، بل لا أجد خلافاً فيه بين من تعرّض لذلك، كالفاصلين و الشهيد و المحقق الثاني وغيرهم، و الظاهر أن ذلك منهم فيه، للأصل و العمومات مع فقد المانع من نص و إجماع، لاختصاصها بالمنع عن القرض بشرط النفع و ليس الإنقاد في بلد آخر منه، و لعل ما نحن فيه كذلك؛ إذ ليس هو الاشتراط موضع خاص من مواضع التسليم غير ما انصرف إليه العقد و حيث ذكره فيكون ما ورد من الصحيح (في الرجل يسلف الرجل الورق على من ينقدها بأرض أخرى، و يشترط عليه ذلك، قال: لا بأس) و نحوه الخبر، مؤكداً لما عرفته من القاعدة». جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٤، ص ٣٣

و قال المحقق الكركي <sup>رحمه الله</sup>: «قوله: فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم». قوله: سواء كان في حمله مؤونة، أو لا. وسواء كانت المصلحة في ذلك في جانب المقرض أم المقترض، لكن لو كانت مصلحة الأداء في بلد آخر بالنسبة إلى المقرض، كالخلاص من مؤونة الحمل، أو السلامة من خوف النهب و نحوه، جاء احتيال فساد القرض لجر النفع، وقد صرّح به

المورد الرابع: ما عن جماعة من جواز اشتراط ضمان أو كفالة أو إشهاد أو رهن.

المورد الخامس: ما يظهر من صاحب الجوهر<sup>١</sup> من جواز اشتراط وصف الخاتمة في بيع الفضة بالفضة بعد ما منع من جواز اشتراط صياغة خاتم في بيع الدرهم بالدرهم.

قال<sup>٢</sup>: «نعم لو كان الشرط مثلاً بيعه (أي بيع الدرهم) بفضة مصوغة خاتماً، أمكن عدم تحقق الربا، لعدم اشتراط العمل، فهو كبيعه الفضة بالفضة من الدرام مثلاً، أو بفضة من جنس المصوغ على وجه خاص، ونحو ذلك بما هو أفراد للمبيع، وبالوصف والشرط يتعين بعض أفراده، ومثله لا يتحقق به الربا قطعاً؛ إذ ليس مطلقاً الاشتراط في أحد العوضين يتتحقق به ذلك، ولعل من ذلك اشتراط الخيار لأحدهما، فإنه لا يتحقق به الربا أيضاً؛ إذ أقصاه صيورة البيع بالنسبة إلى أحدهما جائزاً». <sup>(١)</sup>

ثم قال صاحب العروة<sup>٣</sup>: «فدعوى الاتفاق المذكور على عمومه محلّ منع.»

الدليل الثاني على شمول الربا لأقسام الزيادة: الأخبار الدالة على اعتبار المثلية إن المستفاد من أخبار الباب الثامن من أبواب الربا من وسائل الشيعة هو أن التخلص من الربا فيما إذا اتّحد الجنس إنما يتمّ بكون العوضين «على السواء» كما في موثقة السمعاء؛ و «مثلاً بمثل» كما في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله و صحيح الحلبـي و «رأساً برأـس» كما في صحيح أبي بصير و «واحداً بواحد» كما في صحيح الحلبـي.

شيخنا الشهيد في بعض فوائدـه. وقد عرفت أن الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفة، وليس هذا واحداً منها». جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٥، ص ٣٣.

١. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٤، ص ٣٣.

و سنشير إلى تلك الروايات في الفصل الثامن من هذا الكتاب بعنوان «أحكام الربا المعاملي و ما يشترط فيه»

و الزيادة بجميع أقسامها توجب خروج البيع عن كون الطرفين على السواء و مثلاً بمثل و رأساً برأس و واحداً بواحد.

إيرادان لصاحب العروة <sup>عليه السلام</sup> على الدليل الثاني :

أولاً: الأخبار الدالة على اعتبار المثلية ظاهرها المثلية في القدر لا في جميع الجهات.<sup>(١)</sup>

ثانياً: وعلى فرض الشمول لمثل الشرط نمنع أن كل شرط ينافي المثلية.<sup>(٢)</sup>

ملاحظة على الإيراد الأول :

إنه <sup>عليه السلام</sup> سيقرّ ويعترف بعد أسطر بأنه ليس المراد من المثلية، المثلية بحسب القدر فقط؛ وإليك نص عبارته: «القدر المتيقن شرط الزيادة العينية أو ما بمنزلتها بحيث يخرج المعاملة عن كونها واقعة على مثل بمثل».<sup>(٣)</sup>

الدليل الثالث على شمول الربا لأقسام الزيادة :

**صحيحة خالد بن الحجاج**

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَدًا قَضَانِيهَا مِائَةً [دِرْهَمٍ] وَزَنًا قَالَ: لَا بُأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. قَالَ وَقَالَ: جَاءَ الرِّبَا

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي <sup>عليه السلام</sup>، ج ٦، ص ١٢، مسألة ٣.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي <sup>عليه السلام</sup>، ج ٦، ص ١٢، مسألة ٣.

٣. العروة الوثقى، السيد اليزدي <sup>عليه السلام</sup>، ج ٦، ص ١٢، مسألة ٣.

مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ.<sup>(١)</sup>

إيراد صاحب العروة<sup>٢</sup> على الدليل الثالث :

أولاً: خبر خالد هو في القرض، وكون البيع كالقرض في ذلك محلّ منع.

ثانياً: دعوى أنّ قوله<sup>٣</sup>: « جاء الربا من قبل الشروط » قاعدة كليّة لا في خصوص المورد، محلّ منع.<sup>(٤)</sup>

يلاحظ عليه :

إنّ الظاهر من الرواية هو إفادة قاعدة كليّة و الدليل عليه قطع الكلام السابق و نقل هذه العبارة مع تكرار الكلمة « قال » كأنّه قول آخر من الإمام<sup>٤</sup> وليس ذلك تتمة للرواية السابقة.

ثالثاً: على فرضه فالقدر المتيقّن منه شرط الزيادة العينيّة، أو ما يكون له ماليّة فلا يراد منه كلّ شرط.

فالأقوى عدم إلحاق الشرط بالجزء في إيجاب الربا على إطلاقه، بل القدر المتيقّن شرط الزيادة العينيّة أو ما بمنزلتها بحيث تخرج المعاملة عن كونها واقعة على مثل بمثل وإلاّ فمقتضى العمومات و دليل الشرط جوازه، لكنّ الأحوط المنع من كلّ ما فيه منفعة، وأح祸 من ذلك إلحاقه به مطلقاً حتّى ممّا لا منفعة فيه بل فيه غرض عقلائي.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٤، كتاب المعيشة، باب الصراف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٢، كتاب التتجارات، باب ٨، ح ٨٩ (روايه بيسناده عن أحمد بن محمد)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٠، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ١٢، ح ١.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج ٦، ص ١٢، مسألة ٣.

**يلاحظ عليه :**

إنَّ ما أفاده وإنْ كان تامًاً من جهة أنَّ كُلَّ زيادة لا يعُدُّ من الربا إلا أنَّ الزيادة الحكمية من قبيل المتفعة والغرض العقلائي أيضًا قد تكون ربوية وهي ما إذا كانت لها مالية ملحوظة؛ مثل كنس المسجد في ما إذا شرطه متولي المسجد بدلأخذ المال عن المستقرض.

**نتيجة البحث:**

ثبوت الربا في كل زيادة عينية وكل زيادة حكمية مما يكون مالًا أو العمل الذي له المالية وأيضاً في ما يكون منفعة أو غرضاً عقلائياً إذا لوحظ فيها النفع المالي. وأما ما يكون زيادة حكمية من أجل كونه أجلاً ففيه بحث سنشير إليه في البحث الآتي وهو اشتراط القرض في عقد القرض وفي مبحث احكام الربا المعاملي وما يشترط فيه.

بقي أمور:

### الأمر الأول: اشتراط القرض في عقد القرض

إنّ القرض هو أن يدفع المقرض للمقترض مالاً و في قباليه يشتعل ذمة المقرض بضمائه و الشارع اعتبر فيه التماثل فلو زاد أحد الطرفين على الآخر مع اشتراط ذلك يعُد ذلك القرض ربوياً.

نعم، إنّ للمقترض زيادة محتملة عند العرف في بعض الأحيان، لأنّه يستفيد و يربح من المال في بعض الأحيان بسبب المعاملات المربحة التي تقع على المال و مع ذلك أن القرض من قبيل تبادل المثلين و إن اشتمل على الأجل فاشتراط الأجل لا يوجب خروج القرض عن تبادل المثلين، وأما ما اشتهر بين فقهاؤنا: «إن للأجل قسطاً من الثمن»، فلا يرتبط بباب القرض بل هو أمر عرفي في المعاملة نسيئه، فذلك لا يوجب الزيادة العينية أو الحكمية الربوية في القرض، فإنّ الأجل ليس إلا شرطاً و سبباً أحياناً لتحقيق المعاملة التي هي مقتضي تحقق الزيادة فقد يتوصل المقرض عند وجود ذلك الشرط إلى جلب زيادة في ماله بالمعاملة وقد لا يتيسر له ذلك بل يضره. فالأجل ليس زيادة عينية ولا حكمية بل غاية الأمر أنه شرط لمقتضي الزيادة، فإنّ مقتضي الزيادة المعاملة التي تقع على المال، فالمغالطة نشأت من الخلط بين الشيء وبين ما هو شرط لمقتضيه.

و من ذلك ظهر أنّ القرض تبادل المثلين أو المتساوين عند العرف فلو اشترط في عقد القرض قرضاً آخر لا يعُد ذلك زيادة عرفاً.

بل إنّ المقرض و المقترض في تلك الموارد يتقابلان بالنسبة إلى شرط مقتضي الزيادة المحتملة فكما أن العقد الأول أعطى للمقترض شرطاً مقتضي الزيادة المحتملة بالأجل في أداء الدين والقرض؛ فكذلك العقد الثاني يعطي لطرفه شرطاً

لمقتضي الزيادة المحتملة بذلك الأجل وكأنه تساوى أمرهما من حيث الأجل الذي هو الشرط لمقتضي الزيادة، إلا إذا كان مبلغ القرض وأجله في العقد الأول متفاوتاً مع العقد الثاني ولكن ذلك لا يضر في المقام لأن الأجل الذي هو شرط لمقتضي الزيادة المحتملة وعده قسطاً من الثمن لا يعد زياحة في باب الربا.

#### مناقشة في جواز اشتراط القرض في القرض :

ما قاله الفقهاء من «أن للأجل قسطاً من الثمن» يدل على أن من اشتراط القرض اشرط في الحقيقة قسطاً من الزيادة، وهذا الاشتراط زيادة حكمية، فلا يجوز اشتراط القرض في ضمن قرض آخر.

#### والجواب عن المناقشة :

هو ما تقدم من أن الأجل شرط لتأثير المقتضي في جلب المنفعة والزيادة المحتملة، وقد لا يجلبها العامل المقترض بل المعاملة مع المال القرضي قد توجب الضرر على المقترض وذلك لوجود الموانع أو عدم تحقق الشروط الأخرى.

مع أن الشارع ألغى حيصة الزيادة في القرض وجعله اصطناعاً للمعروف؛ ولذا اشرط القرض في ضمن القرض ليس بمعنى العرفي السوقي من اشرط الزيادة، بل هو بمعنى اشرط المعروف قبل معروف آخر وليس ذلك قبيحاً، فإن الشارع اعتبر القرض أمراً حسناً واصطناعاً للخير، فالأدلة الواردة في المقام منصرفة عن اشرط القرض.

فإن العرف لا يرى للأجل في باب القرض قسطاً من الثمن، نعم يراه قسطاً من الثمن في باب البيع نسيئةً.

وإن أبيت عن ذلك فلا أقل من الشك في إطلاقه لاشتراط القرض، ومقتضى القاعدة جواز الاشتراط؛ لأن الأصل عدم تحقق الزيادة.

والحاصل: أن اشرط القرض في ضمن عقد القرض لا يوجب الربا في القرض.

## الأمر الثاني: في أن الشرط يمنع عن الربا أم لا؟

قال صاحب العروة <sup>رحمه الله</sup>:

«هل الشرط كما أنه موجب للربا يمنع عنه أيضاً كما إذا باعه منّين من الحنطة بمن و اشترط عليه خيطة ثوب مثلاً؟ الظاهر أنه لا يمنع». <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه :

إنَّ الزيادة لابدَّ أن تكون عرفية و أين الزيادة العرفية في هذا العقد؟ هل هي تكون في ناحية المبيع أو هي في ناحية الشمن؟ فإنْ قلنا إنَّ مناً من الحنطة يقع بإزاء خيطة الشوب فلا زيادة في البين. فهذا الشرط ضميمة للبيع المذكور ولها المالية العرفية، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنَّ انضمام الضميمة من طرق التخلص عن الربا.

نعم، قد يزيد أحد الطرفين عند العرف على الطرف الآخر فيزيد أن يتخلص من الربا باشتراط عمل لامالية له عرفاً في قبال ما زاد في أحد طرف البيع، فالضميمة المذكورة لا مالية لها فلا يمكن أن يتخلص بها من الربا، فهذا البيع يعدَّ ربوياً.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي <sup>رحمه الله</sup>، ج٦، ص١٧، م٦.

### الأمر الثالث: انضمام الشرطين بطرفي البيع الربوي و مانعيته عن الربا

قال صاحب العروة <sup>رحمه الله</sup>:

«لو جعل شرطاً في قبال شرط بأن باعه مناً بمن و شرط عليه خياطة ثوب و شرط الآخر عليه كتابة مثلاً، يمكن أن يقال بالصحة؛ لصدق المساواة خصوصاً مع تساوي الأجرتين، لكنه مع ذلك مشكل خصوصاً مع تفاوتها كثيراً».<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه :

إن البيع هنا صحيح لأنضمام الضميمة بكل الطرفين مع اختلاف الضميمتين جنساً بل انضمام ضميمة واحدة يوجب التخلص عن الربا إلا مع عدم المالية لكلا الشرطين لدى العرف؛ فإنه حينئذ تصدق الزيادة في أحد الطرفين فيكون البيع ربوياً.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي <sup>رحمه الله</sup>، ج٦، ص١٧، م٦.

## الأمر الرابع: الزيادة من غير اشتراط

يجوز أخذ الزيادة من غير أن يكون جزءاً لطرف العقد أو شرطاً، ويدل عليه:  
صحيحنا لإبراهيم بن عمر اليهاني.

### الصحيحة الأولى: لإبراهيم بن عمر اليهاني

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرِّبَا رِبَاءُ أَنِ رِبَا يُؤْكَلُ وَرِبَا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ التَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَأَوْعَدَ عَائِيهِ النَّارَ.<sup>(٢)</sup>

### الصحيحة الثانية: لإبراهيم بن عمر اليهاني

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ] عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: هُوَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ هُوَ هَدِيَتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ مِنْهُ التَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رِبَا يُؤْكَلُ.<sup>(٤)</sup>

١. الروم (٣٠): ٣٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٤٥، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧، كتاب التجارات، باب ١، ح ٧٣ (رواوه بإسناده عن علي بن إبراهيم)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٣، ح ١.

٣. الروم (٣٠): ٣٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٣٩٩٥ (رواوه بإسناده عن إبراهيم بن

أما السند: فصحيح، لأنّ حماد بن عيسى من أصحاب الإجماع وإبراهيم بن عمر  
اليماني من ثقات الإمامية.

maaref-elahiyyeh.ir

---

↑  
عمر)، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥، كتاب التجارة، باب ١، ح ٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨،  
ص ١٢٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، ح ٢.

## الأمر الخامس: الشك في تحقق الزيادة و التفاضل

و قد يعبر عن ذلك بالشك في التهاليل أو التفاضل.

أثما في باب البيع:

فالبحث هنا في أنّ المعاملة إن كانت واجدة لکلا الشرطين المعتبرين في باب الربا المعاملي و هما اتحاد جنس العوضين و كونهما من المكيل و الموزون، ولكن شككنا في تتحقق الزيادة أو التهاليل، فهل يحكم بأنّ الأصل عدم تتحقق الزيادة فتصح المعاملة أو يحكم ببطلانها لعدم العلم بالتهاليل؟

مقتضى التحقيق في باب البيع وفافاً لصاحب العروة<sup>(١)</sup> الحكم بالبطلان، لأنّ المستفاد من الأخبار هو أنّ التهاليل شرط لصحة المعاملة؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في البحث عن الحكم الوضعي للبيع الربوي؛ فإنّ مفاد الأخبار هو اعتبار كون البيع مثلاً بمثل، فلا بدّ من إحراز التهاليل حتى يحكم بصحته.

أثما في باب الصلح:

إنّ القاعدة عند الشك في وجود التهاليل هي صحة الصلح، خلافاً لما تقدم في البيع؛ لأنّ ما يدلّ على لزوم التهاليل و شرطيته مختص بباب البيع و لا إطلاق له بالنسبة إلى الصلح.

أثما في باب القرض:

فللشك صورتان:

**الصورة الأولى:** إن كان الشك في مثالية ما يجعل بدل ما في الذمة في عقد القرض

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رض</sup>، ج٦، ص٤٠، م١٧.

**فالقاعدة البطلان؛ لأن الشك في ذلك يؤدّي إلى الشك في تحقق القرض.**

**الصورة الثانية:** إن كان الشك في أن ما يشترطه زيادة عينية أو حكمية أم لا، فالقاعدة تقتضي الصحة؛ لأن المثلية المعتبرة في ذات القرض حاصلة، بحيث لو فقدت المثلية لم يكن العقد قرضاً، ولكن إذا فرضنا تحقق القرض وشككنا في أن هذا الأمر الخارجي مثل اشتراط أمر فيه، موجب للزيادة العينية أو الزيادة الحكمية فيه أم لا، فمقتضى القاعدة عدم الإشكال؛ لأن الأصل عدم تتحقق الزيادة.

## الفصل الثاني:

# الحكم التكليفي للربا

فيه أمور ثلاثة:

- الأمر الأول: حرمة الربا من ضروريات الدين
- الأمر الثاني: حلية الربا عند الضرورة
- الأمر الثالث: حكمة الربا



## الحكم التكليفي للربا

هنا أحكام تكليفية للعقد الربوي وكتابته و الشهادة عليه و دفع المال أو أخذه و أكله:

الأول: حرمة إنشاء العقد الربوي.

و يدل عليه ظهور القرآن<sup>(١)</sup> و ضرورة الدين.

الثاني: حرمة أخذ المال الربوي و أكله.

الثالث: حرمة دفع الربا.

الرابع: حرمة كتابة العقد الربوي.

الخامس: حرمة الشهادة على العقد الربوي.

أما بعض الروايات الدالة على هذه الأحكام:

الرواية الأولى: صحيحـة محمدـ بن قيس

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ

---

١. مثل قوله تعالى: «أَكْلَ اللَّهُ أُبْيَعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا». البقرة (٢): ٢٧٥.

**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ [شَاهِدَاهُ] فِيهِ سَوَاءٌ.**<sup>(١)</sup>

و الرواية صحيحة بلا كلام لوثيقة رجاله.

### الرواية الثانية: رواية محمد بن خالد

**مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَأِدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبَائِهِ عَنْ عَلَى قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّبَا وَآكِلِهِ وَبَايِعَهُ وَمُسْتَرِيَّهُ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيَّهُ.**<sup>(٢)</sup>

أما السنده فهو مشتمل على غير الثقات، فإن الحسين بن علوان الكلبي عامي غير موثق، و محمد بن خالد بترى لم يثبت توثيقه. نعم هي معتبرة عند بعض الأعلام مثل المحقق النائيني <sup>رحمه الله</sup>، لصحة روایات الكتب الأربعه عنده كما صرّح بها في أجود التقريرات.<sup>(٣)</sup>

### الرواية الثالثة: رواية حسين بن زيد

**مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسَيْنِ يَأْسَأِدِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَيْدٍ عَنِ**

١. الكافي، ج ٥، ص ١٤٤، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٣٩٣ (و عبارته: شاهدأه في الوزر سواء)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٤، ح ١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٣٩٤ (رواه مرسلا)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥، كتاب التجارات، باب ١، ح ٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٤، ح ٢.

٣. قال <sup>رحمه الله</sup>: أما تضعيف الرواية فليس في محله بعد ورودها في كتاب الكافي فإن المناقشة في أخبار الكتب الأربعه لا سيما الكافي منها بعد كونها متلقاة بالقبول بين الأصحاب ساقطة من أصلها. أجود التقريرات، المحقق النائيني <sup>رحمه الله</sup>،طبع القديم، ج ٢، ص ٢٥٨.

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَ شَهَادَةِ  
الرُّؤُورِ وَ كِتَابَةِ الرِّبَا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنْ آكِلِ الرِّبَا وَ مُؤْكِلِهِ وَ كَاتِبِهِ وَ شَاهِدِيهِ.<sup>(١)</sup>

#### الرواية الرابعة: مرسلة الطبرسي صاحب مجمع البيان

الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرِّبَا خَمْسَةً آكِلُهُ وَ مُؤْكِلُهُ وَ شَاهِدِيهِ وَ كَاتِبِهِ.<sup>(٢)</sup>

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨، باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ، ح ٩٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٤، ح ٣.

٢. تفسير مجمع البيان، ج ١، ص ٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٤، ح ٤.

بقي أمور:

### الأمر الأول : حرمة الربا من ضروريات الدين

اتفق علماؤنا بل جميع المسلمين على أن حرمة الربا أمر ضروري للدين و ذلك  
لصراحة الكتاب و السنة و من هنا يعد مستحله مهدور الدم و تدل عليه صحيفه  
عبد الله بن بكر.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ  
بُكَيْرٍ [عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ] قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّلِّدَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا  
وَ يُسَمِّيهِ اللَّبَّا فَقَالَ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنْقَهُ. <sup>(١)</sup>

فإن المستفاد من كلام الإمام عليه السلام الترجيح في ضرب عنق من استحل الربا و سمّاه  
اللّبّا و هو أول اللّبن في التّاج المسمى في الفارسية بـ: «آغورز».

---

1. الكافي، ج ٥، ص: ١٤٧، باب المعيشة، باب الربا، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٥، كتاب  
التجارة، أبواب الربا، باب ٢، ح ١.

### الأمر الثاني : حلية الربا عند الضرورة

إن الشهيد الأول<sup>١</sup> ذهب إلى حلية الربا عند الضرورة في حق الدافع وقال: «ولو اضطر الدافع ولا مندوحة فالأقرب ارتفاع التحرير في حقه». <sup>(١)</sup>

قد أورد عليه صاحب العروة<sup>٢</sup> بوجه: <sup>(٢)</sup>

أولاً: إذا اضطر الدافع أو القابض إلى الربا لا يسوغ له ذلك لإمكان تركه ودفع الضرورة بوجه آخر من أحد طرق الفرار منه أو بغيره.  
يلاحظ عليه: أنه خروج عن فرض البحث.

ثانياً: وعلى فرض التوقف عليه أيضاً لا يجوز. لأن المعاملة فاسدة فلا يجوز التصرف إذ الحكم الوضعي لا يرتفع بالاضطرار.

ثم قال: إلا إذا كان مراده صورة وصول الاضطرار إلى حد جواز أكل مال الغير.

ثالثاً: أنه يكفي في الفساد كون الطرف الآخر مختاراً.

رابعاً: أنه لا وجه للتخصيص بالدافع؛ إذ لا فرق بينه وبين القابض مع الاضطرار.

يلاحظ عليه: إن ما أفاده الشهيد<sup>٢</sup> صحيح في الربا القرضي، دون الربا المعاوضي.

١. الدروس الشرعية، الشهيد الأول<sup>٢</sup>، ج ٣، ص ٣٠٥.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>٢</sup>، ج ٦، ص ٩، مسألة ٢.

### الأمر الثالث: حكمة الربا

و قد ذكر في روایات أهل البيت ع علل و حکم لحریم الربا:

#### العلة الأولى: نبی الله تعالى عنه

کتب علیٰ بْن مُوسَى الرِّضا علیٰ مُحَمَّدٌ بْن سَنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ ...  
و عِلَّةً تَحْرِيمِ الرِّبَا لِمَا تَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَنْهُ. <sup>(١)</sup>

#### العلة الثانية: فساد الأموال و أكل المال بالباطل

و لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَرَى الدَّرْهَمَ بِالدُّرْهَمِينِ كَانَ مِنْ  
الدُّرْهَمِ دِرْهَمًا وَ مِنْ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَ شَرَاوْهَةٌ وَ كُشْ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى  
الْمُسْتَرِي وَ عَلَى الْبَائِعِ فَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعِلَّةٍ فَسَادِ الْأَمْوَالِ  
كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيْهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يُتَحْوَفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى  
يُؤْتَسَ مِنْهُ رُسْدُهُ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الرِّبَا وَ بَيْعُ الرِّبَا بَيْعُ الدَّرْهَمِ  
بِالدُّرْهَمِينِ. <sup>(٢)</sup>

#### العلة الثالثة: الاستخفاف بالحرام

و عِلَّةً تَحْرِيمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِيَ كَبِيرَةٌ  
بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَهَا لَمْ يُكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِالْمُحَرَّمِ  
الْحَرَامِ وَ الْإِسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ. <sup>(٣)</sup>

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٥.

٢. نفس المصدر ، ص ٥٦٦.

٣. نفس المصدر.

#### العلة الرابعة: ذهاب المعروف وترك القرص

و في حديث الإمام الرضا عليه السلام: و عَلَّةٌ تَحْرِيمُ الرِّبَا بِالسَّيِّئَةِ لِعَلَّةٍ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ  
و تَلَفِ الْأَمْوَالِ و رَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرِّبْيَاحِ و شَرْكِهِمْ لِلْقَرْضِ و الْقَرْضُ صَنَاعَةُ  
الْمَعْرُوفِ و لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ و الظُّلْمِ و فَتَاءِ الْأَمْوَالِ.<sup>(١)</sup>  
و رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا  
كَيْلًا يَنْتَعُوا مِنْ صَنَاعَةِ الْمَعْرُوفِ.<sup>(٢)</sup>  
و في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ زُرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ  
جَلَّ الرِّبَا لِنَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ.<sup>(٣)</sup>

#### العلة الخامسة: ترك الناس التجارات والبيع والشراء

و سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَلَّةٍ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ  
الرِّبَا حَلَالًا لَّرَكِ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَمَ اللَّهُ الرِّبَا لِيُفِرِّ النَّاسُ  
مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى التِّجَارَاتِ وَ إِلَى الْبَيْعِ وَ السُّرَاءِ فَيَقُولُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي  
الْقَرْضِ.<sup>(٤)</sup>

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر، ص ٥٦٧.



### الفصل الثالث:

## الحكم الوضعي للرما

فيه مقامان:

- المقام الأول: البيع و ما يلحق به
- المقام الثاني: القرض



## الحكم الوضعي للربا

هنا نبحث عن الحكم الوضعي للربا من جهة بطلان العقد الربوي أو صحته، و للبحث مقامان: الأول: البيع وما يلحق به مثل الصلح؛ والثاني: القرض.

### المقام الأول: البيع وما يلحق به

هناك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن المعاملة الربوية فاسدة مطلقاً حتى بالنسبة إلى ما عدا الزيادة.

الدليل الأول على القول الأول:

إن الربا المنهي عنه هو البيع المشتمل على الزيادة، كما يظهر ذلك من تفسيرهم للربا، وقد تقدم ما قاله الشهيد الثاني<sup>١</sup> في مسالك الأفهام، فإنه قال في تعريف الربا:

«إنه بيع أحد المترافقين مع زيادة في أحدهما...»<sup>(١)</sup>

فعلى هذا وجہ البطلان هو أن مقتضى النهي المتعلق بذات المعاملة بطلانها،

١. مسالك الأفهام، الشهيد الثاني<sup>٢</sup>، ج ٣، ص ٣٦.

فتكون المعاملة فاسدةً مطلقاً، سواء كانت الزيادة جزءاً أو شرطاً.  
و الشاهد عليه: ما عن الطبرسي في مجمع البيان من أنّ معنى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا»<sup>(١)</sup> أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ الَّذِي لَا رِبَا فِيهِ و حَرَمَ الْبَيْعَ الَّذِي فِيهِ الرِّبَا.

#### المناقشة في الدليل الأول:

إنّ مقتضى التحقيق هو تمامية ما ذهب إليه بعض الأعلام كصاحب العروة<sup>(٢)</sup>  
حيث يرى أنّ الربا هو نفس الزيادة، لا البيع أو المعاوضة المشتملة عليها، فالنهي  
لا يتعلّق بالبيع أو المعاوضة.

ولذلك قال صاحب العروة<sup>(٣)</sup>: «لا شاهد على تفسير الطبرسي، بل يمكن أن  
يقال: إنّ الآية ظاهرة في حرمة الزيادة فقط.»<sup>(٤)</sup>

و ما أفاده تامٌ و لا ينبغي النقاش فيه؛ لأنّ الظاهر من كلمة الربا لغةً هو أنّه نفس  
الزيادة، كما قلنا في المعنى اللغوي للربا.

#### الدليل الثاني على القول الأول:

إنّ المستفاد من الأخبار تحريم أكله، و أنّ درهماً منه أشدّ من الزنا بذات محروم و  
نحو ذلك فيكون أكل ما عدا الزيادة أيضاً أكلًا للربا، و تحريم العوضين في المعاملة لا  
يكون إلا لفسادها؛ لأنّ النهي عن ترتيب الأثر على المعاملة يدلّ على فسادها كما في  
قوله<sup>(٥)</sup>: «ثَمَنُ الْخُمُرِ سُحْتٌ»،<sup>(٦)</sup> فإنه يدلّ على فساد بيع الخمر و إن قلنا: إنّ النهي

١. البقره (٢): ٢٧٥.

٢. العروة الوثقى، السيد البزدي<sup>(٧)</sup>، ج ٦، ص ١٣، مسألة ٤.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٧٢، كتاب المعيشة، باب المعيش و المكاسب، ح ٣٦٤٨؛ وسائل  
الشيعة، ج ١٧، ص ٩٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥، ح ٨.

عن بيعها لا يدل على الفساد.

ولعل الشاهد على هذا الدليل هو قوله ﷺ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ... بَائِعَهُ وَمُشْتَرِيَهُ»<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة في الدليل الثاني :

إذا قلنا بأنّ الربا هو نفس الزيادة، فالنهي يتوجّه إلى بيع الزيادة وأكل ثمنها، ولا يدل ذلك على حرمة أكل ما عدا الزيادة.

و من ذلك قال صاحب العروة<sup>(٢)</sup>: «لا دلالة في قوله ﷺ: لعنة الله بائعه، على كون المحرّم هو البيع كما لا يخفى»<sup>(٣)</sup>.

#### القول الثاني :

إنّ المعاملة الربوية فاسدة فيما إذا كانت الزيادة جزءاً، وصحيحة إذا كانت شرطاً بالنسبة إلى ما عدا الزيادة.

و هذه النظرية مبنية على أنّ الربا المنهي عنه هو الزيادة على أحد العوضين كما هو معناه لغةً، غاية الأمر أنّ المراد منه شرعاً الزيادة الخاصة في مورد خاصٍ.

فاللازم التفصيل بين ما إذا كانت جزءاً أو شرطاً.

فإذا كانت جزءاً فالمعاملة باطلة لعدم كون الزيادة متميزة عن الذي يقابل العوض الآخر حتى تكون بالنسبة إلى الزيادة باطلة وبالنسبة إلى المقابل صحيحة؛ إذ كلّ جزء من المثل يقابل جزءين من المثلين فليست بيعها بمثيل و زيادة.

و إذا كانت شرطاً فالحكم مبني على أن الشرط مفسد أو لا، والأظهر هو الثاني،

١. راجع صفحة ٤٢، الرواية الثانية، روایة محمد بن خالد.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رض</sup>، ج ٦، ص ١٣، مسألة ٤.

لأن المستفاد من الأخبار حرمة أكل الزائد عن رأس المال، وأنه أشد من الزنا بذات المحرم. فمراد الشارع من حرمة الربا حرمة الزيادة.

**إيراد صاحب العروة على القول الثاني :**

«إذا كانت الزيادة شرطاً فالأقوى بطلان المعاملة أيضاً وإن قلنا: إن الشرط الفاسد غير مفسد - وذلك للأخبار المشار إليها - فإن شرط الزيادة في أحد العوضين موجب لعدم صدق المائلة المشترطة في صحة المعاملة والشرط الفاسد إنما لا يفسد إذا لم يكن موجباً لفقد شرط في أصل المعاملة أو إحداث مانع فيها، وإلاً فيكون مفسداً كما في الشرط الذي يوجب الجهالة أو الغرر.

ففيما نحن فيه شرط الزيادة موجب لفقد المائلة وإن كان فاسداً؛ إذ معه لا يصدق أنها معاملة المثل بالمثل وزيادة حتى تبطل بالنسبة إلى الزيادة وتصبح بالنسبة إلى المثلين فحاله حال الجزء، وظاهر كلمات العلماء أيضاً بطلانها مطلقاً.»<sup>١)</sup>

**استدلال آخر على البطلان فيما إذا كانت الزيادة شرطاً :**

ويمكن أن يستدلّ على البطلان بأن النهي وإن كان عن الزيادة إلا أنه يسري هنا منها إلى أصل المعاملة عرفاً؛ فإنه إذا قال: بعتك هذا بكذا بشرط أن تشرب الخمر يفهم منه عرفاً حرمة البيع أيضاً.

**إيراد صاحب العروة على هذا الاستدلال :**

على فرض التسليم إن النهي حينئذ ليس متعلقاً بذات المعاملة من حيث هي، بل لأمر خارج وهو اشتتماها على الشرط ، فلا يدلّ على الفساد.<sup>٢)</sup>

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج٦، ص١٥، مسألة ٤.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج٦، ص١٦، مسألة ٤.

**القول الثالث :**

إنّ المعاملة الربوية صحيحة بالنسبة إليه مطلقاً سواء كانت الزيادة جزءاً أو شرطاً. وهذه النظرية أيضاً مبنية على أنّ الربا المنهي عنه هو الزيادة على أحد العوضين كما هو معناه لغة إلا أنّ هذا القول يفترق عن القول الثاني في أنّ القائل يرى صحة البيع حتى فيما إذا كانت الزيادة جزءاً.

استدلالان على صحة البيع فيما إذا كانت الزيادة جزءاً:

**الاستدلال الأول :**

إنّ الزيادة في أحد العوضين لما كانت بملحوظة أجل أو وصف من جودة أو نحوها في العرض الآخر فكأنّه باع المثل بالمثل، والزائد الأجل أو الوصف أو نحوهما، لأن يكون كلّ جزء من المثل في مقابل جزءين من المثلين مثلاً، ولذا فيما إذا باع مناً من الحنطة الجيدة بمنين من الرديئة يقول العرف: إنّ المنّ الزائد في قبال الجودة فيمكن الحكم بالصحة في المنّ و البطلان في الزائد.

إيراد صاحب العروة<sup>١</sup> على هذا الاستدلال:

إنّ المقابلة بين كلّ جزء وجزءين؛ والأوصاف لا تقابل الأعراض بل هي سبب للزيادة.<sup>(١)</sup>

**الاستدلال الثاني :**

إنّ المتابعين وإن قصداً مقابلة المثل بالمثلين إلا أنّ الشارع حيث منع من الزيادة

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج٦، ص١٤، مسألة ٤.

جعل المثل في مقابل المثل ولم يمض ما قصداه، ولذا حكم بوجوب ردّ الزباده فقط فيما إذا كان جاهلاً بحرمة الربا حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُم﴾<sup>(١)</sup> وتدلّ عليه جملة من النصوص.

إيراد صاحب العروة<sup>عليه السلام</sup> على هذا الاستدلال:

هذا الاستدلال من نوع؛ لعدم ثبوت هذا التعبّد، والحكم في الآية والأخبار مختصّ بصورة الجهل، ومع ذلك منزّل على التناقض بالنسبة إلى رأس المال حيث إنّ مقابلة عند الطرف الآخر، فلا دلالة فيها على الصحة بالنسبة إليه .

مع أنّ الأخبار الدالة على اعتبار المثلية مفهوماً ومنظوقاً ظاهرها بيان الحكم الوضعي أو الأعمّ منه ومن التكليفي، فهي دالة على فساد المعاملة وأنّه يتشرط فيها كونها مثلاً بمثل.<sup>(٢)</sup>

فالمحصل:

صحّة القول الأول وهو بطلان البيع الربوي؛ كما هو مختار المشهور وصاحب العروة<sup>عليه السلام</sup>.

١. البقرة(٢): ٢٧٩.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>عليه السلام</sup>، ج٦، ص١٥، مسألة ٤.

## المقام الثاني : القرض

إنّ الفقهاء اختلفوا في حكم القرض الربوي على أقوال مهمّة:

القول الأول : بطلان القرض الربوي

وهذا القول نظرية المشهور و منهم المحقق <sup>١</sup> في الشرائع و العلامة الحلي <sup>٢</sup> و صاحب الجوادر <sup>٣</sup> في كتاب القرض من الجوادر.

الدليل الأول : الحديث النبوى

روي عن رسول الله ﷺ: «كُلَّ قَرْضٍ يَجْرِي مَنْفَعَةً فَهُوَ حَرَامٌ»، بل ربّما يروى: «كُلَّ قَرْضٍ يَجْرِي مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ» و روى العامة في الجامع الصغير: «كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا». <sup>(٤)</sup>

فإنه لابد من حمل الرواية على صورة شرط المنفعة و الظاهر من النبوى المذكور حرمة أصل القرض.

الإيراد الأول :

إنّ هذه الرواية مخدوشة سندًا، لأنّها ليست من طرقنا، كما ذكره صاحب الحدائق <sup>٥</sup>.

١. جواهر الكلام ، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٥ ، ص ٦ .

٢. عمدة القاري، العيني، ج ١٢ ، ص ١٠٦؛ الجامع الصغير، السيوطي، ج ٢ ، ص ٢٨٤؛ و ..

٣. الحدائق الناصرة، المحقق البحرياني، ج ٢٠ ، ص ١١٤ .

إنّ الظاهر من صحّيحة محمد بن مسلم هو أنّ الإمام عليه السلام ردّ هذا الخبر بلسان إبطال حكمه، لا بلسان تقيد موضوعه بما يشترط فيه الزيادة، و ذلك يظهر بعد التدقّيق في عبارة الصّحّيحة المذكورة.

عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمْيَرٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَبْرِيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آنِيَةً وَإِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ مَفْعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ، فَيَأْذِنُ لَهُ . قَالَ عليه السلام: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ . قُلْتُ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرِي مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ . فَقَالَ عليه السلام: أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً .<sup>(١)</sup>

فإنّ الظاهر من صحّيحة محمد بن مسلم هو أنّ الإمام عليه السلام يرد على ما رُوي من «أنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرِي مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ»، فأجاب عنهم بأنَّ «خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً».

#### الدليل الثاني :

إنَّ الشرط الفاسد يوجّب فساد المعاملة.

يلاحظ عليه: قد تقدّم أنَّ بطلان الشرط لا يسري إلى المشروط.

#### الدليل الثالث :

إنَّ النهي تعلق بنفس العقد الربوي، فالقرض المبحوث عنه فاسد.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٥، كتاب المعيشة، باب القرض يجبر المنفعة، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٤٠٢٩ (رواية بإسناده عن محمد بن مسلم)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠١، كتاب الديون، باب ٨٢، ح ٦ (رواية بإسناده عن علي بن إبراهيم)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٤، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، باب ١٩، ح ٤.

يلاحظ عليه: قد تقدّم أنّ النهي تعلق بنفس الزيادة لا بالعقد.

#### الدليل الرابع:

##### صحيحه خالد بن حجاج

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى [عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى] عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ، كَانَتْ لِي عَيْنَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَدًا، فَضَانِيهَا مِائَةً [دِرْهَمٌ] وَزُنَانًا. قَالَ لِلَّهِ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَسْتَرِطْ. قَالَ: وَ قَالَ لِلَّهِ: جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُ الشُّرُوطَ. <sup>(١)</sup>

وهذا الدليل يدلّ على بطلان القرض الربوي؛ لأنّ المذكور في الدليل هو إفساد العقد.

#### يلاحظ عليه:

إنّ ضمير الكلمة «يُفْسِدُهُ» في قوله: «جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ»، هو يرجع إلى الربا لا العقد؛ فإنّ الربا ينقسم إلى الربا الحلال والربا الحرام، وما يوجب فساد الربا وحرمته هو شرط الزيادة.

والشاهد على ذلك هذه الرواية:

عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ قَالَ: الرِّبَا رِبَاءٌ إِنَّ أَحَدُهُمَا رِبَا حَلَالٌ وَالْآخَرُ حَرَامٌ، فَإِنَّمَا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُفْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضاً طَمَعاً أَنْ يَزِيدَهُ وَيُعَوَّضَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَحَدَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَحَدَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ مُبَاخٌ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ: «فَلَا يَرْبُوا

عِنْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَ أَمَّا الرِّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ يُفْرُضُ قَرْضًا وَ يَسْتَرِطُ أَنْ يَرْدَ أَكْثَرَ مَا  
أَخْدَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.<sup>(٢)</sup>

### القول الثاني : صحة القرض الربوي

نظيرية صاحب الجوهر<sup>٣</sup> في كتاب البيع<sup>(٣)</sup> هي الصحة وهذا بعض الأعلام مثل صاحب العروة<sup>٤</sup> و المحقق الخوئي<sup>٥</sup> و من تبعهم من بعض الأساطين وأعلام العصر ذهبوا إلى القول بالصحة. وهي الصحيح من بين الأقوال، لعدم الدليل على البطلان و النهي عن الربا راجع إلى الزيادة الربوية.

أمّا بيان صاحب العروة<sup>٤</sup>:

«يمكن أن يقال بعدم بطلان أصل القرض باشتراط الزيادة؛ فإنّ النهي فيه متعلق بخصوص الزيادة ولا ينفع سرياته إلى أصل القرض [و] على فرض تسليمه فلا يدلّ على بطلان أصل القرض، فيشكل الحكم بفساده، وإن حكي عن المختلف الإجماع على فساده لكنّه غير باتّ، ولذا اختار صاحب الجوهر<sup>٣</sup> عدم البطلان هنا وإن اختار البطلان في باب القرض.»<sup>(٤)</sup>

### القول الثالث : التوقف

و هو مختار صاحب الحدائق<sup>٥</sup>.

يلاحظ عليه: بعد بيان صحة العقد و تعلق النهي بالزيادة لا وجہ للتوقف في المسألة.

١. الروم (٣٠): ٣٩.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٨، ح ١.

٣. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٣، ص ٣٣٤ و ٣٣٥.

٤. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>٦</sup>، ج ٦، ص ١٦، مسألة ٤.

الفصل الرابع:  
عموم حكم الرأي بالأنواع العقود





## عموم حكم الربا لأنواع العقود

لا خلاف بين الأعلام في جريان الربا في البيع والقرض، والكلام هنا في جريان الربا في سائر العقود، فلابدّ أولاً من ملاحظة الأقوال والأراء، ثمّ بيان مقتضى الأدلة والأخبار، وبعد ذلك تصل النوبة إلى تعين العقود التي يجري فيها الربا وما لا يجري فيها الربا.

أما الأقوال:

إنّ مختار بعض الفقهاء هو القول باختصاص الربا بالبيع والقرض؛ وختار بعضهم هو القول بالتعيم؛ لكن بعض الأعلام اختلفت كلماتهم في الموضع المختلفة من كتبهم فالمستفاد من بعضها القول بالتعيم؛ كما أن المستفاد من بعض كلماتهم هو القول باختصاص الربا بالبيع والقرض، فنشير إلى ذلك حسبما أفاده صاحب مفتاح الكرامة رحمه الله وصاحب الخدائق رحمه الله.

أما القائلون بالتعيم:

إنّ السيد العاملی رحمه الله صاحب مفتاح الكرامة قد عدّ القائلين بعموم الربا لسائر العقود، فقال:

قد حكى عن السيد والشيخ والقاضي و ابن المتوج و فخر المحققين من أنه يثبت في كل معاوضة، ولا يختص بالبيع وهو خيرة الشهيدين في صلح «الدروس و المسالك و الروضة» و غصب الأولين (أي الدروس و المسالك) وأبي العباس (ابن فهد الحلي) في صلح «المهذب والمقتصر» و الفخر في صلح «الإيضاح» و الصالحقطيفي و المحقق الثاني و الفاضل المسيي و المقدس الأرديبي و غيرهم؛ وهو صريح «الشرع» في باب الغصب و ظاهرها في باب الصلح.

وقال صاحب الحدائق<sup>١</sup>: ... وبالعموم صرّح الشهيد الثاني و ثاني المحققين في المسالك و شرح القواعد، و ذكر بعض المحققين أنه قول الأكثر، و ظاهر صاحبي المسالك و شرح القواعد الاستناد في العموم إلى قوله عز وجل: «وَ حَرَمَ الرِّبَا».<sup>(٢)</sup>

#### أما القائلون بالاختصاص:

إنّ صاحب مفتاح الكرامة<sup>٣</sup> أشار إلى القائلين بالاختصاص، فقال: لكن ظاهرها (أي ظاهر الشريع) في المقام و صريح «السرائر» في باب الغصب و «المختلف» في الباب المذكور و ظاهر غصب «المبسوط و الشرائع و التحرير و التذكرة» في موضع منها (على ما فهمه منهم الشهيد في «الدروس» لا على ما فهمه الشهيد الثاني) و صريح «الإرشاد و الكتاب» في المقام و «المختلف» في باب الصلح أنه إنما يثبت في البيع وهو ظاهر الأصحاب.<sup>(٤)</sup>

وقال صاحب الحدائق<sup>٥</sup>:

... بالاختصاص يشعر كلام المحقق في كتاب البيع من الشريع، والعلامة في الإرشاد والقواعد، إلا أن المحقق في باب الغصب صرّح بشبوبته في كل معاوضة،

١. الحدائق الناضرة، المحقق البحرياني، ج ١٩، ص ٢٧٠.

٢. مفتاح الكرامة، ج ١٤، ص ١٧.

الفصل الرابع: عموم حكم الربا لأنواع العقود ..... ٦٥

وهو ظاهر اختياره في باب الصلح ، و العلامة في باب الصلح من القواعد تردد في ذلك على ما نقله الشارح المتقدم.<sup>١</sup>

maaref-elahiyyeh.ir

---

١. الحدائق الناصرة، المحقق البحرياني، ج ١٩، ص ٢٧٠.

## أدلة القول بالتعيم

أما الأدلة التي أقاموها على عموم الربا لسائر العقود:

**الدليل الأول : العمومات ، منها عموم الآية**

إنّ الربا هو الزيادة و العمومات النافية عن الربا؛ مثل آية: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(١)</sup> تشمل جميع العقود إلا ما خرج بالدليل

**الدليل الثاني : إطلاقات الأدلة**

إنّ بعض الأدلة النافية عن الربا مطلقة و لا تختصّ باليبيع:

**الرواية الأولى: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري**

[مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْهُمْ [عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا] عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيَّجُوزُ فِيَرْ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفَرِيَرِينَ مِنْ شَعِيرٍ. فَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا يَمْلِي. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ.<sup>(٢)</sup>

أما السند: فإنّ عدة الكليني <sup>رض</sup> كلهم ثقات بلا كلام و سهل بن زياد الأدمي هو مختلف فيه فقال المحقق الخوئي <sup>رض</sup> وتلميذه الأستاذ المحقق التبريزي <sup>رض</sup> بعدم وثاقته

١. البقره(٢): ٢٧٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٨٨، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، كتاب التجارات، باب ٨، ح ١٦ (رواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٨، ح ٢.

واحتاط فيه بعض أعلام الأصوليين من أساتذتنا عليه السلام وذهب السيد المحقق الزنجاني عليه السلام إلى وثاقته وهو المختار، ومحمد بن يحيى العطار من الأجلاء، وهكذا أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من مشايخ الثقات وأصحاب الإجماع، وأبان بن عثمان من أصحاب الإجماع، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري من ثقات الإمامية.

#### الرواية الثانية: صحيحة أبي بصير

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحِنْطَةُ وَالسَّعِيرُ رَأْسًا يَرَاسُ لَا يُرَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.<sup>(١)</sup>

ورجال الرواية كلهم من الثقات والأجلاء.

#### الرواية الثالثة: صحيحة سماعة

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَمْهَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُنْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالسَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.<sup>(٢)</sup>

ورجاله من الأجلاء وسماعة بن مهران أيضاً جليل ونسبة الوقف إليه مخدوشة.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٤٠١٣ (رواه بإسناده عن أبي بصير)، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥، كتاب التجارات، باب ٨، ح ٨ (رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٨، ح ٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٨٨، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥، كتاب التجارات، باب ٨، ح ١١ (رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٨، ح ٦.

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُسْقَقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَلَمْ يُكْرَهْ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدِلَ وَسْقَانِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ حَيْرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَتُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَكْرَهُ الْحَلَالَ<sup>(١)</sup>.

أما السنده فهو صحيح، فإنّ محمد بن يحيى العطار من أجلاء الطائفه، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري من الأجلاء والحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع على قول، وسيف التمار ثقة إمامي.

### الدليل الثالث : ما كان صريحاً في غير البيع

صحيحة محمد بن مسلم:

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَيِّهِ الطَّحَانِ الطَّعَامَ فَيَقَاتِلُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ أَثْنَيْ عَسْرَ دَقِيقَاً<sup>(٢)</sup>. قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّمِّسِمَ إِلَيِّ الْعَصَارِ وَيَضْمِنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاهُ. قَالَ: لَا.

١. الكافي، ج، ٥، ص ١٨٨، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، كتاب التجارة، باب ٨، ح ١٨ (روايه بيسناده عن الحسن بن محبوب مثله وترك قوله: لأنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَتُهُمَا)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥١، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٥، ح ١.

٢. الكافي، ج، ٥، ص ١٨٩، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ←

## أدلة القول بالاختصاص

### الدليل الأول : اختصاص تعريف الربا بهما

إن الربا المنهي عنه هو البيع و القرض الربويان؛ وبعبارة أخرى نفس البيع و القرض مع وصف الزيادة؛ كما يؤمّي إليه تعريف بعضهم للربا بالبيع و القرض المشتمل على الزيادة، أو إثبات الزيادة في البيع و القرض خاصة لغةً أو شرعاً.

### جواب صاحب الجواهر :

إنه لا شاهد لها، بل الشواهد جميعاً على خلافها حتى ما ورد في وجه تحريمه من تعطيل المعاش، و اصطناع الناس المعروف و نحوهما.<sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني : اختصاص أدلة التحرير بهما

إن أدلة حرمة الربا مختصة بالبيع و القرض، ولذا نرى أنّ الفقهاء قسموا الربا في المباحث الفقهية إلى الربا في البيع و الربا في القرض، فلا يجري الربا في غيرهما. يلاحظ عليه: قد تقدّم أنّ إطلاق الأدلة يشمل غيرهما، كما أنّ صحيحـة محمد بن مسلم صريحة في غيرهما.

→ ص ٢٣٣، كتاب المعيشة، باب البيوع، ح ٣٨٦٠ (رواه بإسناده عن العلاء إلا أنه قال لكل عشرة أمنان عشرة أمنان)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، كتاب التجارات، باب ٨، ح ١٧ (رواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن العلاء جميعاً) وأيضاً ج ٧، ص ٤٥، كتاب التجارات، باب ٣، ح ٨٥ (رواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤١، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٩، ح ٣.

١. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٣، ص ٣٣٨.

## المعاملات التي يجري فيها الربا

### الأولى: المعاوضات بالمعنى الأعم مثل الصلح وغيره

و الظاهر جريانه في المعاوضات بالمعنى الأعم كالصلح، وكالمبادلة والمعاوضة بالمعنى الأخص وهي المبادلة من غير تعين للبائع والمشتري كما إذا تعاوضا وتبادلا جنساً بجنس؛ فإنّها معاملة مستقلة غير البيع، ولا يجري فيها الأحكام المختصة بالبيع. و الدليل عليه شمول الأدلة التي أقاموها للمعاوضات بالمعنى الأعم.

قال المحقق الخوئي<sup>١</sup>: «الأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء كانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صاحبك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لك الخ»<sup>(٢)</sup> و لكن بعض الأساطين من أساتذتنا مد ظله قال بالاحتياط في الصلح.

---

١. منهاج الصالحين، المحقق الخوئي<sup>٣</sup>، ج ٢، ص ٥٢

٢. منهاج الصالحين، مع تعليقه الأستاذ المحقق الوحيد الخراساني مد ظله، ج ٣، ص ٥٦، الفصل التاسع.

### الثانية : الهبة المعوضة

قد اختلف في جريانه في الهبة المعوضة:

#### النظرية الأولى :

و هي جريان الربا في الهبة المعوضة وهذا القول مختار المحقق الحلي<sup>١</sup> في الشرائع وأيضاً مختار صاحب الجواهر<sup>٢</sup>; لأنّها وإن كانت هبة في مقابلة هبة، إلاّ لأنّها في اللب مبادلة بين المohoبيين.

يلاحظ عليها :

إنّ الهبة المعوضة هي الهبة التي اشترط فيها وقوع هبة أخرى من جانب الطرف الآخر من غير أن يتقلّل المohoب في الهبة الثانية التي لم يقع إلى الواهب بنفس وقوع الهبة الأولى، وبعبارة أخرى بنفس انتقال المohoب الأول لم يتقلّل المohoب الآخر؛ لعدم تحقق الهبة الثانية حين وقوع الهبة الأولى، فكيف يقع المبادلة بين المohoبيين.

#### النظرية الثانية :

و هي عدم جريان الربا فيها وهذه النظرية هي المختار من بين الأقوال.  
والوجه في عدم جريان الربا في الهبة المعاوضة هو انصراف الأخبار عنها؛ لأنّ الظاهر من تلك الروايات هو أنّ محظّها العقود المعاوضية، لا المعاوضة بين العقود.  
و أمّا صاحب العروة<sup>٣</sup> فقال أول الأمر بأنّ الظاهر هو جريان الربا في الهبة المعاوضة ولكن قال بعد ذلك بأنه يمكن أن يقال بانصراف الأخبار عن الهبة المعاوضة.<sup>(٤)</sup>

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>٥</sup>، ج ٦، ص ١٨ - ١٧، مسألة ٧.

### الثالثة: الإبراء

#### النظرية الأولى:

مقتضى القول بجريانه في الهبة المغوضة هو جريانه في الإبراء بشرط الإبراء، كما إذا قال: أبرأتك مما لي عليك من عشرة دراهم بشرط أن تبرئني مالك عليّ من عشرين درهماً.

#### النظرية الثانية:

و هي عدم جريانه في الإبراء وهو المختار.  
أما الوجه في عدم جريان الربا في الإبراء المشروط بالإبراء هو أن الأخبار منصرفة عن الإبراء؛ كما تقدم في الهبة المغوضة وأقل من الشك في إطلاق الأخبار بالنسبة إلى الإبراء و القاعدة عند الشك هو عدم الحجّية.

وصاحب العروة<sup>١</sup> ذهب إلى أنّ الظاهر هو جريان الربا في الإبراء كما تقدم في الهبة المغوضة ولكن قال بعد ذلك بأنه يمكن أن يقال بانصراف الأخبار عن الإبراء.<sup>(٢)</sup>

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رض</sup>، ج ٦، ص ١٨ - ١٧، مسألة ٧.

#### الرابعة : التعاوض

و اختلف الأصحاب في جريانه في التعاوض لا بعنوان المعاوضة بين الطرفين بل  
بمعنى قبول العوض وللتعاوض ثلاثة موارد:

**المورد الأول: الوفاء بالديون.**

**المورد الثاني: الغرامات.**

**المورد الثالث: القسمة.**

أما المورد الأول للتعاوض: و هو الوفاء بالديون

و قد مثلوا لذلك مثالين:

**المثال الأول:** و هو ما إذا كان عليه عشرة دراهم فيو فيه بدفع اثنى عشر درهماً.  
فإنّه ليس بعنوان المعاوضة إلاّ أنّ المدفوع عوض عنّه في ذمّته إذا قصد الوفاء  
بالمجموع لا بالعشرة منها و هبة الزائد.

**المثال الثاني:** إذا كان عليه عشرة مؤجلاً فيرضي الدائن بشائنة حالاً، إذا كان القصد  
إلى كون الشائنة وفاءً عن عشرة لا عن شائنة و يكون إبراءً عن الاثنين.

الاستدلال على جريان الربا في الوفاء بالديون:

وربما يحتمل كونه ربا، لأنّه تعاوض بل في اللب معاوضة فتشمله الأخبار.

يلاحظ عليه:

لو فرضنا شمول الأخبار لهذا المورد فلابد أن نلتزم بتخصيص عمومات الربا و  
تقييد إطلاقاته لما ورد في الترخيص عنه.

### الاستدلال على عدم جريان الربا فيه:

أولاً: إن الوفاء بالدين خارج عن عمومات أدلة حرمة الربا تختصّاً وينصرف عنه إطلاقات تلك الأدلة؛ لأن تلك الأدلة كلها واردة في موارد البيع والقرض والعقود المعاوضية.

### ثانياً: صحّيحة خالد بن حجاج

[**مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى [عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى] عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَدَّا فَضَانِيهَا مِائَةً [دِرْهَمٌ] وَزِنَّا قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. قَالَ وَقَالَ: جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ السُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُ السُّرُوطُ.<sup>(١)</sup>

فإن ظهور هذه الصحّيحة هو الوفاء بالدين وصريح الرواية عدم تحقق الربا فيه من غير اشتراط في نفس القرض.

### ثالثاً: صحّيحة محمد بن مسلم

[**مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ [الخازر] عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آئِيَةً وَإِمَّا شَيْباً فَيَحْتَاجُ إِلَى سَيِّعٍ مِّنْ مَنْعِتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ فَيَأْذِنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ. قُلْتُ: إِنَّمَّا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرِضٍ يَجْرِي مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ. فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَأَ مَنْفَعَةً.<sup>(٢)</sup>

١. راجع صفحة ٢٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٥، كتاب المعيشة، باب القرض يجر المنفعة، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٤٠٢٩ (رواوه بإسناده عن محمد بن مسلم)؛ تهذيب الأحكام، ←

والسند صحيح ورجال السند كلهم من الأجلاء.

#### رابعاً: صحيحة الحلبي

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ  
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَهْرُضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيَضَ  
عَدَدًا ثُمَّ يُعْطِي سُودَاً وَرَنَاً وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَنْقَلَ مِمَّا أَخْذَ وَتَطَبِّبُ نَفْسَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ  
فَصَلَّهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَوْ وَهَبَهَا أَلْهُ كُلُّهَا صَلَحَ [كانَ  
أَصْلَحَ] [١].

و المستفاد منها عدم تحقق الربا في الوفاء بالديون إذا لم يشترط الزيادة في نفس  
عقد القرض.

المناقشة في أدلة عدم تتحقق الربا في الوفاء بالديون :

#### المناقشة الأولى : تعارض الروايات

إنّ الظاهر من بعض الروايات تتحقق الربا ولو مع عدم اشتراط الزيادة.

#### المعارض الأول: صحيحة هشام

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

→ ج ٦، ص ٢٠، كتاب الديون، باب ٨٢، ح ٦ (رواية بإسناده عن علي بن إبراهيم)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨،  
ص ٣٥٤ ، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب ١٩، ح ٤.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٣ ، كتاب المعيشة، باب الرجل يقرض الدرهم ويأخذ أجود منها، ح ١؛ من لا  
يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٤ ، كتاب التجارات، باب الربا، ح ٤٠ ٢٥ (رواية بإسناده عن ابن مسكان عن  
الحلبي)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٠ ، كتاب الديون، باب الربا، ح ٢٢، ح ٨٢ (رواية بإسناده عن علي بن  
إبراهيم)؛ وأيضاً: ج ٧، ص ١٠٩ ، كتاب التجارات، باب الربا، ح ٧٦ (رواية بإسناده عن الحسين بن سعيد  
عن ابن أبي عمر)، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩١ ، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ١٢، ح ٢.

جَمِيعاً عَنْ ابْنِ حَبْوَبٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَبَيَّعَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدُهُ مَا يُتْبَعُ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُدْ مِنْيِ مَكَانٍ كُلُّ قَفِيزٍ حِنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ. قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ السَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْكَيْلِ.<sup>(١)</sup>

### المعارض الثاني: صحيحه الحلبي

[حُمَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ: لَا يُبَاعُ مُخْتَوْمَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمُخْتَوْمٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا مِثْلِهِ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ صَاحْبُهَا إِلَّا شَعِيرًا أَأَيْصُلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَنْسِينَ بِوَاحِدٍ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلِيًّا يُعْدُ السَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ.<sup>(٢)</sup>

### الجواب عن المناقشة الأولى:

هو أن تلك الروايات واردة في باب المعاوضة بالمعنى الأخص لأن ظاهر الروايات المعارضات هو المبادلة بين الجنس المذكور في البيع المفقود عند التسليم وبين جنس آخر مع زيادة عليه.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، كتاب التجارة، باب ٨، ح ١٥ (رواه بإسناده عن الحسن بن محبوب)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٨، ح ١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، كتاب التجارة، باب ٨، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٨، ح ٤.

المناقشة الثانية :

إنّ الربا في القرض أيضاً ليس إلا في ما إذا اشترط الزيادة وأمّا مع عدم اشتراط الزيادة فلا يتحقق الربا في القرض فكما أنّ الربا جاري في عقد القرض فهو جاري أيضاً في الوفاء بالدين.

الجواب عن المناقشة الثانية :

لو فرضنا اشتراط الزيادة في مقام الوفاء بالدين من دون اشتراطٍ في نفس القرض فلا حرج في الوفاء بالدين أيضاً لما تقدم في الدليل الأول للقائل بعدم تحقق الربا في الوفاء بالدين وهو انصراف أدلة حرمة الربا عن التعاوض المذكور. فالمتحصل عدم تحقق الربا في الوفاء بالدين، وتشير ثمرة ذلك في طرق التخلص عن الربا.

أما المورد الثاني للتعاوض: و هو الغرامات

إنّ المختار هو ما ذهب إليه صاحب العروة<sup>(١)</sup> من أنّ الأقوى عدم جريان الربا في الغرامات عن التاليف؛ لأنّ ما يدفع بعنوان الغرامة عوض عن التاليف فيكون بينهما تعاوض؛ لأنّها ليست بعنوان المعاوضة بل بعنوان الغرامة فلا بأس بزيادة أحدهما على الآخر، خلافاً للمحقّق<sup>(٢)</sup> في الشرائع وشيخ الطائفة<sup>(٣)</sup> حيث جعل الغرامة من باب المعاوضة وحكم بثبوت الربا فيها.

قال المحقّق الحلي<sup>(٤)</sup>: «و الذهب والفضة يضمنان بمثلهما، وقال الشيخ: يضمنان بفقد البلد كما لو أتلف ما لا مثل له. ولو تعذر المثل، فإنّ كان فقد البلد مخالفًا للمضمون في الجنس، ضمنه بالفقد وإن كان من جنسه، واتفق المضمون وفقد

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>(٥)</sup>، ج ٦، ص ٢١، مسألة ٧.

وزنا، صح، وإن كان أحدهما أكثر، قوم بغير جنسه ليس لهم من الربا. ولا تظن أن الربا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل معاوضة على ربوبين، متفقى الجنس».<sup>(١)</sup>  
مثال ذلك: أنه إذا أتلف الرجل من مال رجل آخر مناً من الحنطة الجيدة فدفع إلى المالك مناً ونصفاً من الرديئة أو منين من الشعير.

أما المورد الثالث للتعاون: وهو القسمة

إنَّ القسمة تقع على وجهين:

الأول: القسمة بين الشركين و معنى القسمة هنا التعاون بين ما لكلٌ من الشركين في كُلٍ من الحصتين.

الثاني: القسمة عند الاختلاط وهي القسمة الظاهرية تميّز ما اختلف من المالين في ما إذا اخالطوا بحيث لا يكون بينهما تميز.

و الأقوى عدم جريان الربا في القسمة كما ذهب إليه صاحب العروة<sup>(٢)</sup>; فلو كانت الشركة بالمناصفة واقتسمها بالثلث والثلثان لا يكون من الربا.

و الدليل على ذلك: هو عدم كون القسمة من المعاوضة وقد تقدّم أنَّ الربا يتحقق في العقد المعاوضي؛ وعنوان القسمة هو التميّز بين الحَقَّين وليس من مصاديق المعاوضة بل هو التعاون.

١. شرائع الإسلام، المحقق الحلبي، ج ٤، ص ٧٦٦.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رض</sup>، ج ٦، ص ٢٢، مسألة ٧.

#### الخامسة: الإقالة

لا تجوز الإقالة بزيادة أو نقصان في الثمن أو المثمن ولكن يقع الكلام في الإقالة التي تقع مع الشرط؛ وذلك مثل ما إذا اشترط في الإقالة شرطاً، فهنا قولان:

القول الأول:

إنّ المشهور حكموا بعدم صحة الشرط وذلك لإطلاق صحّيحة خالد بن حجاج.<sup>(١)</sup>

القول الثاني:

إنّ المختار هو ما ذهب إليه صاحب العروة<sup>(٢)</sup> حيث قال: «الأقوى جواز اشتراط شرط؛ لعموم المؤمنون عند شروطهم وعدم المانع، وعلى ما قلنا من جوازه ليست معاوضة بل هي فسخ وإن كانت مستلزمة للتعاوض.»<sup>(٣)</sup>

---

١. صحّيحة خالد هي الدليل الثاني على عدم جريان الربا في الوفاء بالديون و هو المورد الأول من موارد التعارض.

٢. العروة الوثقى، السيد البزدي<sup>(٤)</sup>، ج٦، ص٢٢، مسألة ٧.



## الفصل الخامس: وظيفة التأب عن ارتكاب الربا

فيه مسائل ثلاثة:

- المسألة الأولى: المسلم الذي ارتكب الربا عالماً عامداً
- المسألة الثانية: المسلم الذي ارتكب الربا جاهلاً
- المسألة الثالثة: من ارتكب الربا قبل إسلامه



## وظيفة التائب عن ارتكاب الربا

يقع الكلام هنا في وظيفة من ارتكاب الربا وأخذه ثم تاب من ذلك وأراد التدارك، فهل يجب عليه رد المال إلى صاحبه وعلى هذا الفرض هل يردّ الزيادة فقط أو يردّ أصل المال مع الزيادة؟  
و البحث هنا يقع في ثلاثة مسائل:

### المسألة الأولى: المسلم الذي ارتكب الربا عالمًا عامدًا

إن المعاملة الربوية قد تكون باطلة من رأسها مثل البيع الربوي على المختار، وقد تكون صحيحة بأصلها ولكن شرط الزيادة فاسد؛ و ذلك مثل القرض، فهنا قسمان:

القسم الأول: ما تكون باطلة من أصلها

### النظرية الأولى: من صاحب العروة و هي المختار

إن المسلم إذا ارتكب الربا عالمًا عامدًا وتاب من ذلك وأراد التدارك فيجب عليه الالتزام بالحكم الشرعي الوضعي وهو أن المعاملة باطلة و مقتضى ذلك بقاء العين في ملك مالكه و عدم انتقاله إلى الطرف الآخر، فيجب على كل من الطرفين رد

المال إلى مالكه بلا فرق بين أصل المال والزيادة الربوية، فإنّ ما أخذه كلّ منها من الطرف الآخر هو المقبوض بالعقد الفاسد.

أمّا مقتضى القاعدة في المقبوض بالعقد الفاسد، فيختلف بحسب الصور الثلاث:

**الأولى:** إذا كان المال موجوداً فيجب ردّه إلى صاحبه من الأصل والزيادة.

**الثانية:** إذا كان المال تالفاً و الدافع جاهلاً فيجب عليه ردّ عوضه.

**الثالثة:** إذا كان المال تالفاً و الدافع أيضاً عالماً عامداً فلا ضمان على المتلف أو من تلف عنده.<sup>(١)</sup>

#### النظرية الثانية: مختار المشهور

إنّ المشهور ذهبوا إلى بطلان البيع الربوي والقرض الربوي وقد حكى عنهم القول بكفاية رد الزائد من غير فرق بين البيع و نحوه وبين القرض، ولا بين صورة وجود المال وبين تلفه، وقد نقل عن المقادير<sup>(٢)</sup> والمحقق الكركي<sup>(٣)</sup> الإجماع عليه.

قال الفاضل المقادير السيويري<sup>(٤)</sup>: «و الحقّ أنه يجب ردّه على مالكه، أمّا مع العلم بتحريمه وبالإجماع، تاب أو لم يتتب، فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به، وإن عرفه و جهل الربا صالح عليه، وإن مزجه بالحلال و جهل المالك و القدر تصدق بخمسه وأمّا مع الجهل فقد تقدّم الكلام فيه.»<sup>(٥)</sup>

و قال المحقق الكركي<sup>(٦)</sup>: قوله: «سواء استعمله مع علم التحرير، أو جهله على رأي» أي: يجب ردّه على مالكه كما ذكر، سواء استعمل الربا أي: فعله مع علم التحرير، أو مع جهل التحرير، وهذا هو أصح القولين، وليس في الآية دلالة على

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>(٧)</sup>، ج ٦، ص ٢٢، مسألة ٨.

٢. كنز العرفان، الفاضل المقادير، ج ٢، ص ٣٩.

المساحة في الزيادة مع الجهالة، لأن المراد: فله ما سلف من الفعل المحرّم.  
فإن قيل: «ما» للعموم فيشمل الزيادة. قلنا: العموم غير مراد، وإن لا يقتضي ملك  
الزيادة مع العلم، إذاً لا تقييد في الآية بالجهل، وهو باطل إجماعاً.<sup>(١)</sup>

ووجه استدلال المشهور على ذلك:

لعل المشهور استندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُوا اللَّهُ وَذَرُوهَا مَا  
بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ  
فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.<sup>(٢)</sup>  
فإن الآية الشريفة ظاهرة في صورة كونه عالماً بالحرمة وعامداً، وتدلّ على صحة  
المعاملة بالنسبة إلى رأس المال.

ملاحظة على استدلال المشهور:

إن الآية تدلّ على بقاء رأس المال لكلّ من المعاملين في ملكه حيث قال تعالى:  
﴿فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ومقتضى ذلك هو وجوب ردّ أصل المال إلى صاحبه، و  
لا دلالة فيها على صحة المعاملة بوجه من الوجوه، فالآية تدلّ على النظرية الأولى لا  
نظرية المشهور.

توجيه قول المشهور واستدلالهم من صاحب العروة:

إنّ صاحب العروة <sup>عليه</sup> احتمل هنا وجهاً لتجهيزه قول المشهور ولتوجيهه استدلالهم،  
فما أفاده هنا أمران:

١. جامع المقاصد، المحقق الكركي <sup>عليه</sup>، ج ٤، ص ٢٨٢.

٢. البقرة (٢) : ٢٧٨ - ٢٧٩.

٣. نفس المصدر.

**أولاً:** توجيه قوله المشهور و حمله على أن مرادهم من كفاية رد الزائد دون رد أصل المال هو أن كلّاً من الطرفين بعد العلم بالبطلان تراضيا غالباً على أن يكون أصل مالهما ملكاً للآخر عوضاً عما في يد الآخر من أصل ماله؛ و ذلك لتساويهما.

**ثانياً:** توجيه استدلالهم على صحة المعاملة بالنسبة إلى رأس المال، فإنّها ليست بمعنى صحة المعاملة الربوية، بل تحمل على رضا الطرفين بذلك، كما تقدّم.

قال صاحب العروفة<sup>١</sup>: «يمكن أن ينزل كلامهم بل الآية أيضاً على الغالب من رضا صاحب المال بردّ الزيادة؛ لأنّ عنده ما يعادل عوض أصل المال، فمع مطالبه بردّ أصل المال يشكل منه؛ كما أنّ مع تلفه و كونه عالماً بالبطلان و إقدامه على دفع الزيادة يشكل مطالبة عوضها». <sup>(١)</sup>

ملاحظات على هذا التوجيه :

**أولاً:** إنّه خلاف ظاهر ما قرّره لنظرية المشهور و استدلالهم، فلا مجال لحمل نظرتهم على ذلك.

**ثانياً:** ربما لا يحصل الرضا المذكور في استدلالهم، فكيف يمكن جعل الأمر الغالب مناطاً لجميع الموارد و قاعدة كلية للفتوى بالصحة؟!

**ثالثاً:** إنّ حصول الرضا غالباً ليس بمعنى صحة المعاملة بالنسبة إلى أصل المال، بل بمعنى جواز التصرّف في المال بعد العلم ببطلان المعاملة و العلم بأنّ ما في يده للطرف الآخر، لوضوح الفرق بين جواز التصرّف لرضا المالك و جوازه لملكيته بالنسبة إلى ما في يده.

---

١. العروفة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رض</sup>، ج ٦، ص ٢٣، مسألة ٨.

القسم الثاني : ما تكون باطلة من جهة الزيادة فقط

إن المختار هو عدم بطلان أصل القرض وأن الفاسد هو شرط الزيادة فقط دون  
أصل القرض وأن الشرط الفاسد لا يكون مفسداً فيكفي رد الزائد مع وجوده.

## كيفية رد المال عند الجهل بالمالك أو المقدار

و حكم ذلك يختلف بحسب الجهل بالمالك أو الجهل بالمقدار أو الجهل بكليهما،  
فهنا أقسام ثلاثة:

### القسم الأول: الجهل بالمالك و العلم بالمقدار

إذا كان المالك مجهولاً، فهنا صورتان:

#### الصورة الأولى: صورة وجود المال

في هذه الصورة يحكم على المال بحكم مجهول المالك.

#### الصورة الثانية: صورة تلف المال و صيرورته في الذمة

في هذه الصورة يحكم على المال بحكم رد المظالم.

### القسم الثاني: الجهل بالمقدار و العلم بالمالك

إذا كان مقدار المال مجهولاً، فهنا ثلاث صور:

#### الصورة الأولى: أن يكون تالفاً

الأقوى عند كونه تالفاً جريان البراءة بالنسبة إلى المقدار المشكوك و كفاية القدر  
المتيقن و الأحوط استحباباً المصالحة مع المالك.

#### الصورة الثانية: أن يكون موجوداً غير مختلط به

الأقوى هنا أيضاً كفاية رد المال الربوي الذي أخذه زيادةً على أصل ماله بالقدر  
المتيقن منه و تجري البراءة بالنسبة إلى المقدار المشكوك و الأحوط استحباباً المصالحة  
مع المالك.

**الصورة الثالثة: أن يكون موجوداً و مختلطًا مع أمواله**

إن كان المقدار المجهول مختلطًا به، و المفروض معرفة المالك، فحيثذ لابد من المصالحة معه، و إذا كان الأمر مشكلاً فتتجه القرعة، لأنّ موضوعها كلّ أمر مشكل.

**القسم الثالث: الجهل بالقدر و المالك**

إذا كان المالك مجهولاً و كان مقداره أيضاً مجهولاً فلابد حيئذ من ملاحظة المال من حيث كونه موجوداً أو معديوماً، و على فرض كونه موجوداً فلابد من لحاظ كونه مختلطًا به أو غير مختلط. فهنا أيضاً ثلات صورٍ:

**الصورة الأولى: أن يكون تالفاً**

و الأقوى كفاية ردّ القدر المتيقن من الزيادة الربوية و جريان البراءة بالنسبة إلى المقدار المشكوك من الزيادة و الأحوط استحباباً المصالحة مع حاكم الشرع؛ لأنّه ولـي المالك المجهول.

**الصورة الثانية: أن يكون موجوداً غير مختلط به**  
و الأقوى هنا أيضاً كفاية ردّ الزيادة الربوية بالقدر المتيقن منه و تجرب البراءة بالنسبة إلى المقدار المشكوك من الزيادة و الأحوط استحباباً المصالحة مع حاكم الشرع؛ لأنّ المالك مجهول.

**الصورة الثالثة: أن يكون موجوداً و مختلطًا مع أمواله**

فهنا قولان:

**القول الأول: وجوب التخميص**

و هذا القول هو مختار صاحب العروة <sup>عليه السلام</sup> و هو الصحيح من بين القولين؛ لأنّه مطابق للأدلة، فإنه يجب تخميصه، كما هو الحكم في غيره من المال المختلط بالحرام،

فإن أدلة وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام يشمل المقام.

القول الثاني: إن المال بكليته حلال له.

و مستند ذلك هي الروايات التي أخصّ من الأخبار الدالة على وجوب الخمس في الحال المختلط بالحرام:

### الصحيحه الأولى للحلبي: (صحيحة أبي المغراة)

[**مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ [أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَسَائِعِ عَنْ أَبِي الْمُغَرَّاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِكُلُّ رِبَّا أَكْلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِذَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفُ مِنْهُمُ التَّوْبَةَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبَّا وَ لَكِنْ قَدْ احْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٌ كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلَيْأَكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبَّا فَلَيُأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَيُرَدَّ الرِّبَّا وَ أَيْمًا رَجُلٌ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَّا فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَعَّهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.<sup>(١)</sup>

إن الشيخ الطوسي رض نقلها بإسناد صحيح: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي. وما رواه الشيخ رض ينتهي إلى هذه العبارة: «فَلَيُأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَيُرَدَّ الزِّيَادَةَ».

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٣٩٧ (رواية مرسلة إلى قوله فيها يسألنف إلا أنه قال بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦، كتاب التجارة، باب ١، ح ٦٩ (رواية بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي نحوه إلى قوله فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة)، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٥، ح ٢.

### الصحيحة الثانية للحلبي :

[**حُمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ  
الْخَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ  
عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرَثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي وَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّ فِيهِ رِبَا وَأَسْتَيقِنُ  
ذَلِكَ وَلَيْسَ يَطِيبُ لِي حَالَةُ حِلَالِ عِلْمِي فِيهِ وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ  
أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا: لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا  
مَعْرُوفًا رِبَا وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكٍ وَرُدْ مَا سِوَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً  
فَكُلْهُ هَنِيئًا، فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكٌ وَاجْتَنَبْ مَا كَانَ يَضْعُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ مَا يَقْيِ فَمَنْ جَهَلَ وَسِعَ لَهُ جَهَلُهُ حَشَّى  
يَعْرِفُهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيَهُ حَرْمَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا زَرَكَهُ كَمَا يَحْبُّ عَلَى  
مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.<sup>(١)</sup>

أَمَّا السند: فصحيحة بلا كلام، فإنّ رجال السند كلّهم من الأجلاء.

### صحيحة أبي الربيع الشامي :

[**حُمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ وَأَمْمَادَ بْنِ حُمَّادٍ  
جَمِيعًا عَنْ أَبِينِ حَمْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتُرَكَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ  
لِيَئِرْكَهُ فِيمَا يَسْتَغْفِلُ.  
ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَنِّي أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ

١. الكافي، ج ٥، ص ١٤٥، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٦، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٣٩٩ (رواية مرسلا)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦، كتاب التجارة، باب ١، ح ٧٠ (رواية عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٥، ح ٣.

كَانَ يَرْبُو وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا مَعْزُولًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَ تَعْرِفُ أَنَّهُ رِبًا فَخُذْ رَأْسَ مَالَكَ وَ دَعْ مَا سِوَاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكُ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا فَمَنْ جَهَلَهُ وَسِعَةً أَكْلُهُ، فَإِذَا عَرَفَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ فَإِنْ أَكْلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرِّبَا.<sup>(١)</sup>

**أما السندي:** فإن الكليني رواها عن عذته وهم ثقات، وهم رووا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع على قول، وهو روى عن خالد بن جرير البجلي وهو ثقة إمامي، وأما أبو الريحان الشامي فهو أيضاً من ثقات الإمامية، فالرواية صحيحة.

### الجواب الأول لصاحب العروة رحمه الله:

«إن موردها صورة الجهل بالحرمة التي سيأتي عدم وجوب الرد وكون المأمور حلالاً».

و حيث جاء في الروايات المذكورة الحكم بوجوب رد الزيادة فيما إذا كان المال معروفاً، مثل قوله عليه السلام: «وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبًا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيُرُدَ الرِّبَا» و ذلك ينافي صورة الجهل بالحرمة، لأن الحكم حينئذ هو عدم وجوب الرد، قال صاحب العروة رحمه الله: «و [لابد من] حمل ما في الأخبار المذكورة من إيجاب الرد إذا كان معزولاً و معروفاً على الاستحباب.»<sup>(٢)</sup>

١. الكافي، ج ٥، ص ١٤٦، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٥، ح ٤؛ و رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلأً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب نحوه.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي رحمه الله، ج ٦، ص ٢٤، مسألة ٩.

### الجواب الثاني لصاحب العروة :

إن الصحيحه الأولى و الثانية للحلبي و صحيحه أبي الربيع كلها واردة في مورد الإرث ولذلك قال صاحب العروة <sup>رحمه الله</sup>: «إتها واردة في الإرث من كان يأخذ الربا فلا تشمل ما نحن فيه». <sup>(١)</sup>

نتيجة الكلام: هو أن الأقوى وجوب الخمس من باب الحلال المخلوط بالحرام.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي <sup>رحمه الله</sup>، ج ٦، ص ٢٤، مسألة ٩.

### المسألة الثانية: المسلم الذي ارتكب الربا جاهلاً

إنّ المسلم إذا ارتكب الربا وكان جاهلاً بحرمه أو جاهلاً ببعض خصوصيات الحكم أو جاهلاً بالموضوع، فهل يجب عليه ردّ المال من الأصل والزيادة الربوية أو لا يجب عليه ردّها أو يكون هنا تفصيل؟

مثال الجهل بخصوصيات الحكم: هو من كان جاهلاً بأنّ اشتراط زيادة وصفٍ في أحد الطرفين من مصاديق الربا.

و مثال الجهل بالموضوع: هو من باع شيئاً بشيءٍ بالزيادة في أحدهما بتخيّل أنه ليس من جنسه فبان أنه كان من جنسه.

القول الأول: إنّ المال الربوي ملك له ولا يجب ردّه

أما القائلون بهذا القول فهم الصدوق<sup>١</sup> في المقنع<sup>٢</sup> والشيخ الطوسي<sup>٣</sup> في النهاية<sup>٤</sup> والحقّي الحلي<sup>٥</sup> في المختصر النافع<sup>٦</sup>، والفضلاني<sup>٧</sup> في كشف الرموز<sup>٨</sup>، والقطيفي<sup>٩</sup>، والشهيد الأول<sup>١٠</sup> في الدروس<sup>١١</sup>، والحقّي الأردبيلي<sup>١٢</sup> في زبدة البيان<sup>١٣</sup>، والحقّي البحراني<sup>١٤</sup> في الحدائق<sup>١٥</sup>، والسيد الطباطبائي<sup>١٦</sup> في الرياض.<sup>١٧</sup>

١. المقنع، ص ٣٧٢ على ما حكى عنه العلامة<sup>١٨</sup> في المختلف ج ٥، ص ٧٨.

٢. فمن ارتكب الربا بجهالة، ولم يعلم أن ذلك محظور، فليستغفر الله تعالى في المستقبل، وليس عليه فيها مضى شيء. النهاية، ج ٢، ص ١١٧.

٣. المختصر النافع، ص ١٢٧.

٤. كشف الرموز، ج ١، ص ٨٥.

٥. على ما في الجواهر، ج ٢٣، ص ٣٩٨.

٦. الدروس، ج ٣، ص ٢٩٩.

٧. زبدة البيان، ص ٤٣٤.

في الحدائق<sup>(١)</sup>، والسيد الطباطبائي <sup>عليه السلام</sup> في الرياض.<sup>(٢)</sup>

و هذا القول هو ما ذهب إليه صاحب العروة<sup>(٣)</sup> وهو المختار من بين الأقوال.

و قد ذكروا وجهين لملكيّة الزيادة:

**الأول:** ما ذهب إليه صاحب الحدائق<sup>(٤)</sup> و مال إلى صاحب العروة<sup>(٥)</sup> وهي صحة المعاملة الربوية إذا وقعت جهلاً وبالبطلان يختصّ بصورة العلم بالحرمة حال المعاملة.

**الثاني:** وهي بطلان المعاملة الربوية مع القول بالحالية بعيداً؛ لأنّ الجهل عذر.

ثم إنّه لا فرق بين أقسام الجاهل من القاصر والمقصّر ولا بين كون دافع الربا عالماً أو جاهلاً، ولا بين وجود المال وعدمه ولا بين صورة الاختلاط وعدمه.

**القول الثاني:** إنّ المال الربوي ليس ملكاً له بل يجب ردّه

قال صاحب الجوهر<sup>(٦)</sup> هو «المعروف بين المؤخرين بل في الدروس نسبته إليهم»<sup>(٧)</sup>، مثل ابن إدريس الحلي<sup>(٨)</sup> في السرائر<sup>(٩)</sup> و المحقق الثاني<sup>(١٠)</sup> في جامع المقاصد<sup>(١١)</sup> وأنّ الجاهل كالعالم في وجوب الردّ من غير فرق بين وجود العين وتلفها.

**القول الثالث :**

التفصيل بين كونه موجوداً معروفاً فيجب ردّه، وبين كونه تالفاً أو موجوداً

- 
١. الحدائق الناصرة، المحقق البحرياني، ج ١٩، ص ٢٢٢.
  ٢. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج ٨، ص ٢٨٦.
  ٣. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>عليه السلام</sup>، ج ٦، ص ٢٦، مسألة ١١.
  ٤. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٣، ص ٣٩٨.
  ٥. السرائر، ابن إدريس الحلي، ج ٢، ص ٢٥١.
  ٦. جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤، ص ٢٨١.

مختلطًا به بالله بأن لا يعرفه فلا يجب و هذا القول منسوب إلى ابن الجنيد<sup>(١)</sup>.

#### القول الرابع :

التفصيل بين الجاهل بأصل الحكم فلا يجب ردّه و الجاهل بالخصوصيات  
فيجب ردّه.

#### القول الخامس :

التفصيل بين الجاهل بالحكم فلا يجب ردّه و الجاهل بالموضوع فيجب ردّه.

#### أدلة القول الأول :

##### الدليل الأول :

الآية الشريفة: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَمْ يَكُنْ مَا سَلَفَ»<sup>(٢)</sup>  
فإن الآية الشريفة ظاهرة في صورة الجهل، وهذه الآية الشريفة تدل على أمور  
كثيرة، و كليتها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: بيان المفسدة التي تترتب على أكل الربا؛ «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا  
يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ  
الرِّبَا»<sup>(٣)</sup>.

١. المختلف، العالمة الحلي<sup>٤</sup>، ج ٥، ص ٧٨. «و قال ابن الجنيد: ومن اشتبه عليه الربا ... فإن كان معروفاً  
ردّه على صاحبه و تاب إلى الله تعالى و إن اختلط بياله حتى لا يعرفه ... جاز له أكله و التصرف فيه إذ لم  
يعلم فيه الربا».

٢. البقره (٢): ٢٧٥.

٣. نفس المصدر.

الأمر الثاني: بيان حكم الربا؛ «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(١)</sup>

الأمر الثالث: بيان حكم من جاءه حكم الشارع وهو بمحض وصول الحكم إليه انتهى وترك الربا؛ فإن الموعضة هنا بيان حكم الربا شرعاً وهي توجب العلم بالحكم الشرعي و «الفاء» في قوله «فانتهى» تدل على أن موضوع الحكم هنا هو من ترك الربا و انتهى من نهي الشارع ولم يأخذ الربا من بعد وصول الموعضة و نتيجة ذلك هي أن الموضوع هو الجاهل حين ارتكاب الربا. «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ، فَانْتَهَى فَلَهُ سَلَفٌ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>

و الحكم مذكور في قوله: «فَلَهُ مَا سَلَفَ»، و معناه: فله ما أخذ من الربا قبل علمه

بحرمته.

بيان ابن ادریس في الآية :

قال ابن ادریس رحمه الله ذيل كلام الشيخ الطوسي رحمه الله: «فَأَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ»<sup>(٣)</sup> المراد به والله أعلم: فله ما سلف من الوزر، وغفران الذنب، و حق القديم سبحانه بعد انتهائه و توبته؛ لأن إسقاط الذنب عند التوبة تفضل عندنا، بخلاف ما يذهب إليه المعتزلة.»<sup>(٤)</sup>

مناقشة صاحب العروة رحمه الله:

إنه بعيد وإنما خلاف ما ذكروه في التفسير.<sup>(٥)</sup>

١. البقره (٢): ٢٧٥ .

٢. نفس المصدر.

٣. البقره (٢): ٢٧٦ - ٢٧٥ .

٤. السراج، ابن ادریس الحلي رحمه الله، ج ٢، ص ٢٥١ .

٥. العروة الوثقى، السيد اليزدي رحمه الله، ج ٦، ص ٢٧، مسألة ١١ .

### إحتمال ابن إدريس في الآية :

إنَّ ابنَ إدْرِيسَ الْخَلِيلَ احْتَمَلَ كُونَ الْآيَةَ مَسْوَقَةً لِبَيَانِ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْرِبَا، وَقَالَ: «وَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ - ذِكْرُه شِيخُنَا فِي التَّبَيَانِ، وَغَيْرُه مِنَ الْمُفَسِّرِينَ - إِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الرِبَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَتْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup> فَأَمَّا مَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَيُجْبِي رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ جَاهِلًا بِحَالِهِ، غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهُ مُحْرَمٌ، أَوْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّ الرِبَا عَلَى مَنْ أَرْبَى عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا.<sup>(٢)</sup>

### مناقشة صاحب العروة :

إِنَّهُ خَلَافُ ظَاهِرِ الْعُمُومِ وَخَلَافُ اسْتِدْلَالِ الْأَئمَّةِ<sup>(٣)</sup> فِي الرَّوَايَاتِ الْآتِيَةِ وَلِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي جَمِلَتْ مِنْهَا صَحَاحُ.

### الإيراد على الاستدلال بالآية بالمعارضة :

إِنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مُخْدُوشٌ لِتَعَارُضِهَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ ثُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ»، فَإِنَّ الْآيَةَ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا تَدَلُّ عَلَى مُلْكِيَّتِهِ لِلزِيَادَةِ وَظُهُورِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ»، عَدْمُ مُلْكِيَّتِهِ لِلزِيَادَةِ.

### ويلاحظ عليه :

إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ تَمْتَازُ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى بِأَنَّ الْأُولَى ظَاهِرَةٌ فِي الرِبَا الْمُأْخُوذِ قَبْلَ وَصُولِ الْمَوْعِظَةِ الَّتِي هِيُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَالثَّانِيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الرِبَا بَعْدَ وَصُولِ الْحُكْمِ

١. البقرة (٢): ٢٧٥ - ٢٧٦.

٢. السرائر، ابن إدريس الْخَلِيلَ، ج٢، ص ٢٥١.

٣. العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج٦، ص ٢٧، مسألة ١١.

وتجيزه؛ لأنّ الثانية واردة في سياق التوبيخ والتهذيد، و مسوقة لبيان الحكم بعد التوبة عن المعصية الكبيرة التي أ وعد الله تعالى عليها النار؛ بخلاف الأولى فإنّ الموعظة فيها وإن فسرت في بعض الروايات بالتوبّة إلا أنّ المراد منها التوبة عنأخذ الربا مع الجهل حين ارتكاب الربا بالحرمة؛ كما تقدّم بيانها.

### الدليل الثاني : صحيحه هشام بن سالم

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي [بِالْمَنْزِلِ الَّذِي] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .<sup>١</sup>

و السند صحيح.

### الدليل الثالث : صحيحه الحلبـي

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَوْسُفِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ. فَقَالَ عَلِيًّا: لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .<sup>٢</sup>

أمّا السند: فصحيح بلا كلام، لأنّ رجاله كلّهم من الأجلاء.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٤٤، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٥، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥، كتاب التجارة، باب ١، ح ٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٥، ح ٦.

#### الدليل الرابع: صحيحه محمد بن مسلم

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْحَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ مِنْ أَهْلِ حُرَاسَانَ قَدْ عَمِلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ فَقَالُوا لَيْسَ يُفْقَدُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرْدَدَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَجَاءَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةً فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ مَخْرُجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وَالْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.<sup>(٢)</sup>

و الرواية صحيحة، بخلافه جميع روادها.

#### الدليل الخامس: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَرْبَى دَهْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِدًا أَبَا جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ، فَقَالَ لَهُ: مَخْرُجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ»<sup>(٣)</sup>، وَالْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ، فَجَهَّلَهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فَمَا مَضَى فَحَلَّ وَمَا بَقَى فَلَيَسْتَهِنَّ.<sup>(٤)</sup>

أما السندي: فعبر عنه صاحب الرياض<sup>(٥)</sup> بالصحيح وقال بعضهم: إن سندا

الوسائل إليه صحيح.

١. البقره (٢): ٢٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥، كتاب التجارة، باب ١، ح ٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٥، ح ٧.

٣. البقره (٢): ٢٧٥.

٤. النوادر، الأشعري، ص ١٦١، باب ٣٦، ح ٤١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣١، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٥، ح ١٠.

٥. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج ٨، ص ٢٨٦.

### الدليل السادس: الصحيحه الأولى للحلبي : (صحيحه أبي المغراة)

[**حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْهُ [أَيْ: مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَّادٍ عَنِ الْوَسَائِلِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ رِبَّ أَكْلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُفْقِلُ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفُ مِنْهُمُ التَّوْبَةَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِتَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًّا وَ لَكِنْ قَدْ اخْتَطَطَ فِي السُّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٌ كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا كُلُّهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبًا فَلِيَاخْدُ رَأْسَ مَالِهِ وَ لِيَرُدَ الرِّبَّا وَ أَيْمًا رَجُلٌ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْتَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَّا فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزَعَهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.<sup>(١)</sup>

### الدليل السابع: الصحيحه الثانية للحلبي

[**حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنِّي رَجُلٌ أَبِي فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرِيبِي وَ قَدْ أَعْرَفُ أَنَّ فِيهِ رِبًّا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِخَالِ عِلْمِي فِيهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رِبًّا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَحُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سَوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِئْنَا فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكُ وَ اجْتَبَ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَّا وَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقَى فَمَنْ جَهَلَ وَسَعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَحِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَّا.<sup>(٢)</sup>

١. راجع صفحة ٩٠.

٢. راجع صفحة ٩١.

### الدليل الثامن : صحیحة أبي الربيع الشامي

[مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ] عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ تَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَرْكَهُ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَلَيُرْكِنُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَنِ ابْنًا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَاهِدْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَرْبُو وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ سَيِّنًا مَعْزُولًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَتَعْرِفُ أَنَّهُ رَبًا فَخُدْ رَأْسَ مَالِكٍ وَدَعْ مَا سِوَاهُ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُحْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِئْنَا مَرِينَا فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكٌ وَاجْتَنَبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرَّبَا فَمَنْ جَهَلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ فَإِذَا عَرَفَهُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ فَإِنَّ أَكْلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرَّبَا.<sup>(١)</sup>

أَمَا السِنْدُ: فِي الْكَلِينِيِّ رَوَاهَا عَنْ عَدَّةٍ وَهُمْ ثَقَاتٌ، وَسَهْلُ بْنُ زَيَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيسَى وَحَسْنُ بْنُ مُحَبْبٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلٍ، وَهُوَ رَوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ الْبَعْلَيِّ وَهُوَ ثَقَةُ إِمَامِيِّ، وَأَمَّا أَبُو الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ ثَقَاتِ الْإِمَامِيَّةِ، فَالرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ.

قال صاحب العروة<sup>(٢)</sup>: «ما في صحيحي الحلبي وخبر أبي الربيع من رد ما عدا رأس المال إذا كان معزولاً، محمول على الاستحباب بقرينة سائر الأخبار ، بل فيها ما يدل على الحلية مطلقاً، فيكون قرينة على إرادة الاستحباب من الرد في صورة كونه معزولاً و معروفاً». <sup>(٢)</sup>

١. راجع صفحة ٩١.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رض</sup>، ج ٦، ص ٣٠، مسألة ١١.

#### الدليل التاسع: مرسلة الطبرسي و الرواوندي

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عليه السلام مَنْ أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ وَتَابَ إِمَّا كَانَ عَمِلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَلَفَ فَمَنْ ارْتَكَبَ رِبَاً بِجَهَالَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ حَظْرٌ فَلَيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى سَيِّئًا وَمَنْتَ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ حُرْمَمْ وَنَكَنَ مِنْ عَمَلِهِ فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ حُرْمَمْ عَلَيْهِ وَيَحْبِبُ عَلَيْهِ رَدْدُهُ إِلَى صَاحِبِهِ.<sup>(١)</sup>

#### الدليل العاشر: ما عن فقه الرضا عليه السلام

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا وَلَهُ حُدُودٌ كُحْدُودُ الدَّارِ فَمَا كَانَ مِنْ حُدُودِ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْسَى الْحَدْشَ فَمَا سِوَاهُ وَالْجُلْدَةِ وَنُصُفِ الْجُلْدَةِ وَإِنَّ رَجُلًا أَرْبَى دَهْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِدًا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَخْرُجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِي فَأَهُ مَا سَلَفَ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ فَجَهَلَهُ بِتَحْرِيرِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ وَمَا بَقَيَ فَلِيَحْفَظُ.<sup>(٣)</sup>

#### بعض مناقشات صاحب الجواهر عليه السلام:

لا يخفى أنه لا يصلح للفقيه الجرأة بمثل هذه النصوص التي لا يخفى عليك اضطرابها في الجملة، وترك الاستفصال فيها عن الربا أنّ صاحبه كان جاهلاً بحرمه أو عملاً، والأمر فيها بالتنبيه مع عدم الذنب حال الجهل الذي يعذر فيه، بل قد

١. مجمع البيان، الطبرسي، ج ٢، ص ٢٠٧ ؛ فقه القرآن، قطب الدين الرواوندي، ج ٢، ص ٤٧ ؛ مستدرک الوسائل، المحدث النوري، ج ١٣، ص ٣٣٨.

٢. البقره (٢): ٢٧٥.

٣. لم نجد له في الفقه الرضوي ولكن نقله العلامة المجلسي عليه السلام عن فقه الرضا عليه السلام راجع بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١١٧.

اشترط في الآية الحال بها.<sup>(١)</sup>

جواب صاحب العروة عن مناقشات صاحب الجوادر:

«إنَّ الاضطراب منوع، ولنلتزم بعدم الفرق بين كون الدافع عالماً أو جاهلاً، وكثيراً ما يؤمر بالتوبة مع كون الشخص معدوراً بلحاظ الحرمة الواقعية، ولنلتزم باشتراط التوبة في الحالية.

... وبالجملة لا وجه للإعراض عن الأخبار المذكورة بعد وضوحاً لها في الدلالة على الحالية لأجل هذه الإشكالات والاحتمالات مع كون الأحكام الشرعية تعبديَّة.»<sup>(٢)</sup>

فتوى صاحب العروة واحتياطه الاستحبابي:

الأقوى جواز العمل بها، وإن كان الأحوط الرد إلى المالك مع كونه موجوداً معزولاً إذا عرف مالكه ، بل إجراء حكم مجهول المالك عليه مع عدم معرفته خصوصاً مع كونه جاهلاً بالحرمة أيضاً.

وأحوط من ذلك ما ذكره المتأخرُون من عدم الفرق بين الجاهل والعالم، وحمل الأخبار على بعض المحامل خصوصاً في الجاهل بالموضوع، بل و الجاهل ببعض الخصوصيات.»<sup>(٣)</sup>

### الدليل الحادي عشر : الأصل

استدل به صاحب الجوادر و مراده هو أنَّ الأصل عدم وجوب ردِّ أصل المال

١. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٣، ص ٤٠١.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج ٦، ص ٣١-٣٠، مسألة ١١.

٣. العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج ٦، ص ٣١، مسألة ١١.

والزيادة.<sup>(١)</sup>

و قد أورد عليه صاحب العروة<sup>ت</sup>: بأنه مقطوع بالعمومات.

**والحق في الجواب:** أن هذا الاستصحاب معارض بأصل حاكم عليه، وهو استصحاب عدم الملكية بالنسبة إلى الأصل والزيادة؛ فإن لإحراز عدم ملكية الزيادة أثراً شرعاً و هو عدم جواز التصرف فيه و وجوب ردّه إلى المالك.

#### الدليل الثاني عشر: الاستصحاب

هو أيضاً مما ذكره صاحب الجواهر<sup>ت</sup> و المراد منه هو استصحاب حال الجهل إلى ما بعد المعرفة؛ أي هو حال كونه جاهلاً لم يكن مكلفاً برد الزيادة وبعد العلم مستصحب عدم وجوب رد الزيادة عليه.

و قد أورد عليه صاحب العروة<sup>ت</sup>: بأنه من استصحاب حال العقل وهو غير صحيح.

#### الدليل الثالث عشر: التبادر من سياق الأدلة

و استدلّ به صاحب الجواهر<sup>ت</sup> و تقريره هو أنّ المتبادر من سياق أدلة حرمة الربا و بطلانه، كتاباً و سنة خصوصاً آية: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ» هو صورة العلم.

و قد أورد عليه صاحب العروة<sup>ت</sup>: بأنه من نوع.

توضيح ذلك: هو أن اختصاص الآية المذكورة بصورة العلم لما فيها من القرائن، و تلك القرائن غير موجودة في سائر الأدلة.

---

١. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٣ ، ص ٣٩٨.

**تنبيه : تعليم الحكم لأقسام الجهل**

إن المستفاد من بعض الأدلة مثل صحيحـة هشام بن سالم و صحيحـة أبي المغراء و صحيحـة أبي الريـع الشامي و مرسـلة الطبرـي و الراونـدي هو إطلاقـه لجميع أقسام الجـهل الأعمـ من الجـهل بالمـوضوع و الحـكم و خـصوصـيات الحـكم.

### المسألة الثالثة: من ارتكب الربا قبل إسلامه

اختلف الفقهاء الأعلام في من ارتكب الربا حين كفره ثمّ أسلم وعرف حرمة الربا على أقوال:

#### القول الأول: نظرية المشهور

وهي صحة معاملاته الربوية و حلية ما أخذه قبل إسلامه و نتيجة ذلك عدم وجوب رد المال الربوي بعد إسلامه، سواء كان موجوداً أو معدوماً.

#### القول الثاني: نظرية صاحب العروة

وهي أيضاً صحة معاملاته الربوية و حلية ما أخذه قبل إسلامه و عدم وجوب رد المال الربوي إلا في ما إذا كان المال للمسلم فحيث لا يشكل الحكم بعدم وجوب الرد.

#### القول الثالث: نظرية الفاضل المقداد

عدم وجوب رد المال الربوي إلا في ما إذا كان المال موجوداً.  
قال صاحب العروة: نعم عن المقداد وجوب رد مع وجوده والأقوى عدمه مطلقاً (أي سواء كان موجوداً أو معدوماً).

#### أدلة نظرية المشهور:

الدليل الأول: قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ، فَأَنْتَهِي، فَلَهُ مَا سَلَفَ».

الدليل الثاني: قاعدة «الإسلام يحب ما قبله».

**الدليل الثالث: مرسلة الطبرسي و الرواندي.**

قال القطب الرواندي رحمه الله: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ قَلَّهُ مَا سَلَفَ»<sup>١</sup>؛ أي له ما أكل، ليس عليه رد ما سلف إذا لم يكن علم أنه حرام. قال أبو جعفر عليه السلام من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف فمَن ارتكب ربًا بجهالة ولم يعلم أن ذلك محظوظ فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علِمَ أن ذلك حرام وتمكَّن من عمله فكُلْ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ حُرَمٌ عَلَيْهِ وَيَحْبُبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ»<sup>٢</sup>.

والشيخ الطبرسي رحمه الله قد روى الخبر المذكور إلى قوله: ما سلف.

و هذه الرواية ظاهرة في عدم وجوب الرد وإن كان المال الربوي موجوداً.

ثم قال صاحب العروة رحمه الله: «لو وقعت المعاملة حال الكفر لكن لم يقبض حتى أسلم لم يجز له قبضه، لقوله تعالى: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾»<sup>٣</sup>.

١. البقرة (٢): ٢٧٥ - ٢٧٦.

٢. مجمع البيان، الطبرسي، ج ٢، ص ٢٠٧؛ فقه القرآن، قطب الدين الرواندي، ج ٢، ص ٤٧؛ مستدرك الوسائل، المحدث النوري، ج ١٣، ص ٣٣٨.

٣. العروة الوثقى، السيد اليزدي رحمه الله، ج ٦، ص ٢٥، مسألة ١٠.

الفصل السادس:

وظيفة من ارتكب مورثه الرا



## وظيفة من ارتكب مورثه الربا

إن المكلف إذا ورث مالاً ربيوياً قد يشك في ملكيته له من جهتين:  
الأول: من جهة اشتراكه على الربا الذي أحده.

الثاني: من جهة الشك في تعلق ذمة المورث برد المال الربوي من جهة كونه  
مديوناً بأدائه و لابد من أداء هذا الدين قبل تقسيم التركة.  
ونظير ذلك ما أفاده المحقق الخوئي<sup>١</sup> في باب الخمس وقال: «إذا علم الوارث  
أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط». <sup>(١)</sup>

وعلق هنا بعض أكابر تلاميذه وهو بعض الأساطين مد ظلّه العالي، وقال: «بل  
على الأقوى إذا كان المورث معتقداً بالخمس، و لابد في إخراج الخمس فيه وفيما  
بعده من الاستيدان من الحاكم الشرعي». <sup>(٢)</sup>

ثم قال المحقق الخوئي<sup>٣</sup>: «وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب  
إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون». <sup>(٣)</sup>

١. منهاج الصالحين، المحقق الخوئي<sup>٤</sup>، ج ١، ص ٣٤٦، مسألة ١٢٥٤.

٢. منهاج الصالحين، المحقق الخوئي<sup>٤</sup> مع تعليقات الأستاذ المحقق الوحيد الخراساني<sup>٥</sup>، ج ٢، ص ٣٨٥.

٣. منهاج الصالحين، المحقق الخوئي<sup>٤</sup>، ج ١، ص ٣٤٦، مسألة ١٢٥٤.

فهنا يتصرّر ثالثي صور، لابد من البحث عنها:

الصورة الأولى:

و هي ما إذا شك في أنّ مورثه قد أخذ الربا.

في هذه الصورة لا إشكال في أنّ الأصل عدم أخذ الربا فلا شيء على الوارث.

الصورة الثانية:

و هي ما إذا علم أنه أخذ الربا إلا أنه يتحمل إعمال الحيل الشرعية للتخلص عن الربا.

في هذه الصورة أيضاً لا إشكال في أنّ الأصل عدم أخذ الربا فلا شيء على الوارث.

الصورة الثالثة:

و هي ما إذا علم أنه أخذ الربا إلا أنه يتحمل كونه جاهلاً بحرمه.  
بناءً على المختار من حلية الربا المأخذ جهلاً فلا إشكال في المقام.

الصورة الرابعة:

و هي ما إذا علم أنه أخذ الربا عالمًا بحرمه من غير إعمال الطرق الشرعية للتخلص عن الربا مع عدم العلم بكون الربا في ماله؛ لاحتمال أنه كان مشغول الذمة للدفاع وكان يحسب من ذلك.

هنا لا يجوز له التصرّف في التركة قبل أداء الديون ولو ما في ذمته فلا بد من رد المال الربوي قبل التصرّف في الإرث.

فما ذهب إليه صاحب العروة رحمه الله من إرجاع حكم هذه الصورة إلى ما ذكره في

الصورة الأولى لا يرجع إلى محصل.<sup>(١)</sup>

الصورة الخامسة:

و هي ما إذا علم أنه أخذ الربا عالمًا بحرمه من غير إعمال الطرق الشرعية للتخلص عن الربا مع العلم بكون الربا في ماله ولم يعلم بقاوئه في تركته.

و الحق هنا جريان استصحاب بقاء المال الربوي في التركة على نحو مفاد كان الناقصة و نتيجة ذلك وجوب رد المال الربوي؛ خلافاً لصاحب العروة<sup>(٢)</sup> حيث قال بأنّ استصحاب بقاوئه لا يثبت وجوده فيها.<sup>(٣)</sup>

الصورة السادسة:

و هي ما إذا علم بوجوده في تركته معيناً أو غير معين، ولكن يحتمل أنه بعد ذلك أصلاح ماله بأن رد الزائد أو أرضي المالك أو نحو ذلك.

حكم هذه الصورة عند صاحب العروة<sup>(٤)</sup>:

إن كان المال معيناً وجوب عليه ردّه؛ وإن كان مختلطًا بهاله يجري عليه حكم الاختلاط.<sup>(٥)</sup>

و ما أفاده صاحب العروة<sup>(٦)</sup> صحيح ولا يمكن حمل فعله على الصحة بأن يقال: إنّ حمل فعل المسلم على الصحة يقتضي الالتزام بأنه أصلاح ماله برد الزائد؛ وذلك لأنّ هنا لا مجرى للحمل على الصحة؛ لأنّ وقوع الفعل مشكوك و الحمل على الصحة هو فيما إذا وقع الفعل ولم يعلم صحته.

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>(٧)</sup>، ج ٦، ص ٣٢ ، مسألة ١٣ .

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

**الصورة السابعة :**

و هي ما إذا علم بوجوده في تركته سابقاً و يعلم بعدم بقائه في تركته و شك في اشتغال ذمته بعوضه؛ لاحتمال أنه أصلح ماله قبل تلفه، وفي هذه الصورة وجهان:

**الوجه الأول:** جريان البراءة عن اشتغال الذمة.

**الوجه الثاني:** اشتغال الذمة.

و الوجه بجريان اشتغال الذمة هنا أمران: الأول: استصحاب عدم الإصلاح، و الثاني: استصحاب اشتغال ذمته و بقائه في عهده.

و الصحيح هنا هو الوجه الثاني كما ذهب إليه صاحب العروة<sup>(١)</sup> لتقدّم الاستصحاب على البراءة.

**الصورة الثامنة :**

و هي ما إذا علم بوجوده في تركته سابقاً و يعلم بعدم بقائه في تركته و علم باشتغال ذمته بعوضه و شك فيبقاء شغل الذمة و وجوب تفريغها من تركته وعدم البقاء، وهنا قولان:

**القول الأول:** عدم وجوب الرد

استدلال صاحب العروة<sup>(٢)</sup> عليه:

إن المناط في الوجوب، كونه ديناً على المورث متعلقاً بتركته، وهذا لا يثبت باستصحاب الوارث؛ لأن الواجب عليه أداء دين المورث من التركة وهذا يتوقف على علمه به، أو ثبوته بالبينة، أو بإقرار المورث، أو شكّه في الأداء و جريان الاستصحاب في حّقه.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رض</sup>، ج ٦، ص ٣٣، مسألة ١٣.

وأما شك الوارث فلا ينفع في ثبوت دين على المورث وتکلیفه، فالواجب أداء تکلیف المورث وليس دینه موضوعاً لتكلیف عليه حتى يکفي استصحاب بقائه.

ثم أفاد صاحب العروة<sup>٢</sup> في تنظیر المقام ثلاثة موارد:

**النظير الأول:** ما إذا وكله شخص في أداء ديونه من ماله الذي بيده ، وكان الوکيل عالماً بكون الموکل مدیناً سابقاً لزید و شك في بقائه، فإنّه لا يجوز له استصحاب بقاء دین الموکل وأداءه من ماله لعدم علمه به و عدم ثبوته باستصحابه، لأنّ المناط شك الموکل لا شكّه؛ فإنّ شكّ شخص لا يکفي في الاستصحاب لإثبات تکلیف شخص آخر.

**النظير الثاني:** شك الوالد الأكبر في أنّ الوالد أتى بما عليه من الصلاة أو الصوم أو لا.<sup>٣</sup>

**النظير الثالث:** شك الوارث في أنّ المورث أدى ما وجب عليه من الخمس أو الزکاة أو المظالم التي كانت عليه أو لا.<sup>٤</sup>

ملاحظات على استدلال صاحب العروة<sup>٢</sup>:

#### الملاحظة الأولى : النقض

إنّ ما أفاده صاحب العروة<sup>٢</sup> في الدعاوى يعدّ نقضاً عليه. قال: نعم في الدعاوى إذا شهدت البينة بكون زيد مدیناً لعمر و سابقاً يجوز للحاکم أن يجري

١. إن قلنا بأنّ الفوت أمر وجودي فلا يحرز باستصحاب بقاء التکلیف في عهده و إن قلنا بأنّ الفوت أمر عددي فيستصحب عدم أداء التکلیف فيحرز هذا العنوان العددي فيجب الإثبات بما شك في إثبات والده له لكن قاعدة الحيلولة وهي مفاد صحيحة زرارۃ تدلّ على عدم وجوب القضاء بعد الوقت للحيلولة.

٢. العروة الوثقى، السيد الیزدی<sup>٢</sup>، ج ٦، ص ٣٣، مسألة ١٣.

الاستصحاب ويحكم على زيد بوجوب الأداء، بخلاف ما إذا لم يكن هناك مدعّ.

### الملاحظة الثانية: حل المطلب

إنّ هنا لا مانع من جريان الاستصحاب؛ لتهامية أركانه من اليقين والشك، ومالاك في جريان الإستصحاب هو كونه ذا أثر شرعى وهذا الملاك موجود في المقام؛ لأنّ التكليف ليس متوجّهاً إلى المورث فحسب بل الوارث أيضاً مكلّف بوجوب الردّ.

### القول الثاني: وجوب الردّ

و الوجه فيه هو استصحاب بقاء الاشتغال؛ لما تقدّم في الملاحظة الثانية على القول الأول.

فتحصل: أنّ الحقّ هو القول الثاني خلافاً لصاحب العروة عليه السلام.

## الفصل السابع:

اختلاف المراجع في الربوية وتكليف المقلد



## اختلاف المراجع في الربوية وتكليف المقلّد

إذا اختلف الفقهاء في ربوية المعاملة فقلّد المجتهد القائل بعدم ربويته فأخذ الزيادة، ثمّ مات هذا المجتهد فرجع إلى المجتهد الحي الذي أفتى بربوية المعاملة المذكورة فهل يجب عليه ردّ الزيادة أم لا؟ فهنا قولان:

القول الأول:

هو أنه لا يجب عليه ردّ الزيادة مطلقاً وهو المختار.

القول الثاني:

هو عدم وجوب ردّ الزيادة و حلية الزيادة مقيداً بما إذا كان الدافع والأخذ كلاماً مقلّدين لمن يقول بالصحة وهو مختار صاحب العروة<sup>١</sup>.

والدليل على صحة المعاملة أمران:

الأمر الأول: إنّه لو فرضنا ربوية المعاملة في الواقع فالمكلّف يعدّ جاهلاً فلا يجب عليه ردّ الزيادة.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رحمه الله</sup>، ج ٦، ص ٣٢، مسألة ١٢.

الأمر الثاني: إن الفتوى الجديدة ليس بمعنى انكشاف بطلان فتوى المجتهد الميت بل الفتوى السابقة حجّة عليه بالنسبة إلى ما سبق و الفتوى الجديدة من باب تبديل حجة بحجة أخرى.

أما التقييد الذي أفاده صاحب العروة:

إن صاحب العروة اشترط هنا تقليد الدافع لذلك المجتهد القائل بالصحة وإن فمع عدم تقليد الدافع له كانت المعاملة باطلة لأجل بطلانها من طرفه وعلى هذا المبني قال في كتاب التقليد من العروة الوثقى:

«إذا كان البائع مقلداً من يقول بصحة المعاطاة مثلاً أو العقد بالفارسي، و المشتري مقلداً من يقول ببطلان، لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً، لأنه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، و مذهب الآخر صحته». <sup>(١)</sup>

وفي قبالة قال جمّع من الأعلام في تعليقاتهم على متن هذه المسألة من العروة الوثقى بصحة البيع؛ مثل المحقق النائيني <sup>رحمه الله</sup> و السيد المحقق الإصفهاني <sup>رحمه الله</sup> و المحقق البروجردي <sup>رحمه الله</sup> و المحقق الحكيم <sup>رحمه الله</sup> و المحقق الخوئي <sup>رحمه الله</sup>.

قال المحقق النائيني <sup>رحمه الله</sup>: الأظهر أنه لا يعتبر في صحة العقد بالنسبة إلى من يعتقد صحته موافقة الآخر له في الاجتهاد أو التقليد.

و استدلّ المحقق الخوئي <sup>رحمه الله</sup> على ذلك بأنّ تقوم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي دون الظاهري.

وهذا الاستدلال في غاية المثانة، فالحق هنا مع هؤلاء الأعلام، خلافاً لصاحب العروة <sup>رحمه الله</sup>.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي <sup>رحمه الله</sup>، ج ١، ص ٤٦، مسألة ٥٥.

الفصل الثامن:

أحكام الريال المعاملي وما يشرط فيه



## أحكام الربا المعاملية وما يشترط فيه

إنّ هنا شرطاً في تحقق الربا المعاملي سواء كان يعماً أو صلحاً وقد اشتهر بين الفقهاء وجود الشرطين وهمما اتحاد جنس العوضين وكونهما مكيلان أو موزوناً. فلابد هنا من بيان هذه الشروط تفصيلاً.

### الشرط الأول: اتحاد جنس العوضين

الشرط الأول في تتحقق الربا في المعاملة اتحاد جنس العوضين. فإذا كان أحدهما أصلاً للآخر أو كلامها فرعين لأصل واحد، فذلك مصدق لاتحاد الجنسين.

#### المراد من الجنس :

قال صاحب العروة <sup>رحمه الله</sup> بأنّ المراد بالجنس هنا هو النوع المنطقي الذي هو جنس لغوي عرفي.<sup>(١)</sup>

---

١. العروة الوثقى، السيد البزدي <sup>رحمه الله</sup>، ج ٦، ص ٣٤، مسألة ١٤.

### الضابطة في اتحاد الجنس:

و قال عليه السلام في ضابطة ذلك: «ضابطه: أن يكون له اسم خاصٌ ولم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاصٍ، كالحنطة والتمر والزبيب والذهب والفضة ونحوها مما يكون الأقدار المشتركة التي تحتها أصنافاً لها وليس لها اسم خاصٌ بل تذكر مع الوصف؛ فيقال: الحنطة الحمراء أو الصفراء، أو الجيدة أو الرديئة أو نحو ذلك». <sup>(١)</sup>

و ما أفاده ليس بإطلاقه تاماً، بل قد يكون أصناف الشيء مما لها اسم خاصٌ؛ مثل أقسام التمر، وقد يكون اسم الجنسين مشتركاً مع إضافة وصف؛ مثل الليمون الحامض والحلو، فما أفاده من أن الأصناف ليس لها اسم خاصٌ بل تذكر مع الوصف، ليس تاماً.

### أما الأخبار الدالة على هذا الشرط

إنما نشير إلى بعض الروايات الصحيحة الدالة عليه، فهي:

#### الرواية الأولى: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري

[عَمَّدْ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَا أَبَيَ يَجُوزُ قَفِيرٌ مِنْ حِنْطَةٍ يَقْفِيرَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا يُعْلَى ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ. <sup>(٢)</sup>

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي عليه السلام، ج ٦، ص ٣٤، مسألة ١٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٨٨، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦،

كتاب التجارات، باب ٨، ح ١٦ (رواية بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر)، وسائل الشيعة،

ج ١٨، ص ١٣٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٨، ح ٢.

أما السندي: محمد بن يعقوب الكليني، عنهم: أي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد الأدمي، وهو مختلف فيه فقال المحقق الخوئي<sup>١</sup> و تلميذه المحقق الأستاذ الميرزا جواد التبريزى<sup>٢</sup> بعدم وثاقته و احتاط فيه بعض أساطير الأصوليين من أساتيذنا<sup>٣</sup> و ذهب المحقق الزنجانى<sup>٤</sup> إلى وثاقته و هو المختار، وعن محمد بن يحيى العطار، وهو من الأجلاء عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي و هو من مشايخ الثقات وأصحاب الإجماع عن أبان بن عثمان و هو من أصحاب الإجماع عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري و هو من ثقات الإمامية، فالرواية صحيحة.

#### الرواية الثانية: صحيحة أبي بصير

[**حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحِنْطَةُ وَ السَّعِيرُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.<sup>(١)</sup>

#### الرواية الثالثة: صحبة الحلبي

[**حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُتَاعِ مُخْتَوْمَانِ مِنْ شَعِيرٍ إِمْحُنْوِمِ مِنْ حِنْطَةٍ وَلَا يُتَاعِ إِلَّا مِثْلًا إِمْبَلٍ وَالتَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ صَاحِبَهَا إِلَّا شَعِيرًا أَيْضُلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَكَانَ عَلَىِ يَلْيَلَ يَعْدُ السَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ.<sup>(٢)</sup>

وَهَذَا الْإِسْنَادُ [**حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

١. راجع صفحة ٦٧.

٢. راجع صفحة ٧٦.

عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةً فِي حَدِيثٍ قَالَ: ... وَلَا  
يَصْلُحُ السَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ...<sup>(١)</sup>

أمّا السنّد: فصحيحة بلا كلام؛ لخلافة رجاله وإنّ بعضهم مثل ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع ومشايخ الثقات.

#### الرواية الرابعة: صحيحه سماعة

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ السَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.<sup>(٢)</sup>

أمّا السنّد فصحيحة، لخلافة محمد بن يحيى وأحمد بن محمد، وأمّا عثمان بن عيسى فهو من أصحاب الإجماع على قولٍ وكان غير إمامي فصار إمامياً، وسماعة بن مهران أيضاً من الأجلاء ونسبة الوقف إليه مخدوشة، وعلى هذا التعبير عن الرواية بالموثقة غير صحيح.

#### الرواية الخامسة: صحيحه محمد بن قيس

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ إِسْنَادِهِ] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ لَيْلَةً قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَيْلَةً لَا تَبْغِي الْحِنْطَةُ بِالسَّعِيرِ إِلَّا يَدَأْ يَدِهِ وَ لَا تَبْغِي قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ يَقْفِي رِينٌ مِنْ سَعِيرٍ ...<sup>(٣)</sup>

١. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، كتاب التجارات، باب ٨، ح ٤ (رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير)، وسائل الشيعة، ج ١٣٩، ص ١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، ح ٥.

٢. راجع صفحة ٦٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، كتاب التجارات، باب ٨، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، ح ٨.

### الشك في اتحاد الجنسين

إن البحث هنا يقع في مقامين: الأصل اللغظي والأصل العملي.

#### المقام الأول: الأصل اللغظي

نظيرية صاحب العروة<sup>١</sup>:

إن حرمة التفاضل في المعاملة وأخذ الزيادة متوقفة على اتحاد الجنسين وهو مشكوك التحقيق، فيرجع فيه إلى عموم مثل «أحل الله البيع»، فيحكم بحلية المعاملة عند الشك في اتحاد الجنسين.<sup>(١)</sup>

إيراد على صاحب العروة<sup>٢</sup>:

إنه لا يجوز التمسك بالعموم هنا؛ لأن الشبهة مصداقية ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية لأن الفرد المشكوك فيها، مردّ بين الحجتين: العام والخاص.

النظرية المختارة:

إن القاعدة الأصولية في تلك الموارد تقتضي استصحاب عدم الحكم المخصص؛ كما ذكروه في مثال «المرأة تحبس إلى خمسين إلا القرشية»؛ فإن استصحاب عدم قرشية المرأة أولاً يجب إثراز تحقق موضوع العام. فإن العام بعد تخصيصه بالشخص يتلوّن ويقيّد بعدم الشخص.

و في المقام بعد التخصيص يتلوّن موضوع العام ويقيّد بعدم الشخص فيكون موضوع العام حينئذ «البيع غير الربوي» فيستصحب عدم ربوية هذا البيع أولاً.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>٢</sup>، ج ٦، ص ٣٤، مسألة ١٥.

فكونه بيعاً محرز بالوجدان وعدم ربويته محرز بالأصل، فجريان الأصل العملي  
الموضوعي أو جب تحقق موضوع العام.  
نتيجة ذلك: هو جواز التمسك بالعام.

### المقام الثاني: الأصل العملي

#### نظيرية بعض الفقهاء:

إن بعضهم تمسّكوا بـ «أصالة عدم ترتيب الأثر» فحكموا ببطلان البيع عند الشك  
في الربوية من جهة الشك في اتحاد الجنسين.

#### نظيرية صاحب العروة :

إن صاحب العروة تمسّك بـ «أصالة الحل» فذهب إلى جريانه تارة بالنسبة إلى  
البيع وأخرى بالنسبة إلى الزيادة.

كما ذهب إلى جريان البراءة عن مانعية الزيادة والتفاضل بالنسبة إلى البيع، فقال:  
«... أن لنا أن نتمسّك بأصالة الحل بناءً على جريانه في الحكم الوضعي كما هو  
الأقوى؛ فإن المراد من الحل عدم المع تكليفاً ووضعاً، ولذا يجري حديث الرفع  
ونحوه في نفي الجزئية والشرطية والمانعية في الشبهة الحكمية، وفي نفي المانعية في  
الشبهة الموضوعية.

و إن أغمضنا عن التمسك بها في الحكم الوضعي فنقول:

يمكن أن يقال: إننا نشك في أن البيع مع التفاضل بقصد ترتيب الأثر عليه حلال أو  
حرام لأجل الشبهة في الاتحاد وعدمه، و مقتضى أصالة الحل و حديث الرفع حلّيته  
وعدم مانعية التفاضل، وإذا كان حلالاً فيترتّب عليه الأثر؛ إذ المانع منه حرمته وهي  
مرفوعة.»

## الفصل الثامن: أحكام الربا المعمالي و ما يشترط فيه ..... ١٢٩

ثم قال بأنّ أصالة الحلّ بالنسبة إلى أصالة عدم ترتّب الأثر أصل سببي، فقال:  
«فالشكّ في ترتّب الأثر وعدمه مسبب عن الشكّ في حرمتة، فإذا حكم بحلّيته  
فلا مانع من ترتّب الأثر.»<sup>(١)</sup>

### ملاحظة على ذيل نظرية صاحب العروة :

إنّ هنا بيعاً إنسانياً و بيعاً حقيقياً و آثاراً متربّة على البيع الحقيقي، و الحلّية قد  
تلاحظ بالنسبة إلى البيع الإنساني وقد تلاحظ بالنسبة إلى آثار البيع الحقيقي (مثل  
جواز التصرفات).

و عدم ترتّب الأثر أيضاً قد يلاحظ بالنسبة إلى آثار البيع الإنساني (و هو ترتّب  
التمليك الذي هو البيع الحقيقي عليه) وقد يلاحظ بالنسبة إلى آثار البيع الحقيقي (و  
منها جواز التصرفات).

فإنّ أصالة الحلّية بالنسبة إلى آثار البيع الحقيقي ليس أصلاً سبيباً، لأنّ أصالة عدم  
ترتّب الأثر على البيع الحقيقي يرجع إلى استصحاب عدم ترتّب الأثر و  
الاستصحاب أصل موضوعي و أصالة الحلّ أصل حكمي، والأصل الموضوعي  
مقدم على الأصل الحكمي.

نعم هي بالنسبة إلى آثار البيع الإنساني و هو البيع الحقيقي أصل سببي، فإنّ أصل  
عدم ترتّب الأثر على البيع الإنساني بمعنى عدم تحقق الملكية مسبب عن حرمة البيع  
الإنساني فمع جريان أصالة الحلّ يحكم بحلّيته فيترتّب عليه الأثر.

### نتيجة البحث:

إنّ الأصل اللغطي هو التمسّك بالعامّ و الأصل العملي هو جريان أصالة الحلّ

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي ، ج ٦، ص ٣٥، مسألة ١٥.

بالنسبة إلى البيع الإنسائي و تقدّمها على أصلّة عدم ترتب الأثر على البيع الإنسائي.

## الكلام حول بعض موارد اتحاد الجنس و اختلافه

والكلام هنا في أربعة أبحاث:

البحث الأول: في موارد الأجناس الكلية.

البحث الثاني: في موارد تبعية بعض الأجناس لما يؤخذ منها.

البحث الثالث: في موارد تبعية بعض الأجناس لما يعمل منها.

البحث الرابع: في موارد ما يعمل من جنسين أو أزيد.

### البحث الأول: الأجناس الكلية

و نذكر لها ستة موارد:

المورد الأول: الحبوب

الحبوب كلّ واحد منها جنس: الحنطة (و منها الشعير) والأرز و الماش و العدس و نحوها.

أمّا الحنطة و الشعير فإنّها يعدّان أصلاً و جنساً واحداً في باب الربا؛ للأخبار المستفيضة القريبة من التواتر، وبعضها صحيح و ورد في بعضها أنّ أصلها واحد و في بعضها الآخر أنّ الشعير من الحنطة. وفي خبر ثالث أصل الشعير من الحنطة.

المورد الثاني: الخضروات

الخضروات كلّ واحد منها جنس، فالإسفناج جنس و الكراث جنس و الشبت<sup>(١)</sup>

---

١. في تاج العروس: الشبت كطمراً أهمله الجوهرى و قال الصاغانى: و هي هذه البقلة المعروفة و قال أبو حنيفة: نبت ... قلت: و قد تقدم أنها معرباً شوذ و في تعليقها رمز الصحة للسيد محمود دهسر خي<sup>٢</sup>: الشبت بالفارسية يسمونه شويت و قال في القانون: إدمان أكله يضعف البصر.

جنس و النعناع جنس و هكذا.

#### المورد الثالث: الفواكه

التفاح والخوخ والمشمش والسفرجل والأترج والبطيخ والرقي وال الخيار كل واحد منها جنس و هكذا التين أسوده وأخضره، و الرمان حلوه و حامضه.  
أما الليمون فليس مثل الرمان بل كلّ قسم من حلوه و حامضه يعدّ عند العرف جنساً واحداً.

أما التمر والرطب بجميع أصنافهما جنس واحد من غير فرق بين الجيد منه والرديء.

#### المورد الرابع: الأسماك

فإنّ كلّ واحد من أنواعها جنس.  
أما جراد البحر فليس من الأسماك عندنا و قيل إنه نوع من جنس الجراد.

يلاحظ عليه:

إنّ الأقوى عندنا هو أنّ جراد البحر يعدّ عرفاً نوعاً آخر، فليس من قبيل جراد البرّ، ولذا جراد البحر وإن كان من جنس الجراد بالمعنى المنطقي و العرفي ولكن جراد البرّ و البحر لا يعدان جنساً واحداً بالمصطلح الفقهي في هذا الباب لأنّ المراد من الجنس هنا النوع المنطقي.

#### المورد الخامس: الطيور

كلّ واحد من أنواع الطيور جنس، له اسم خاصّ، مثل الدجاجة والحمام و العصفور والصقر وغيرها، من غير فرق بين الذكر والأنثى، فالدجاج والديك

جنس واحد.

نعم في الحمام أقوال:

القول الأول: جميع أصنافه جنس واحد وإن اختلف الاسم فالفاخفة والورشان  
جنس واحد.

القول الثاني: وهو مختار صاحب العروة<sup>١</sup> قال: الأقوى أن كُلَّ ما يختصّ باسم  
فهو جنس، وإن كان الأحوط الأول.<sup>(٢)</sup>

القول الثالث: التفصيل بين القول الأول والثاني، فإنّ الحمامات عموماً جنس  
واحد إلا ما يعَد عرفاً جنساً آخر ومالك ذلك هو العرف فإنّ الفاختة قد يختلف  
عرفاً مع سائر الحمامات وهو المختار.

المورد السادس: الفلزات

الفلزات كل واحد منها جنس: الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص  
والقلع وغيرها.

---

١. العروة الوثقى، السيد البزدي<sup>٢</sup>، ج ٦، ص ٤٣، مسألة ٢٣.

**البحث الثاني : تبعية بعض الأجناس لما يؤخذ منها**

و لها موارد نشير إليها:

**المورد الأول : اللحوم**

لحم الغنم جنس و لحم البقر جنس آخر وكذا لحم الإبل.  
نعم لا فرق بين الضأن والمعز في لحم الغنم، ولا فرق بين لحم البقر و لحم  
الجاموس.

**المورد الثاني : الألبان**

الألبان تابعة للحيوانات، فيختلف لبن البقر و لبن الغنم جنساً.

**المورد الثالث : الشحم والألية<sup>(١)</sup>**

الشحم والألية غير اللحم ولو من حيوان واحد؛ لكن في اتحاد الشحم و  
الألية إشكال.

**المورد الرابع : الأدهان**

الأدهان تابعة لما تستخرج منه، فدهن الزيت جنس و دهن السمسم جنس آخر و  
هكذا دهن اللوز و دهن الجوز جنس آخر.

**المورد الخامس : الصوف والشعر والوبر**

فهذه كلّها تابعة للحيوان المأخوذ منه.

---

١. في صاحب الجوهرى: الألية بالفتح: ألية الشاة و لا تقل: إلية و لا لية.

### البحث الثالث : تبعية بعض الأجناس لما يعمل منها

و قد ذكروا بذلك عدّة موارد:

المورد الأول: الحنطة و دقيقها و سويقها.

المورد الثاني: الحنطة و دقيق الشعير و سويقها.

المورد الثالث: الشعير و دقيقها و سويقها.

المورد الرابع: الحنطة أو الشعير و الخبز منها.

المورد الخامس: الحنطة أو الشعير و المريسة.

المورد السادس: الخبز من الحنطة أو الشعير و المريسة.

المورد السابع: الأرز و طبيخه.

المورد الثامن: الحليب والمخيض أو الجبن أو الزبد أو الأقط، وبعضها مع بعض.

المورد التاسع: السمسم والشيرج والراشي.<sup>(١)</sup>

المورد العاشر: التمر مع دبسه و خلّه.

المورد الحادي عشر: السيلان<sup>(٢)</sup> (و هو عصير التمر) مع خلّه.

المورد الثاني عشر: العنبر مع دبسه و خلّه.

قال صاحب العروة <sup>عليه السلام</sup>: **الخلّ** تابع لما يعمل منه، فخلّ العنب جنس، و خلّ

١. في كشف الثامن، ج ٥، ص ٣٥٠، ط. ج: «الرهسي هو السمسم المطحون قبل أن يعصر ويستخرج دنه» و راجع أيضاً رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج ٧، ص ٤٠٣ و جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ١٨، ص ٣٢١ عند بيان المخلوق في بحث حرمة الطيب في حال الإحرام.

٢. في العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٨٢: «السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر» وفي التعليقة: «تستعمل باللهجة العامية العراقية بمعنى الدبس أي عصير التمر» وفي ج ٦، ص ٤٨: «... بخلاف السيلان فإنه يمكن أن يقال: إنه تمر مرمود».

التفاح جنس آخر و هكذا خل التمر، و خل العسل.<sup>(١)</sup>  
و اختلف الأصحاب في اتحاد الجنس مع ما يعمل منه وهنا قولان:

#### القول الأول: الاتّحاد بينهما و هذا مختار المشهور

قال صاحب العروة<sup>(٢)</sup>: «المشهور على أنَّ كُلَّ جنس مع ما يتفرّع عليه و يعمل منه  
كالجنس الواحد، فلا يجوز التفاضل بينه وبين فروعه، وكذا لا يجوز التفاضل بين  
فروعه بعضها مع بعض».<sup>(٣)</sup>

فذكر في هذه العبارة قاعدة كليّة وهي عدم جواز التفاضل في كُلَّ أصل مع  
فروعه وفي بعض الفروع مع بعض<sup>(٤)</sup> عد بعض المصاديق الكليّة لعدم جواز  
التفاضل بين الجنس و ما يعمل منه وهي الموارد المذكورة قبل أسطر.

#### استدلال المشهور:

الدليل الأول: الإجماع؛ كما عن التذكرة

الدليل الثاني: صحيحه زراره

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَنِ يَأْسَنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْدِقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلٌ يُمْثِلُ لَا بِأَسْبَابٍ بِهِ.<sup>(٥)</sup>

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رحمه الله</sup>، ج ٦، ص ٤٤، مسألة ٢٦.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رحمه الله</sup>، ج ٦، ص ٤٥، مسألة ٣٢

٣. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رحمه الله</sup>، ج ٦، ص ٤٦، مسألة ٣٢

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٠، كتاب العيشة، باب الربا، ح ٤٠١٢ (روايه يأسناده عن جمیل)؛  
تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، كتاب التجارات، باب ٨، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٢، كتاب  
التجارة، أبواب الربا، باب ٩، ح ٤.

الدليل الثالث: صحيحة سماعة (و قد يعبر عنها بالموثقة)

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْخَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ سَمَاةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعِتَبِ بِالرَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا يُمْثِلُ قَالَ وَالثَّمْرُ بِالرُّطْبِ مِثْلًا يُمْثِلُ.١)

الدليل الرابع: صحيحة ابن أبي الربيع

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي الرَّبِيبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعِتَبِ فِي التَّمْرِ وَالْبُسْرِ الْأَحَمْرِ مِثْلًا يُمْثِلُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ: فَالْبُخْتُجُ<sup>٢)</sup> وَالْعِنْبُ [الْعَصِيرُ] مِثْلًا يُمْثِلُ؟ قَالَ: لَأَبْأَسَ.<sup>٣)</sup>

أما السندي الكليني رواها عن محمد بن يحيى العطار وهو من الأجلاء، وأحمد بن محمد بن عيسى من أجلائنا وحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع على قولٍ، و

١. الكافي، ج ٥، ص ١٩٠، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٦ و عبارته: قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا يُمْثِلُ قُلْتُ وَالثَّمْرُ وَالرَّبِيبُ قَالَ مِثْلًا يُمْثِلُ؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٧، كتاب التجارة، باب ٨، ح ٢٣، (رواه بإسناده عن ابن محبوب) و عبارته: لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا يُمْثِلُ قَالَ وَالرُّطْبُ وَالثَّمْرُ مِثْلًا يُمْثِلُ؛ الاستصار، ج ٣، ص ٩٢، كتاب البيوع، باب ٦١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٤، ح ٣.

٢. في تاج العروس: «بختج كفند في حديث التخيي أهدى إليه يختج فكان يشربه مع العكر البختج: العصير المطبوخ وأصله بالفارسية مى بخته أي عصير مطبوخ وإنما شربه مع العكر خيفة أن يصفيه فيشتند ويسكر».

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٩٠، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٧، كتاب التجارة، باب ٨، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٤، ح ٥.

خالد بن جرير البجلي ثقة إمامي<sup>١</sup>، وأمّا أبو الربيع الشامي فهو من ثقات الإمامية، فالرواية صحيحة.

والبُخْتُج هو العصير المطبوخ وما قيل من أنه ما يرادف «مِنْ بَخْتَه» فهو أحد مصاديق ذلك ولا يرتبط بما نحن فيه.

#### الدليل الخامس: صحيحه محمد بن مسلم و زراره

[حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَّادَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَيْلَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمِنْظَهُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا يَمْثُلُ وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا يَمْثُلُ وَالسَّعِيرُ بِالْحِنْطَهِ مِثْلًا يَمْثُلُ لَا بَأْسَ بِهِ.<sup>(١)</sup>

أمّا السنّد: فصحيح لوثيقة عدّة الكليني<sup>٢</sup> و لخلافة جميع رجال الرواية و هم أحمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن سعيد و جميل بن دراج و محمد بن مسلم.

#### الدليل السادس: مرسلة علي بن إبراهيم

[حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرُهُ قَالَ: ... وَمَا كِيلَ أُوْرِزَنَ مِمَّا أَصْلَهُ وَاحِدٌ فَإِنَّ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا يَكِيلُ أُوْرِزَنَ بِوْرِزَنَ ...<sup>(٢)</sup>

و الرواية معتبرة عند بعض أعلام الأصوليين؛ مثل المحقق النائيني<sup>٣</sup> و

١. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٩، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٩٢، كتاب المعيشة، باب فيه جمل من المعاوضات، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٧، ح ١٢.

٣. قال المحقق النائيني<sup>٣</sup>: أما تضعيف الرواية فليس في محله بعد ورودها في كتاب الكافي فإن المناقشة في أخبار الكتب الأربع لا سيما الكافي منها بعد كونها متلقاة بالقبول بين الأصحاب ساقطة من أصلها. أجود التقريرات، الطبع القديم، ج ٢، ص ٢٥٨.

الأستاذ المحقق البهجة<sup>١</sup>، لأنّها من روایات الكافي<sup>٢</sup> و هي حجة عندهم.

مناقشة صاحب العروة<sup>٣</sup> في أدلة القول الأول:

أمّا بالنسبة إلى الأخبار فقال: «الإنصاف عدم استفادة الكلية من الأخبار المذكورة، إذ هي مختصة بمثل الحنطة والدقيق والسويف والعنب والزبيب ، فلا دلالة فيها على اتحاد مثل الحليب والزبد ، والتمر والعنب مع الخلّ منها ، ونحو ذلك».<sup>(١)</sup>  
أمّا بالنسبة إلى الإجماع فقال: بأنه منوع.

القول الثاني : تفصيل صاحب العروة<sup>٣</sup> و هو المختار

قال صاحب العروة<sup>٣</sup>: «إنّ الأظهر التفصيل بين تغيير صورة شيء إلى شيء، وبين استخراج شيء من شيء أو تركيب شيء من أشياء بحيث يصير شيئاً آخر وحقيقة أخرى».

و قال: «فالأظهر عدم التعدي عن موارد الأخبار من مثل الدقيق والسويف إلّا إلى أمثالها لا كلّ أصل و فرع و الفرق<sup>(٢)</sup> بين تغيير صورة شيء إلى شيء آخر، وبين استخراج شيء من شيء أو تركيب شيء مع شيء بحيث صارا شيئاً ثالثاً، فلا يتعدى إلى مثل الحليب والزبد والدهن والس้มسم والخلّ والتمر والحنطة والهريسة؛ إذ في الدقيق مجرّد تغيير الصورة ويمكن أن يقال: إنّه حنطة مدقوقة، وفي السويق إنّه حنطة مجروشة<sup>(٣)</sup>، وفي الجبن بالنسبة إلى الحليب إنّه حليب جامد و هكذا.

و لا يقال في الزبد إنّه حليب غيرت صورته، وفي دهن السمسسم إنّه سمسسم

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>٣</sup>، ج ٦، ص ٤٧، مسألة ٣٢.

٢. أي الأظهر الفرق.

٣. في الصحاح: «جرمت الشيء إذا لم تنعم دقه فهو جريش».

كذلك، وكذا في الخل لا يقال: إنه تمر أو عنب أو دبس أو عسل...»<sup>١)</sup>

maaref-elahiyyeh.ir

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي رض، ج ٦، ص ٤٨، مسألة ٣٢.

#### البحث الرابع : ما يعمل من جنسين أو أزيد

ما يعمل من جنسين أو أزيد على قسمين:

##### القسم الأول :

ما لا يخرج بذلك عن حقيقة كُلّ من الجزئين أو الأجزاء ولا يتبدّل إلى حقيقة أخرى؛ مثل «شُلّه» المعمولة من الأرز والخليل، والطبيخ المعمول من الأرز والماش.

و هنا نظريتان:

##### النظرية الأولى : وهي المختار

إنّ الحكم هنا يدور مدار صحة طريق «البيع مع انضمام الضميمة»، حيث إنّ من طرق تصحيح البيع الربوي هو ضم ضميمة إلى طرف واحد أو الطرفين<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيانه في طرق التخلص من الربا، فإنّ كلاً من الطرفين قد انضمّ إليه جنس و جنس الضميمتين واحد، وهذه هي الصورة الثالثة من البيع بالضميمة و سنتشكّله في المباحث الآتية، لعدم الدليل على تصحيح البيع الربوي بالضميمتين المتبعانستين، فإن بيع الضميمتين كلّ منها بالآخر أيضاً ربوياً، و صحة انضمام الباعين الربوين في المقام لا دليل عليه.

##### النظرية الثانية : مختار صاحب العروة

قال <sup>عليه السلام</sup>: «فيجوز بيعه بمثله وبهـما وبثالثـ، ولا يجوز بيعه بأحدـهما [أى بأحدـ

---

١. الطريق الأول من طرق التخلص من الربا.

الجزئين لهذا المركب] إلاّ مع كونه أزيد مما يجانسه [حتى يكون الجزء الآخر ضميمة إلى الطرف الناقص، و حينئذ لابد أن يكون الطرف الآخر زائداً على الطرف الناقص] بمقدار يكون قابلاً لمقابلة الأجر بانفراده على الأحوط، وإن كان الأقوى جوازه، وإن لم يكن قابلاً للمقابلة إلاّ مع الإنضمام.

و لا يشترط العلم بمقدار كلّ من الجزئين أو الأجزاء في صحة البيع، بل يكفي العلم بمقدار المجموع مع العلم بالزيادة المزبورة، وإن لم يعلم مقدارها.

و في المعمول من ثلاثة أجزاء أو أزيد يجوز بيعه بجزئين مما فيه من الأجزاء.<sup>(١)</sup>

#### القسم الثاني :

ما يخرج عن حقيقة كلّ من الجزئين أو الأجزاء إلى حقيقة أخرى؛ مثل المعجونات وبعض المطبخات.

قال صاحب العروة<sup>(٢)</sup>: الظاهر عده جنساً مستقلاً، فلا يجوز بيعه بمثله متفاضلاً، ويجوز بثالث وبالجزئين بل بواحد ولو من غير زيادة فيه على ما يجانسه.

و ما أفاده<sup>(٣)</sup> في القسم الثاني تامٌ ولا نقاش فيه.

١ . العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رحمه الله</sup>، ج ٦، ص ٤٥، مسألة ٣١.

٢ . نفس المصدر.

تنبيه : في عدم تأثير التفاوت بالصفات ، في اختلاف الأجناس

إنّ تفاوت الأجناس في الصفات التي نذكرها، لا يوجب اختلاف الأجناس:  
الجيّد والرديء؛ الصحيح والمعيب؛ السالم والمكسور؛ المصوغ وغير المصوغ؛  
المطبوخ من اللحم وغير المطبوخ؛ النضيج من الفواكه وغيرها.

أما الوحشي والأهلي :

فهنا قولان:

القول الأول :

إنّ صاحب العروة ذهب إلى التفاوت بذلك، فقال: «الوحشي من كلّ حيوان مخالف للأهلي منه، فالشاة الجبلي جنس غير الشاة الأهلي، فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا البقر الوحشي والأهلي والحمار الوحشي والأهلي، لكن الأح祸 عدم التفاضل، والغزال غير الشاة فهو جنس آخر». <sup>(١)</sup>

القول الثاني :

إنّ المختار في المقام هو التفصيل، فإنّ الوحشي من بعض الحيوانات لا يتفاوت مع الأهلي منها بل الأهلي وصف عارضي من جهة تربية الحيوان، فهنا لا نقول باختلاف جنس الوحشي والأهلي وفي بعض الحيوانات يتفاوت النوع الأهلي منها والنوع الوحشي بحسب ظاهرها وصورتها، وهذا التفاوت يوجب اختلاف جنسهما.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج ٦، ص ٤٤، مسألة ٢٤.

### أما الرطب واليابس:

و ذلك مثل الرطب بالتمر؛ و مثل الفواكه الرطبة من الخوخ والمشمش باليابسة منها؛ و مثل الحنطة المبلولة بالجافة منها؛ و مثل اللحم الطري بالمقدد.

فقد اختلف فيها الأعلام على أقوال:

### القول الأول:

إنه لا يجوز بيع الرطب باليابس مطلقاً لا مثلاً بمثل ولا مع الزيادة، سواء كانت الرطوبة ذاتية كما في العنب والرطب، أو عرضية كالحنطة المبلولة والحنطة اليابسة، وقد حكى عن التذكرة أن هذا القول هو المشهور.

### أدلة القول الأول:

#### الدليل الأول: الحديث النبوي

روي عن النبي ﷺ أنه سُئلَ عن بَيْعِ الرَّطْبِ بِالثَّمْرِ فَقَالَ ﷺ: أَيْنَفُصُ إِذَا جَفَّ؟  
قَالُوا نَعَمْ: فَقَالَ فَلَا آذَنَ.<sup>(١)</sup>

أما السند: فإن الرواية مرسلة لم تذكر في مجامعتنا إلا في عوالي الثنائي، فهي ضعيفة إلا أن ضعف سنته ينجر بالصحاح التي نذكرها.

#### الدليل الثاني: صحيح البخاري

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن

---

١. عوالي الثنائي، الإحسائي، ج ٢، ص ٢٥٤، باب المتجزء، ح ٢٨.

التَّمْرَ يَبْسُّ وَ الرُّطْبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبْسَ نَقَصَ ...<sup>١)</sup>

أَمَّا السند: فِيْ إِنَّ رَجَالَ الْحَدِيثِ كُلَّهُمْ مِنْ أَجْلَاءِ ثَقَاتِ الْإِمَامِيَّةِ مَعَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمِيرَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ وَ مَشَايخِ الثَّقَاتِ؛ كَمَا أَنَّ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ النَّابُ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ. فَالرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ بِلَا إِشْكَالٍ.

### الدليل الثالث: صحاححة محمد بن قيس

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ] عَنِ النَّضِيرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ هُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ لِلَّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَرَهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ عَاجِلًا يُبَتِّلُ كَيْلَهُ إِلَى أَجْلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَبْسُ فَيُنْفَضُّ مِنْ كَيْلِهِ.<sup>٢)</sup>

أَمَّا السند: فِيْ إِنَّ الْحَسَنِ بْنَ سَعِيدَ وَ النَّضِيرِ بْنَ سَوِيدَ الصِّيرِيفِيِّ وَ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْبَجْلِيِّ كُلَّهُمْ مِنْ أَجْلَاءِ ثَقَاتِ الْإِمَامِيَّةِ، فَالرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ قَطِيعًا.

### الدليل الرابع: موثقة داود بن سرحان

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ إِنَّ الرُّطْبَ

١. الكافي، ج٥، ص١٨٩، باب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح١٢ (رواه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير)؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص٩٤، كتاب التجارات، باب٤، ح٤؛ الاستبصار، ج٣، ص٩٣، كتاب البيوع، باب٦، ح٢؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٤٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب١٤، ح١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٨١، كتاب المعيشة، باب الربا، ح٤٠١٥ (رواه بإسناده عن محمد بن قيس)؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص٩٥، كتاب التجارات، باب٨، ح١٤؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٤٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب١٤، ح٢.

**رَطْبٌ وَ التَّمَرُ يَا بِسْ فَإِذَا يَبْسَ الرُّطْبَ نَقَصَ.** <sup>(١)</sup>

**أَمَا السِنْدُ:** إِنَّ الْحَسْنَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَمَاعَةَ ثَقَةً وَاقْفِيٌّ وَكَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَمَاعَةَ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ ثَقَاتِ الْوَاقْفِيَّةِ وَأَمَا دَاوِدُ بْنُ سَرْحَانَ الْعَطَّارِ فَهُوَ مِنْ أَجْلَاءِ ثَقَاتِ الْإِمَامِيَّةِ فَالرَّوَايَةُ مُوْثَّقَةٌ.

#### الدليل الخامس: خبر داود الأزراري

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَوْمَ سَنَادِهِ] عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاوِدَ الْأَزْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمَرُ بِالرُّطْبِ إِنَّ التَّمَرَ يَا بِسْ وَ الرُّطْبَ رَطْبٌ.

**أَمَا السِنْدُ:** إِنَّ الْحَسْنَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَمَاعَةَ ثَقَةً وَاقْفِيٌّ وَأَمَا عُبَيْسَ بْنَ هِشَامَ النَّاصِيِّ فَهُوَ مِنْ أَجْلَاءِ ثَقَاتِ الْإِمَامِيَّةِ وَثَابِتُ بْنُ شَرِيكِ الصَّائِغِ هُوَ مِنْ ثَقَاتِ الْإِمَامِيَّةِ وَدَاوِدُ الْأَزْرَارِيُّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ دَاوِدَ بْنَ سَعِيدٍ وَدَاوِدَ بْنَ رَاشِدٍ<sup>(٢)</sup> وَكَلاهُمَا كَوْفِيَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ<sup>(٣)</sup> وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا التَّوْثِيقُ. فَالرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ سِنَدًا.

#### أَمَّا دَلَالةُ الرَّوَايَاتِ:

إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ صَرِيحِ تَلْكَ الرَّوَايَاتِ هُوَ الْمَنْعُ عَنِ بَيعِ خَصْوصِ الرُّطْبِ بِالتَّمَرِ وَ

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٠، كتاب التجارة، باب ٧، ح ٢٧؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٩٣، كتاب البيوع، باب ٦١، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٤، ح ٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٠، كتاب التجارة، باب ٧، ح ٢٨؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٩٣، كتاب البيوع، باب ٦١، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٤، ح ٧.
٣. في جامع الرواية، ج ٢، ص ٤٢٥؛ «أبو اليسع داود الأزراري مشترك بين مهملين ابن راشد و ابن سعيد و يحتمل غيرهما فتدبر (مح)». و راجع أيضًا طائف المقال، ج ١، ص ٦٤٩ وج ٢، ص ١٨ و قاموس الرجال، ج ١١، ص ٥٦٥.

المستفاد من التعليل المذكور فيها هو المنع عن بيع الرّطب باليابس بل يستفاد من التعليل المذكور شمول المنع لبيع ما كانا رطبين مع كون أحدهما أرطباً من الآخر.

**مناقشة صاحب العروة<sup>١</sup> في أدلة القول الأول:**

**المناقشة الأولى:** الأخبار المذكورة لا ظهور لها في المنع، بل قوله: «لا يصلح» ظاهر في الكراهة؛ كما أنّ لفظ «كره» ظاهر في الكراهة المصطلحة، ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار، من أنّ علياً لا يكره الحلال؛ إذ غاية ما يكون أنّه عامٌ يقبل التخصيص.<sup>٢</sup>

**المناقشة الثانية:** إنّ خبر محمد بن قيس في صورة النسيئة، ولا إشكال في عدم الجواز فيها.<sup>٣</sup>

**المناقشة الثالثة:** الظاهر من التعليل - على فرض العمل بعمومه - أنّ المناط في المنع هو النقص الحاصل في أحد العوضين بعد البيع، سواء كان بالجفاف أو التجفيف، بل أو بالرطوبة واليبوسة وغير ذلك، فلازمه عدم جواز بيع الحليب بالجبن أو الأقطط مثلاً بمثل؛ لأنّه إذا جعل جبناً أو أقططاً ينقص، وكذلك بيع التمر أو العنبر بدبسهما لأنّهما ينقصان بجعلهما دبساً، بل وكذلك بيع الحنطة والشعير بالسوق وزناً لأنّهما ينقصان بذلك، وكذلك في أمثال المذكورات مع أنّهم لا يلتزمون فيها بالمنع، وكذلك إذا فرض زيادة أحد العوضين على الآخر حال البيع مع عدم حصول النقص في الآخر؛ فإنّ اللازم من التعليل عدم جواز بيع أحدهما بالآخر، مع أنّ الظاهر عدم التزامهم به، فلا يمكن العمل بعموم العلة.

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>٢</sup>، ج ٦، ص ٦٤، مسألة ٤٦.

٢. نفس المصدر.

القول الثاني:

إنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر كما هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع كما حكى ذلك عن الخلاف والغنية وأما سائر موارد الرطب واليابس فلا مانع من بيعها، والدليل على ذلك هو الاقتصر على مورد النصوص وعدم التعدي منها إلى غيرها.

القول الثالث:

التفصيل في ما عدا الرطب والتمر بين ما كان رطوبته عرضية بالخنطة البلاستيكية بالخنطة اليابسة، فلا يجوز بيعها، وبين ما كانت رطوبتها ذاتية فيجوز، وهذا القول عن المبسوط.

و استدلل على ذلك: بأن الرطوبة الذاتية في مثل العنب من أجزاءه فيصدق كونه مثلاً بمثل فيجوز بيعها، بخلاف العرضية فإنهما خارجة عن الذات فلا تصدق المائدة بين العوضين؛ لأنّه بعد الجفاف ينقص ما كان رطوبته عرضية.

القول الرابع:

إنه يجوز بيع الرطب باليابس مطلقاً و النهي في الرطب والتمر محمول على الكراهة.

وهذا القول منسوب إلى الشيخ في الاستبصار و موضع من المبسوط، و حكى أيضاً عن ابن إدريس و صاحب الحدائق و اختاره صاحب العروة<sup>١</sup> وقال: «هذا هو الأقوى، للأصل و العمومات العامة و الإطلاقات الخاصة». وهذا القول هو المختار.<sup>(٢)</sup>

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>٣</sup>، ج ٦، ص ٦٤، مسألة ٤٦.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: صحيحة سماعة (و قد يعبر عنها بالموثقة)

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَنِ بْنِ حَمْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعِتَبِ بِالرَّزِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا مِثْلِ قَالَ وَالثَّمْرُ بِالرُّطْبِ مِثْلًا مِثْلِ<sup>(١)</sup>.

أئمّة السنّد: إنّ عدّة الكليني تشمل على الثقات، وهذه العدة رواها عن رجلين:

الأول: سهل بن زياد وهو مختلف فيه فقال السيد المحقق الخوئي<sup>(٢)</sup> والأستاذ المحقق التبريزي<sup>(٣)</sup> بعدم ثناقه وتوقف فيه بعض الأساطين مُدَّ ظله وأفتى بالاحتياط في روایاته وذهب الأستاذ المحقق الزنجاني مُدَّ ظله بوثاقته وهو المختار عندنا؛ لكثرة نقل الأجلاء عنه.

والثاني: أحمد بن محمد وهو مشترك بين البرقي وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وكلاهما ثقان.

والحسن بن حمّوب وأبو أيوب الخزاز وسماعة بن مهران كلهم من أجيال ثقات الإمامية، ونسبة الوقف إلى سماعة غير ثابت. ولذلك نعبر عن هذه الرواية بالصحّيحة، خلافاً لبعض الأعلام حيث عبروا عنها بالموثقة.

الدليل الثاني: صحيحة ابن أبي الربيع

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَمْبُوبِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَا تَرَى فِي الثَّمْرِ وَالْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا مِثْلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتَنْجُ وَالْعِتَبُ [الْعَصِيرُ] مِثْلًا مِثْلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.<sup>(٤)</sup>

١. راجع صفحة ١٣٧.

٢. راجع صفحة ١٣٧.

**أَمَا السِنْدُ:** عَدَّةُ الْكَلِينِيَّةِ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَ قَدْ تَقدَّمَ أَنَّ  
مُخْتَارَنَا وَ ثَاقِتَهُ وَ مَا يَدْلِنَا عَلَى ذَلِكَ كثرة نقل الأجلاء عنه، وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى  
مِنْ أَجْلَائِنَا وَ حَسْنُ بْنُ مُحَبْبٍ مِنْ أَصْحَابِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلٍ، وَ خَالِدُ بْنُ جَرِيرٍ  
الْبَجْلِيُّ ثَقَةٌ إِيمَامِيٌّ، وَ أَمَّا أَبُو الرَّبِيعِ الشَّامِيُّ فَهُوَ مِنْ ثَقَاتِ الْإِمَامِيَّةِ، فَالرَّوَايَةُ  
صَحِيحَةٌ.

### الدليل الثالث: إطلاق أدلة جواز البيع مع اتحاد الجنس

قال صاحب العروة<sup>١</sup>: «إِنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ مَثَلًا  
بِمَثْلِ شَامِلَةِ بِإِطْلَاقِهِ لِمَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَطْبًا وَ الْآخَرُ يَابِسًا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْطَبَ مِنَ  
الْآخَر؛ فَإِنَّ الْمَدَارَ فِي الْمَاهِلَةِ عَلَى حَالِ الْبَيْعِ». <sup>(١)</sup>

### الدليل الرابع: الأصل

فَإِنَّ الْبَرَاءَةَ تَقتضي الجواز وَ عَدَمَ حِرْمَةِ الْبَيْعِ.  
فَتَحْصَلُ: أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْأَقْوَالِ هُوَ القَوْلُ الرَّابِعُ.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رض</sup>، ج ٦، ص ٦٤، مسألة ٤٦.

### الشرط الثاني: كون العوضين مكيلًا أو موزونًا

هنا ثلاثة أقوال:

#### القول الأول: قول المشهور

يشترط في ربويّة المعاملة كون العوضين مكيلًا أو موزونًا، فمع تحقق الشرط السابق وهذا الشرط تكون المعاملة ربويّة فلا يجوز التفاضل فيها، و بالنتيجة إذا كان معدودًا أو كان مما يباع بالمشاهدة فيجوز التفاضل بين الجنسين المتعدين نقدًا و نسيئة.

#### القول الثاني:

يشترط في الربويّة كون العوضين مكيلًا أو موزونًا أو كونهما معدودًا فيما إذا كانت المعاملة نسيئة؛ وأمّا إذا كان معدودًا و كانت المعاملة نقدًا فيجوز فيها التفاضل ولا تكون المعاملة حينئذ ربويّة وهذا القول مختار الشیخ المفید<sup>١</sup> و الشیخ الطوسي<sup>٢</sup> (و هما سميا بالشیخین) و ابن أبي العقیل<sup>٣</sup> و ابن الجنید<sup>٤</sup> (و هما سميا بالقديمين) و سلار و ابن زهرة و ابن حمزة، و من التأكيرين المحقق السید محمد صادق الروحانی مدّ ظله.

و أمّا المحقق السیستانی مدّ ظله فذهب في مستحدثات المسائل إلى أنّ بيع مائة دینار بعائة و عشرين دیناراً نسيئة و إن لم يكن قرضاً ربويًا إلا أنّ صحته بيعاً محل إشكال، فقال في وجوه التخلص من الربا: «تبديل القرض بالبيع، لأنّ بيع البنك مبلغًا معيناً كمائة دینار بأزيد منه كمائة و عشرين دینار نسيئة لمدة شهرين مثلاً. و لكن هذا و إن لم يكن قرضاً ربويًا على التحقيق، غير أنّ صحته بيعاً محل إشكال.»<sup>٥</sup>

١. منهاج الصالحين، السيد السیستانی مدّ ظله ، ج ١ ، ص ٤٣٠ .

وقال أيضاً في كتاب التجارة: «أما إذا كانت المعاملة نسيئةً ففي اشتراط تتحقق الربا فيها بالشروطين المذكورين نظر، فيشكل صحة المعاملة في موردين:

١. أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون مع الإختلاف في الجنس كبيع مائة كيلو من الأرز بمائة كيلو من الخطة إلى شهر.<sup>(١)</sup>

٢. أن يكون العوضان من المعدود ونحوه مع اتحادهما في الجنس وكون الزيادة عينة كبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة إلى شهر.<sup>(٢)</sup>

و المستفاد مما أفاده في كتاب التجارة هو أنّ البيع المذكور محلّ الإشكال من جهة تحقق الربا في بيع المعدود نسيئةً و ما ذهب إليه في مستحدثات المسائل صريح في عدم رجوع البيع حقيقة إلى القرض الربوي في المقام.

### القول الثالث :

يشترط في الربوية كون العوضين مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا؛ وقد نسب هذا القول إلى الشيخ المفید و سلار و ابن الجنيد<sup>رحمه الله</sup>؛ كما أنه نسب إليهم القول الثاني أيضاً، ولعل استناد القول الثاني إلى بعضهم هو الأصح.

### أدلة القول الأول :

**الرواية الأولى : صحيحه عبيد بن زرار**

[**حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَمْمَادَ بْنِ حُمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا

١. سيفي في آخر هذا الفصل أنّ بطلان البيع في هذه الصورة مختار جماعة من القدماء و آئمماً استدلوا بروايات منها مرسلة علي بن إبراهيم.

٢. منهاج الصالحين، السيد السيستاني مدّ ظله ، ج ٢، ص ٧٣، م ٢١٧.

فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُورَنُ.<sup>(١)</sup>

و سندتها صحيح لأن رجاهما كلهما من الأجلاء، فإنّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى وَ عَبْدَ بْنَ زَرَارَةَ كَلَاهُما جَلِيلَانِ، وَ الْخَيْرَ بْنَ عَلَى بْنَ فَضَالَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلٍ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكِيرٍ فَطْحَيِّ جَلِيلَ الْقَدْرِ وَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ.

و هذه الصحيحة تدل بمفهومها على عدم تحقق الربا في غير المكيل والموزون المعدود سواء بيع نقداً أو نسيئه لا يتحقق الربا فيه.

### الرواية الثانية: الموثقة الأولى لمنصور بن حازم

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِلَّهِ قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ التَّوْبَ بِالْتَّوْبَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْفَرِسِ بِالْفَرِسَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُورَنُ فَلَا يَصْلُحُ إِنْلَيْنِ يُثْلِي إِذَا كَانَ مِنْ جِنِّينَ وَاحِدٌ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَ لَا يُورَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اشْتَهِنَ بِوَاحِدٍ.<sup>(٢)</sup>

أمّا سند الرواية: فإن إسناد الشيخ إلى حسن بن سماعة صحيح وهذا الرجل ثقة واقفي، مردود في اعتقاده و مقبول في روایته، والمراد من ابن رباط هو

١. الكافي، ج ٥، ص ١٤٦، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩٦ (رواه بإسناده عن عبيد بن زراره)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧، كتاب التجارات، باب ١، ح ٧٤ (رواه بإسناده عن احمد بن محمد)؛ وأيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير: ج ٧، ص ٩٤، كتاب التجارات، باب ٨، ح ٣ و الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، كتاب البيوع، باب ٦؛ وأيضاً بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان: ج ٧، ص ١١٨، كتاب التجارات، باب ٨، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٦، ح ٣.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٩، كتاب التجارات، باب ٨، ح ١٢٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، كتاب البيوع، باب ٦٦، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٦، ح ٣.

علي بن الحسن بن رباط وهو من ثقات الإمامية، وعبد الله بن مسakan هو من أجلاء ثقات الإمامية و من أصحاب الإجماع، و منصور بن حازم البجلي أيضاً من أجلاء ثقات الإمامية، فالرواية موثقة.

**أاما دلالة الرواية:** فإن هذه الرواية بإطلاق قوله: «فإذا كان لا يكامل ولا يوزن فلابأس به اثنين بواحد» تدل على عدم تحقق الربا في بيع المعدود سواء كان نقداً أو نسيئة.

### الرواية الثالثة: الموثقة الثانية لمنصور بن حازم

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيْوَبَ بْنِ نُوحِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ اللَّهُ عَنِ السَّاءِ بِالشَّائِئِينَ وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَائِينَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.<sup>(١)</sup>

**أاما سندتها:** فإن محمد بن يحيى العطار و محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وهو صاحب النوادر، وأيوب بن نوح كلهم من أجلاء ثقات الإمامية، و العباس بن عامر القصباي أيضاً من أجلاء ثقات الإمامية، و داود بن حصين هو ثقة واقفي والأصحاب أخذوا عنه قبل وقه، و منصور بن حازم البجلي أيضاً من أجلاء ثقات الإمامية.

**أاما دلالتها:** فهذه الموثقة أيضاً تدل بالصراحة على عدم الربا في المعدود وإطلاقها يشمل النقد و النسيئة.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٩١، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٨، كتاب التجارات، باب ٨، ح ١١٩ (روايه بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠، كتاب البيوع، باب ٦٦، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٤، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٦، ح ٥.

#### الرواية الرابعة : موثقة سماعة

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ  
قَالَ: سَأَلَ اللَّهَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ أُثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا سَمِيتَ الشَّمَنَ فَلَا بَأْسَ. <sup>(١)</sup>  
أَمَا سُنْدُهَا: فَإِنَّ إِسْنَادَ الشِّيخِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ صَحِيحٌ وَهُوَ مِنْ أَجْلَلِنَا وَ  
الْمَرَادُ مِنَ الْحَسَنِ أَخْوَهُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ مِنْ أَجْلَاءِ ثَقَاتِ الْإِمَامِيَّةِ، أَمَّا زَرْعَةُ بْنِ  
مُحَمَّدٍ هُوَ ثَقَةٌ وَاقْفَيَ وَسَمَاعَةٌ مِنْ أَجْلَاءِ ثَقَاتِ الْإِمَامِيَّةِ وَلَمْ يُبَثِّتْ عِنْدَنَا كُونَهُ وَاقْفَيَاً.  
وَأَمَّا دَلَالَتَهَا: فَهِيَ تَامَّةٌ إِلَّا أَنَّ فِيهَا التَّقِيِّ بِتَسْمِيَةِ الشَّمَنِ وَتَعْوِينَهَا.

#### الرواية الخامسة : صحيحه زراره

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّيْنِ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ: لَا بَأْسَ  
بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً إِذَا وَصَفَّتْهُمَا. <sup>(٢)</sup>  
أَمَا السُّنْدُ: فَصَحِيحٌ بِلَا كَلَامٍ، فَإِنَّ جَمِيلَ بْنَ دَرَاجٍ جَلِيلَ الْقَدْرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ  
رُزَارَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ.  
أَمَّا الدَّلَالَةُ: فَهِيَ تَامَّةٌ إِلَّا أَنَّ فِيهَا التَّقِيِّ بِتَوْصِيفِ الثَّوْبَيْنِ.

- 
١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٩، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٤٠٠٨ (رواه بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ)، (في بعض النسخ: سَمِيتَ السِّنْ)، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، كتاب التّجارات، أبواب الربا، ح ١٢٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، كتاب البيوع، باب ٦٦، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٧، ح ١٥.
  ٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٩، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٤٠٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٧، ح ١.

### الرواية السادسة: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِينَ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالدَّرَاهِمَ قَالَ: لَا يَأْسٌ بِالْحَيَاةِ كُلُّهَا [كُلُّهَا] يَدًا بِيَدٍ [وَنَسِيَّةً].<sup>(١)</sup>

أما السند: صحيح، لأنّ محمد بن يحيى العطار من أجلّائنا وعبد الله بن محمد بن محمد بن عيسى الأشعري هو من ثقات الإمامية وعلي بن الحكيم هو جليل القدر من أصحابنا وأبان بن عثمان من أصحاب الإجماع وعبد الرحمن بن أبي عبد الله هو من ثقات الإمامية.

### الرواية السابعة: صحيح سعيد بن يسار

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَعِيرَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيَّةً فَقَالَ نَعَمْ لَا يَأْسٌ إِذَا سَمِيتَ الْأَسْنَانَ بَدَعَيْنِ أَوْ شَنَيْنِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَخَطَطْتُ فَخَطَطْتُ [عَلَى النَّسِيَّةِ].<sup>(٢)</sup>

١. الكافي، ج٥، ص١٩١، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان، ح٣ (وليس فيه «ونسيئة») ولكن وجدنا في نسخة الوفي ج١٨، ص٥٩١؛ من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٨٠، كتاب المعيشة، باب الربا، ح٤٠٠٩ (رواه بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام)، تهذيب الأحكام، ج٧، ص١١٨، كتاب التجارة، باب٨، ح١١٨ (رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان)؛ الاستبصار، ج٣، ص١٠٠، كتاب البيوع، باب٦، ح٣؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٥٦، كتاب التجارة، باب الربا، باب١٧، ح٦.

كلمة «نسيئة» ليست في نسخة من لا يحضره الفقيه ولا في نسخة التهذيب ولكنها موجودة في نسخة الاستبصار.

٢. الكافي، ج٥، ص١٩١، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان، ح٤؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٥٦، كتاب التجارة، باب الربا، باب١٧، ح٧.

أما السند: فإنّ أبي علي الأشعري وهو محمد بن إدريس القمي من ثقات الإمامية، والحسن بن علي الكوفي من أجلاء ثقات الإمامية، وعثمان بن عيسى من أصحاب الإجماع، وسعيد بن يسار من ثقات الإمامية. فالرواية صحيحة.

و هذه الصحيحة لا تدلّ على البطلان؛ لأنّ الإمام عليه السلام أولاً أجاب عن بيع البعيرين نسيئه بالصحة حيث قال: لا بأس، ثم أمر بالخط على النسيئة فذلك تدلّ على الكراهة خصوصاً مع معارضتها بالصحيحتين صحيحة زرارة و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري حيث صرّحتا بصحة البيع نقداً و نسيئه.

#### الرواية الثامنة: مرسلة علي بن إبراهيم

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ زَرْنَا بِوَرْنٍ سَوَاءً لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَ تِبَاعُ الْفِضَّةُ بِالْذَّهَبِ وَ الْذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَدًا بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ وَ الْذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ يُتَاجَنُ بِمَا سَوَاهُمَا مِنْ وَرْنٍ أَوْ كِيلٍ أَوْ عَدِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.  
وَ مَا كِيلٌ أَوْ وَرْنٌ مِمَّا أَصْلَهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كِيلٌ بِكِيلٍ وَ وَرْنٌ بِوَرْنٌ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً.  
[فَإِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوَرَّنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً] وَ مَا كِيلٌ بِمَا يُوَرَّنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ.  
وَ مَا عَدَ أَوْ لَمْ يُكَلُّ وَ لَمْ يُوَرَّنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً  
وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ إِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ.  
وَ مَا عَدَ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوَرَّنُ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوَرَّنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا

يُورَنْ فَلَا بِأَسْ بِهِ يَدَا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَطْنَ وَ الْكَتَانَ أَصْلُهُ يُورَنْ وَ غَرْلُهُ يُورَنْ وَ ثَيَابُهُ لَا تُورَنْ فَلَيْسَ لِلْقُطْنِ فَصْلٌ عَلَى الْعَرْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا مِثْلٍ وَ رُنَانِ يَوْرَنْ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الْتَيَابُ صَلَحَ يَدَا بِيَدٍ وَ الْتَيَابُ لَا بِأَسَ الْتَوْبَانِ بِالشَّوْبِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدَا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَانٌ فَلَا بِأَسِ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ فَإِنْ كَانَتِ الْتَيَابُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا فَلَا بِأَسِ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدَا بِيَدٍ وَ نَسِيَّةٌ كِلَاهُمَا لَا بِأَسِ بِهِ وَ لَا بِأَسِ بِثَيَابِ الْفَطْنِ وَ الْكَتَانِ بِالصُّوفِ يَدَا بِيَدٍ وَ نَسِيَّةٌ وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوانٍ فَلَا بِأَسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدَا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ وَ إِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوانِ فَلَا بِأَسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدَا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ وَ إِذَا كَانَ حَيَوانٌ عَرَضٌ فَتَعَجَّلُتِ الْحَيَوانَ وَ أَنْسَاتُ الْعَرْضَ فَلَا بِأَسِ بِهِ وَ إِنْ تَعَجَّلَتِ الْعَرْضُ وَ أَنْسَاتُ الْحَيَوانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ إِذَا بَعْثَ حَيَوانًا بِحَيَوانٍ أَوْ زِيَادَةِ دُرْقِهِ أَوْ عَرَضٌ فَلَا بِأَسَ وَ لَا بِأَسَ أَنْ يُعَجِّلَ الْحَيَوانَ وَ يُنْسَأَ الدَّارَاهُمْ وَ الدَّارُ بِالدَّارِيْنِ وَ جَرِيبُ أَرْضِ بِجَرِيبِيْنِ لَا بِأَسِ بِهِ يَدَا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيَّةٌ ...<sup>(٠)</sup>

نتيجة ذلك: تمامية دلالة أدلة القول الأول لو لم يعارضها دليل آخر.

#### أدلة القول الثاني :

أولاً: صدر صحيحه زراره: «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّيْنِ يَدَا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بِأُسْ». إنّ مفهوم التقييد بالفقد (و هو قوله يَدَا بِيَدٍ) هو وجود البأس في ما إذا كان نسيئةً.

ثانياً: ذيل صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري «قَالَ لَا بِأَسَ بِالْحَيَوانِ كُلُّهُ

١. الكافي، ج٥، ص١٩٢، كتاب المعيشة، باب جمل من المعاوضات، ح٤؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٥٨، كتاب التجارة، باب الربا، باب١٧، ح١٢.

يَدَا بِيَدٍ.»<sup>(١)</sup>

هنا أيضاً يستفاد من مفهوم التقيد بالنقد ربوية البيع في ما إذا كان نسيئةً.

ثالثاً: ذيل صحيحه سعيد بن يسارٍ «قال: سأله أبا عبد الله عن البعيرين يدأ بيد و نسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأستان جذعين أو ثيبتين ثم أمرني فخططت فخططت على النسيئة». <sup>(٢)</sup>

هذه الرواية ظاهرة في وجود الإشكال في المعاملة نسيئةً.

ملاحظتنا على القول الثاني :

أولاً: إن صححه عبد الرحمن بن أبي عبد الله في بعض نسخ الرواية وهي نسخة الوافي للمولى الفيض الكاشاني <sup>(٣)</sup>، مشتملة على كلمة «و نسيئة» وقد صرّح بعض الأساطين <sup>(٤)</sup> بأنه إذا اختلف نسخ الكافي فالمرجع هو نسخة الوافي، ولا أقل من إجمال الرواية.

ثانياً: إن صححه سعيد بن يسار لا تدل على البطلان؛ لأن الإمام <sup>(٥)</sup> أجاب عن النسيئة بالصحة حيث قال: لا بأس، ثم أمر بالحط على النسيئة، فالأمر بالحط على النسيئة بعد الترخيص في البيع نسيئة تدل على الكراهة.

ثالثاً: إنها معارضة بإطلاق بعض الروايات المذكورة في الشرط الثاني للربوية وهو كونه مكيلاً أو موزوناً مثل صححه عبيد بن زرار و الموثقة الأولى و الثانية لمنصور بن حازم و موثقة سماعة.

رابعاً: إنها معارضه بتصريح صححه زرار المتقدمة في أدلة القول الأول، حيث

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٦ وليس فيه «و نسيئة» ولكن وجدنا في نسخة الوافي ج ١٨، ص ٥٩١.

٢. راجع صفحة ١٥٦.

٣. الوافي، الفيض الكاشاني، ج ١٨، ص ٥٩١.

قال الإمام أبو جعفر عليه السلام فيها: «لَا يَأْسَ بِالثُّوْبِ بِالثَّوْبِينِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً إِذَا وَصَفَتْهُمَا»، وهذه الصحيحة صريحة في صحة معاملة المعدود نسيئة.

إيراد صاحب العروة عليه السلام على القول الثاني:

أولاً: إنها لا تقوم لعارضة الإطلاقات المذكورة.

ثانياً: قد صرّح بالجواز في بعض الروايات، فلا بدّ من أن تتحمل هذه الروايات على وجهين: إما على الكراهة في النسيئة و إما على التقيّة؛ لأنّ التفصيل مذهب العامة؛ كما يشعر بها أمره بالخطّ على النسيئة.

أدلة القول الثالث :

الرواية الأولى: صحيحـة محمد بن مسلم

عنه [أي: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد] عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن التوبتين الرديئتين بالثوب المُرْتَفِعِ وَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّارَبَةِ بِالدَّارَبَيْنِ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَتَنَحَّنْ نَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ قَالَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْأَبْلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ نَعَمْ نَكْرَهُهُ. <sup>(١)</sup>

الرواية الثانية: صحيحـة عبد الله بن مسكن

عنه [أي: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد] عن صفوان عن

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، كتاب التجارة، باب ٨، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١؛  
كتاب البيوع، باب ٦٦، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٤، كتاب التجارة، أبواب الربا،  
باب ١٦، ح ٧.

ابن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك قال: فلا يصلح ولكن يقول أعطيني فرسك بكذا وكذا و أعطيك فرسبي بكذا وكذا.<sup>(١)</sup>

ملاحظات على القول الثالث:

أولاً: إن الإطلاقات المذكورة في القول الأول يكفي جواباً عن هذا الدليل.

ثانياً: إن أدلة القول الثاني أيضاً تعارض إطلاق هذا القول.

ثالثاً: إن في انتساب هذا القول إلى هؤلاء الأعلام إشكالاً فإن الأعلام الذين نسب إليهم هذا القول، قد نسب إليهم القول الثاني أيضاً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، كتاب التجارة، باب ٨، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٠،  
كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٦، ح ١٦.

**مناط المكيل والموزون زماناً :**

إنّ هنا ثلاثة أقوال في مناط المكيل والموزون:

**القول الأول :**

إنّ عنواني المكيل والموزون ليسا دخيلين في تحقق الربا بل أخذنا بالحقيقة التعليلية لثبت أحکام الربا في بعض الأجناس التي كانت في عصر الشارع مكيلاً أو موزوناً، مثل الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والملح، ولا شأن لهم إلا الإشارة إلى هذه الأجناس ولا يتعلّق حكم الربا بهذين الوصفين.

**القول الثاني :**

إنّ عنواني المكيل والموزون، دخيلان في تتحقق الربا بالحقيقة التقيدية، إلا أنّ المناط ما كان واجداً لهذين العنوانين في عصر الشارع. وعلى هذا متعلق الحكم الشرعي (وهو حرمة الربا) هو ما كان مكيلاً أو موزوناً في خصوص عصر الشارع. وهذا القول هو ما يظهر من المشهور.

**القول الثالث :**

إنّ عنواني المكيل والموزون، دخيلان في تتحقق الربا من غير تقيد بعصر الشارع؛ كما هو ظاهر الروايات ومعنى ذلك هو أنّ هذين الوصفين بما أثّرها عنوانان عرفيان، مأخوذهان في متعلق حرمة الربا فالعبرة بصدق العنوانين عرفاً، سواء كان الجنس الذي يعنون بهذا العنوان مكيلاً أو موزوناً في عصر الشارع أم لا، وهذا القول هو مختار صاحب العروة<sup>١</sup>.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>رض</sup>، ج ٦، ص ٥١، مسألة ٣٥.

**مقتضى الأدلة:**

هو أنَّ كُلَّ عنوان مأخوذ في الدليل هو بما أنَّه عنوان وصفي، متعلق للحكم، وإنَّ العاشرة عن دخلته في الحكم يحتاج إلى دليلٍ؛ كما أنَّه لا يمكن تقييده بخصوصية أيضًا إلَّا بالدليل.

و المكيل والموزون هنا أخذنا في الأدلة الموجودة في الباب من غير تقييدهما بعصر الشارع، فيستفاد من ذلك أنَّهما بمفهومهما العرفي مأخوذان في لسان الدليل. فتحصل أنَّ الصحيح من الأقوال هو القول الثالث.

### مناط المكيل والموزون مكاناً :

إنّ هنا ثلاثة أقوال في مناط المكيل والموزون مكاناً:

#### القول الأول :

إنّ مناطه بلد الجنسين؛ لأنّهما متصفان بالمكيل والموزون.

و هذا القول مختار صاحب العروة<sup>١</sup> قال: «المناط في المكيل والموزون مع اختلاف البلدان عادة البلد، بمعنى بلد العوضين، لا عادة أهله إذا كان في بلد آخر، ولا عادة بلد إجراء الصيغة مع كون العوضين في بلد آخر.»<sup>(١)</sup>

وفيه: أنه لا عبرة بعادة بلد العوضين مع عدم كونهما مكيلاً أو موزوناً في عرف المتباعين، فإنهما موظفان بإحراز الشرط ومخاطبان بدليل النهي عن الربا، فلابدّ أن يكون الجنسان في عرفهما مكيلاً أو موزوناً.

#### القول الثاني :

إنّ مناطه البلد الذي وقعت فيه صيغة البيع؛ لأنّ كونهما مكيلاً أو موزوناً شرط لتحقق البيع الربوي، فلابدّ أن يلاحظ البلد الذي وقعت صيغة العقد فيه.

وفيه: أنّ عرف بلد إجراء الصيغة ربما كان أجنبياً عن عرف المتباعين و هما مخاطبان بالدليل، فالملاك هو عرفهما لا عرف آخر.

#### القول الثالث :

إنّ مناطه هو عرف المتباعين وعادتهما؛ لأنّهما مخاطبان بالنهي عن البيع الربوي، و

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>٢</sup>، ج ٦، ص ٥٦، مسألة ٣٦.

الفصل الثامن: أحكام الربا المعمالي و ما يشترط فيه ..... ١٦٥

المناط في عادتها هو غالباً أهل بلدتها إلا في موارد قليلة؛ مثل سفرها كثيراً إلى بلد آخر بحيث يؤثر ذلك في عادتها.

و الصحيح من الأقوال هو القول الثالث.

maaref-elahiyyeh.ir

### هل يجري الربا في الأوراق النقدية؟

هناك مقامان للبحث:

#### المقام الأول: اختلاف جنس الأوراق النقدية

إنّه يجوز بيع الأوراق النقدية و منها الإسkenas عند اختلاف الجنسين، مثلاً بمثل أو متبايناً، نقداً أو نسيئه؛ و ذلك مثل بيع الدينار بالتومان من غير إشكال فلو قلنا بجريان الربا في المعدود تصح المعاملة أيضاً لعدم توفر شرائط الربوية فيها؛ لأنّ الجنسين مختلفان.

#### المقام الثاني: اتحاد جنس الأوراق النقدية

أمّا عند التّحاد الجنسيين مثل بيع التومان بالتومان و بيع الدينار بالدينار، فهناك أقوال:

**القول الأول:** ما عن المحقق الخوئي رحمه الله وبعض الأعلام

إنّ في جريان الربا في الأوراق النقدية تفصيلاً:

إذا كانت المعاملة شخصية بمعنى كونها نقدية فلا إشكال فيها؛ و ذلك لعدم جريان الربا في بيع المعدود نقداً بلا إشكال.

و أمّا إذا كانت كليّة بمعنى جعل الثمن أو المثمن في الذمة فيها إشكال.

و وجه الإشكال في ما إذا كانت المعاملة كليّة أحد الأمرين:

**الأمر الأول:** ما عن بعض الأعلام من أنّ الربا جار في بيع المعدود نسيئه و إذا كان أحد طرف المعاملة كلياً في الذمة ف تكون المعاملة نسيئه فيجري فيها الربا.

يلاحظ عليه:

قد تقدم عدم جريان الربا في بيع المعدود نقداً و نسيئه.

الأمر الثاني: ما عن المحقق الجنسي من أنه إذا لم تكن المعاملة شخصية فلابد من امتياز الشمن عن المثمن حتى تصح المعاملة وفي ما إذا اتّحد الجنسان لا يمتاز الشمن عن المثمن ففي بيع الدينار العراقي بالدينار العراقي في الذمة لا يمتاز الشمن عن المثمن. أما إذا اختلف الجنسان فيمتاز الشمن عن المثمن وذلك مثل بيع الدينار العراقي بالتومان في الذمة.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه :

أولاً: إن امتياز الشمن عن المثمن يتحقق بجعل الشمن في الذمة وهذا كاف في تحقق الامتياز.

ثانياً: إن امتياز الشمن عن المثمن شرط في تتحقق البيع فلو فرضنا عدم الامتياز ينكشف أن المعاملة لم تكن بيعاً بل هي معاوضة مطلقة.

القول الثاني: ما عن بعض الأساطين

إن بيع الأوراق النقدية متفاضلاً محل إشكال، سواء كان نقداً أو نسبيّةً.

يلاحظ عليه :

ما تقدم من عدم الإشكال في بيع المعدود نقداً و نسبيّة؛ لعدم جريان الربا في بيع المعدود و إمكان امتياز الشمن عن المثمن ولو في صورة اتحاد الجنس ولو فرضنا عدم إمكان الامتياز بين الشمن و المثمن فذلك يضرّ بتحقق البيع و أما تتحقق المعاملة بعنوان المعاوضة المطلقة فلا إشكال فيه؛ فإن امتياز الشمن عن المثمن شرط في تتحقق البيع لا في تتحقق المعاوضة المطلقة التي هي من العقود.

---

١. منهاج الصالحين، المحقق الجنسي<sup>(٢)</sup>، ج ٢، ص ٥٥.

### القول الثالث: و هو المختار

إنّ بيع الأوراق النقدية متفاضلاً لا إشكال فيه مطلقاً.

و ذلك لعدم تحقق الربا في بيع المعدود و لا ميّاز الشمن عن المثمن في بيع الكلي و النسيئة و مع فرض عدم الامتياز ينقلب البيع إلى المعاوضة المطلقة من غير إشكال فيها و سنشير إلى هذا البحث إن شاء الله تعالى في الطرق التي نذكرها للتخلص عن الربا.<sup>(١)</sup>

---

١. راجع الطريق الرابع و هو بيع العملة بدل القرض.

### أقسام الزيادة في معاملة المكيل والموزون

الزيادة في المتجانسين جنساً :

إنه يحرم بيع المتجانسين من المكيل والموزون مع الزيادة و التفاضل نقداً و نسيئة .  
و يحرم بيع المتجانسين من المكيل والموزون نسيئة مع عدم التفاضل؛ لأنّ الأجل  
زيادة موجبة للربا، ولا يخرج عن كونه ربا بزيادة مقدار في طرف صاحب الأجل.

الزيادة في المختلفين جنساً :

إذا كانت المعاملة نقداً: فلا مانع من الزيادة و التفاضل .  
إذا كانت المعاملة نسيئة: فهنا ثلاثة صور لابد من أن نشير إليها:  
**الصورة الأولى:** إذا كان العوضان من التقددين .  
فالبيع نسيئة لا يجوز لاشترط التقاضي في المجلس في بيع الصرف .  
**الصورة الثانية:** إذا كان أحدهما ثمناً و الآخر عروضاً .  
فالبيع متفاضلاً جائز؛ و حيث إن كان الأجل للثمن فالبيع نسيئة و إن كان  
للثمن فالبيع سلم .

**الصورة الثالثة:** إذا كان كلاهما عروضاً و كانوا مختلفين مع كونهما من المكيل  
و الموزون كبيع الحنطة بالتمر، فهنا قولان:

**القول الأول:** نظرية المشهور و صاحب العروة<sup>(١)</sup> و هو المختار .  
إن بيعهما متفاضلاً نسيئة جائز .

---

١. العروة الوثقى، السيد اليردي<sup>(٢)</sup>، ج ٦، ص ٣٩، مسألة ١٦.

و استدلّوا بالعمومات العامة وبالإطلاقات الخاصة: كالنبوى «إذا اختلفَ الجِنسانُ فَيُعْوَدُ كَيْفَ شِئْتُمْ». <sup>(١)</sup> وبعض الأخبار منها:

#### موثقة منصور بن حازم

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَاتَلِيِّ قَالَ: ... ثُمَّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوَرَّنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَلَا يُوَرَّنُ فَلَا بَأْسٌ بِهِ أَشْتَهِنُ بِوَاحِدٍ. <sup>(٢)</sup>

**أَمَّا السند:** فقد تقدم <sup>(٣)</sup> في أول البحث عن المكيل والموزون بيان رجالها وقلنا إنها موثقة.

**أَمَّا الدلالة:** فإنّه دلّ بمفهومه على جواز البيع فيما إذا لم يكن الجنس واحداً نقداً أو نسيئة.

القول الثاني: وهو مختار جماعة من القدماء.

إنّ بيعهما بالتفاضل نسيئة غير جائز و استدلّوا ببعض الأخبار منها:

#### مرسلة علي بن إبراهيم في الكافي

فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسٌ بِهِ أَشْتَهِنُ بِوَاحِدٍ يَدًا وَيُكْرَهُ نَسِيَّةٌ فَإِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوَرَّنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَشْتَهِنُ بِوَاحِدٍ يَدًا وَيُكْرَهُ نَسِيَّةٌ.

يلاحظ عليه:

إنّ المتّجه حملها على الكراهة لأنّ قوله «يكره» ظاهر في الكراهة.

١. عوالي الثاني، الإحسائي، ج ٢، ص ٢٥٣.

٢. راجع صفحة ١٥٣.

٣. نفس المصدر.

٤. هي الرواية الثامنة من أدلة القول الأول في الشرط الثاني. راجع صفحة ١٥٨ تعليقة ١.

maaref-elarifeh.ir

الفصل التاسع:  
أحكام الصلح الربوي



# أحكام الصلح الربوي

## مقدمة:

قد تقدم<sup>١</sup> في المباحث السابقة جريان الربا في الصلح، فلابدّ من الكلام حول أحكام الصلح وشرط تحقق الربا فيه.

## تعريف الصلح

إنّ الفيّومي قال في تعريف الصلح لغةً : الصلح وهو التوفيق.<sup>٢</sup>  
قال المحقّق الحلي<sup>٣</sup>: «هو عقد شرع لقطع التجاذب (أي التنازع)، و ليس فرعاً على غيره، ولو أفاد فائدته.»<sup>٤</sup>

قال الفقيه الأعظم السيد أبو الحسن الإصفهاني<sup>٥</sup>: «و هو التراضي والتسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقّ وغير ذلك و لا يشترط بكونه

---

١. في بحث «عموم الربا لأنواع العقود».

٢. المصباح المنير، الفيومي، مادة الصلح، ج ١، ص ٣٤٥.

٣. شرائع الإسلام، المحقّق الحلي، ج ٢، ص ٣٦٧.

مسبوقاً بالنزاع وإن كان تشریعه في شرع الإسلام لقطع التجاذب ورفع التنازع  
بين الأنام ويجوز إيقاعه على كلّ أمر، وفي كلّ مقام إلّا إذا كان محرّماً حلال أو  
محلّلاً حرام.<sup>١)</sup>

maaref-elahiyyeh.ir

---

١. وسيلة النجاة، السيد أبوالحسن الإصفهاني رض، ج ٢، ص ٨٢.

### متعلق الصلح :

إنّ الفقيه الأعظم السيد أبو الحسن الإصفهاني رحمه الله أفاد بياناً وافياً لأقسام متعلّق الصلح وقد تبعه في ذلك جمع من الأعلام؛ لجامعة هذا البيان، وإليك نصّ عبارته:

«متعلق الصلح: إما عين أو منفعة أو دين أو حقّ، وعلى التقادير: إما أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأول: إما أن يكون العوض عيناً أو منفعةً أو ديناً أو حقّاً، فهذه عشرة صورة كلّها صحيحة، فيصحّ الصلح عن عين بعين و منفعة و دين و حقّ و بلا عوض و عن منفعة بمنفعة و عين و دين و حقّ و بلا عوض و هكذا». <sup>(١)</sup>

---

١. وسيلة النجاة، السيد أبوالحسن الإصفهاني رحمه الله، ج ٢، ص ٨٣، مسألة ٥.

أما أدلة على جواز إيقاعه على كل أمر :

### الدليل الأول: الكتاب

قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني: السنة

الرواية الأولى: صحيح حفص بن البخاري:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الصُّلْحُ جَاءِرٌ بَيْنَ النَّاسِ.<sup>(٢)</sup>

الرواية الثانية: صحيح سلمة بن كهيل:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَمِرٍو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيَا يَقُولُ لِسُرْبِحِ... وَأَعْلَمُ أَنَّ الصُّلْحَ جَاءِرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَالًاً أَوْ أَحَلَ حَرَامًا...<sup>(٣)</sup>

أما السند: فصحيح عندنا بالصحة القدامية، لأنّ الحسن بن محبوب من أصحاب

١. البقره (٢): ٢٢٩.

٢. الكافي، ج٥، ص٢٥٩، كتاب المعيشة، باب الصلح، ح٥؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٠٨، كتاب الديون والكفارات، باب٨٣، ح١٠، (رواه بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله)؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٤٣، كتاب الصلح، باب٣، ح١.

٣. الكافي، ج٥، ص٢٥٩، كتاب القضاء والأحكام، باب أدب الحكم، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٥، أبواب القضايا والأحكام، باب آداب القضاء، ح٣٢٤٣، (رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه إلا أنه ترك ذكر الصلح)؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٢٦، كتاب القضايا والأحكام، باب٨٨، ح١، (رواه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه)؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢١٢، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، باب١، ح١.

الإجماع، أمّا عمرو بن أبي المقدام فهو ثقةٌ ولكن أبوه وهو ثابت بن هرمز زيدي بتري ولم يوثق، ولكن ذلك لا يضرّ بصحّة الرواية خصوصاً على ما ذهب إليه المحقق النائي<sup>١</sup> من حجّة روایات الكتب الأربع سيبى الكافى<sup>(١)</sup>، وسلمة بن كهيل من الأصحاب الخاصّ لأمير المؤمنين عليه السلام.

### الدليل الثالث: الإجماع

### الدليل الرابع: سيرة المترّعة

---

١. أجود التقريرات، الطبع القديم، ج ٢، ص ٢٥٨.

### هل الصلح عقد مستقلٌ أو يرجع إلى سائر العقود؟

#### النظرية الأولى : للشيخ الطوسي

إن المستفاد من ظاهر كلام الشيخ في المبسوط هو أن الصلح ليس عقداً مستقلاً، حيث إنه جعل الصلح فرعاً لسائر العقود، فإنه قال: «الصلح ليس بأصل في نفسه وإنما هو فرع لغيره وهو على خمسة أضرب: أحدها: فرع البيع؛ وثانيها: فرع الإبراء؛ وثالثها: فرع الإجارة؛ ورابعها: فرع العارية؛ وخامسها: فرع الهبة». <sup>(١)</sup>

#### النظرية الثانية : للعلامة الحلي

«الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائمٌ بنفسه وليس فرعاً على غيره، لعدم الدليل على تبعيته على الغير، والأصلح في العقود الأصلية». <sup>(٢)</sup>

#### أدلة النظرية الثانية :

إن التحقيق يقتضي تاماً نظرية العلامة الحلي و الدليل على ذلك أمور:  
**الدليل الأول:** ظهور الأدلة في أن الصلح عقد مستقل، لأنّه لم يجعل الصلح في ظاهر الأدلة متفرّعاً على عقد آخر.

**الدليل الثاني:** سيرة المتشرّعة والارتكاز العرفي، لأنّ العرف لا يرون الصلح من متفرّعات البيع أو الهبة أو غيرهما، بل الصلح عندهم عقد وقرار مستقل و إن كان

١. المبسوط، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ٢٨٨.

٢. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ٢، ص ١٧٧.

مفيداً لفائدة سائر العقود، والأمر في العقود تابع للارتكازاتعرفية.

الدليل الثالث: الإجماع الذي ادعاه العلامة الحلي.

ملاحظة على الإجماع المدعى: إن خلاف الشيخ الطوسي يوجب بطلان الإجماع المذكور.

الدليل الرابع: إن الأصل هو كونه عقداً مستقلاً، كما قال العلامة: «الأصل في العقود الأصلية».

الفرعان المترتبان على أن الصلح عقد مستقل:

قد اتّضح أن مقتضى الأدلة هو أن الصلح عقد مستقل، وله أحكام خاصة به، فيتفرّع عليه أحكامه:

الفرع الأول: اشتراط القبول في عقد الصلح فإن الصلح عقد من العقود فيحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً، حتى فيها أفاد فائدة الإبراء وإسقاط الحق على الأقوى، فإبراء المديون من الدين وإسقاط الحق عن عليه الحق وإن لم يتوقفا على قبول من عليه الدين أو الحق لكن إذا وقعوا بعنوان الصلح توقيعاً على القبول.

الفرع الثاني: لزوم عقد الصلح فلا يفسخ إلا بإقالة المتصاحبين أو بوجود الخيار، حتى فيها أفاد فائدة المبة الجائزة.

### إفادة الصلح لفائدة بعض العقود والإيقاعات

إن الصلح يفيد فائدة بعض العقود والإيقاعات وإن لم يكن منها.

أمّا إفادته لفائدة البيع: هي في ما إذا كان متعلقاً بعين بعوض، ولكن لا تلتحقه أحكام البيع، فلا تجري فيه الخيارات المختصة بالبيع ولا يشترط فيه قبض العوضين في ما تعلق الصلح بمعاوضة الندين.

و أمّا إفادته لفائدة الهبة: هي في ما إذا كان متعلقاً بعين بلا عوض، من غير أن يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة.

و أمّا إفادته لفائدة الإجارة: هي في ما إذا كان متعلقاً بمنفعة بعوض.

و أمّا إفادته لفائدة إبراء المديون: هي في ما إذا كان متعلقاً بالدين الذي في ذمة المديون.

و أمّا إفادته لفائدة إسقاط الحق عمن عليه الحق: هي في ما إذا كان متعلقاً بالحق.

### هل يلزم وجود العوض في صحة عقد الصلح؟

إنّ الأعلام اختلفوا في ذلك، فهنا ثلاثة أقوال:

#### القول الأول : عدم لزوم وجود العوض

و هذا القول مختار الفقيه المحقق السيد أبي الحسن الإصفهاني<sup>(١)</sup> و المحقق الخوئي<sup>(٢)</sup> ، و المحقق الكلپايكاني<sup>(٣)</sup> و الأستاذ المحقق البهجة<sup>(٤)</sup> و المحقق السيد محمد صادق الروحاني<sup>(٥)</sup> ، و المحقق السيستاني<sup>(٦)</sup> و المحقق الفياض مدّ ظلّهم<sup>(٧)</sup> و هو المختار.

#### القول الثاني : لزوم وجود العوض .

و هو مختار المحقق السيد محمد الروحاني<sup>(٨)</sup> ، فإنّه قال في تعريف الصلح: «الصلح عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك بعوض».<sup>(٩)</sup>

- 
١. وسيلة النجاة، الفقيه المحقق السيد أبو الحسن الإصفهاني<sup>(١)</sup> ، كتاب الصلح، مسألة ١.
  ٢. منهاج الصالحين، المحقق الخوئي<sup>(٢)</sup> ، ج ٢، ص ١٩٢ .
  ٣. هداية العباد، المحقق الكلپايكاني<sup>(٣)</sup> ، ج ١، ص ٤٠٦ .
  ٤. وسيلة النجاة، الأستاذ المحقق البهجة<sup>(٤)</sup> ، ج ١، ص ٥١١ .
  ٥. منهاج الصالحين، المحقق السيد محمد صادق الروحاني مدّ ظلّه، ج ٢، ص ٢١٠ .
  ٦. منهاج الصالحين، المحقق السيستاني مدّ ظلّه، ج ٢، ص ٣٢٦ .
  ٧. منهاج الصالحين، المحقق الفياض مدّ ظلّه، ج ٢، ص ٣٨٧ .
  ٨. منهاج الصالحين، المحقق السيد محمد الروحاني<sup>(٨)</sup> ، ج ٢، ص ٢١٧ .

### القول الثالث: الإشكال في لزوم وجود العوض

و هو مختار بعض الأساطين ﴿لِّهُمْ﴾.<sup>١)</sup>

أما مقتضى التحقيق في المسألة:

إن الصالح عرفاً يعم ما لا عوض له و ماله العوض وإن اطلاق أدلة إيقاع الصلح يقتضي عدم تقليده شرعاً بلزوم العوض وعلى هذا لابد من اختيار القول الأول.

---

١. منهاج الصالحين، للمحقق الخوئي ﴿ع﴾ مع تعليقات الأستاذ المحقق الوحد الخراساني مد ظله، ج ٣، ص ٢٢١.

## شروط تحقق الربا في الصلح

### الشرط الأول: تعلق الصلح بالعين

إن تتحقق الربا مختصّ بما إذا كانت المعاوضة بين العينين، ويستفاد من هذا الشرط أن العوضين في البيع أو الصلح أو المعاوضة بالمعنى الأخصّ لابدّ من أن يكونا عينين حتى يتحقق الربا في العقد.

ويظهر من ذلك أنّ من طرق التخلص من الربا هو الصلح بين هبة العينين.<sup>(١)</sup>

### الشرط الثاني: أن يكون الصلح بين المتGANسين

و قد تقدم<sup>(٢)</sup> أدلة ذلك في شرائط تتحقق الربا المعاملية، فإنّ الأدلة المذكورة لشرطية كونهما متGANسين لا تختصّ بالبيع.

### الشرط الثالث: أن يكونا مما يقال أو يوزن

و دليل ذلك أيضاً لا يختصّ بالبيع.<sup>(٣)</sup>

---

١. هو الطريق السابع عشر وسيأتي في الفصل الثاني عشر.

٢. تقدم في الفصل الثامن عند ذكر الشرط الأول خمس روايات صحيحة دالة على اشتراط اتحاد جنس العوضين.

٣. تقدم في الفصل الثامن عند ذكر الشرط الثاني ثماني روايات دالة على القول الأول و هو القول باشتراط كون العوضين مكيلاً أو موزوناً.

### ثلاث مسائل في الصلح الربوي:

#### المسألة الأولى :

لا يجوز الصلح في ما يكال ويوزن بين المتجانسين إذا كانا عينين مع التفاضل أو مع التمايز في ما إذا كان أحد الطرفين إلى أجل، لما تقدم من أن «للأجل قسطاً من الثمن».

#### بيان الفقيه الأعظم السيد أبي الحسن الإصفهاني :

إن السيد الإصفهاني قال بأن صلح دين بدين في الحالين أو في المؤجلين أو في ما إذا كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً صحيح إلا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل.

قال : «يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف، متجانسين أو مختلفين سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير، فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته، والظاهر صحة الجميع إلا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل، ففيه إشكال من جهة الربا». <sup>(١)</sup>

#### يلاحظ عليه :

إن على المبني الذي ذهبوا إليه يكون الصلح مع تحقق الشروط الثلاثة عند تماثل الطرفين باطلاً أيضاً و ذلك في ما إذا كان أحد الطرفين إلى أجل؛ و الوجه في بطلان البيع هو استلزماته الربا، لما تقدم منهم من أن للأجل قسطاً من الثمن.

---

١. وسيلة النجاة، السيد أبوالحسن الإصفهاني ، ج ٢، ص ٨٥، مسألة ١٥ .

ولعلّ مراد السيد الإصفهاني<sup>٢</sup> من التفاضل في قوله: «إِلَّا فِي الْمُتَجَانِسِينَ مَا يَكُوْنُ أَوْ يُوزَنُ مَعَ التَّفَاضِلِ، فَفِيهِ إِشْكَالٌ مِّنْ جَهَةِ الرِّبَا» أعمّ ممّا يكون التفاضل حكمياً من جهة الأجل.

ولكن ذلك التوجيه خلاف الظاهر جدّاً، لأنّ الظاهر من التفاضل هو الزيادة العينية والأجل ليس من هذا القبيل.

#### المسألة الثانية: الشك في التفاضل

إذا شك في التفاضل من جهة الجهل بالمقدار، فلا مانع من إيقاع الصلح بينهما بخلاف البيع، و ذلك لأنّ البيع يعتبر فيه التماثل بين مقدار طرف المعاملة وأما الصلح فلا دليل على اعتبار التماثل بين مقدار الجنسين فيه، فيقع فيه الصلح مع الشك في التفاضل عند الجهل بالمقدار.

قال الفقيه الأعظم السيد أبو الحسن الإصفهاني<sup>٣</sup>: «لَا إِشْكَالٌ مَعَ الْجَهَلِ بِالْمَقْدَارِ وَإِنْ احْتَمَلَ التَّفَاضِلُ، كَمَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْ شَخْصَيْنِ طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا كُمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَوْقَعَا الصَّلْحَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا عِنْدَهُ مَعَ احْتَمَالِ تَفَاضِلِهِمَا». <sup>(٤)</sup>

#### المسألة الثالثة: إِسْكُونَدُ الصَّكِ (الشيك)

و هو بمعنى تنزيل الصك المؤجل بالصك الحال، و ذلك مما تعارف في زماننا بأنحاء مختلفة فقد يكون بالبيع وقد يكون بالصلح و ثالثةً بالمعاوضة بينها بمعناه الأخصّ.

والكلام هنا في وقوعه بعنوان الصلح، و المسألة مبتبة على أمرین:

١. وسيلة النجاة، السيد أبوالحسن الإصفهاني<sup>٢</sup>، ج ٢، ص ٨٥، مسألة ١٤.

### الأول: جوازه بالإبراء عن الزيادة

و لا إشكال في ذلك إذا كان مرجعه إلى الإبراء عن الزيادة من الدين.

قال السيد الإصفهاني <sup>رحمه الله</sup>: «نعم لو صالح عن الدين ببعضه كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة لا المعاوضة بين الزائد والناقص». <sup>(١)</sup>

### الثاني: الصلح بين هبة الصّكين.

و ذلك لأنّ الشرط الأول لتحقق الربا في الصلح تعلّقه بالعينين، فإذا تعلّق باهبة فلا إشكال في البين.

---

١. وسيلة النجاة، السيد أبوالحسن الإصفهاني <sup>رحمه الله</sup>، ج ٢، ص ٨٥، مسألة ١٥.

الفصل العاشر:

أحكام القرض الربوي وما يشترط فيه



# أحكام القرض الربوي وما يشترط فيه

## حقيقة القرض

إنّ في تفسير حقيقة القرض قولين مهمّين، لا بدّ من أن نشير إليهما:

القول الأول:

إنّ القرض تملك على وجه ضمان المثل والقيمة. وهذا القول مختار بعض الأعاظم مثل الشيخ الأنصاري رحمه الله.

القول الثاني:

إنّ حقيقة القرض تملك العين مجاناً وجعل ماليتها في الذمة، ف فهي تنحل إلى إنشاءين:  
الأول: تملك مجاناً<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى العين.

---

١. في لسان العرب: «الليث: المجان عطية الشيء بلا منة و لا ثمن ... قال الأزهري: العرب تقول: تم  
مجان و ماء مجان يريدون أنه كثير كاف ... و قوله: أخذه مجاناً أي بلا بدل».

الثاني: جعل مالية العين في ذمة المقرض إلى أجل معين.<sup>(١)</sup>

ملاحظة على القول الثاني :

إنه خلاف المفاهيم من القرض فإن العرف لا يعد تملكًاً مجانًاً؛ فإن تملك العين ليس بلا عوض بل هو بازاء ضمان المثل و القيمة و جعلهما في ذمة المقرض، فليس التملك مجانًاً.

### اعتبار القبض في حصول الملكية في القرض

قد اختلف الفقهاء في حصول الملكية للمقرض، هل تتحقق الملكية بالقبض أو بالتصريح؟ فهنا قولان مهمان:

القول الأول: حصولها بالقبض

و هذا القول هو ما ذهب إليه المشهور.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الإجماع

و فيه: أن الإجماع مدركي لأن مستند المجمعين الأخبار الدالة.

الدليل الثاني: الأخبار

الرواية الأولى: صحيحة زرارة

[عَمَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: فُلْتُ لِي عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَرِضاً عَلَى مَنْ زَكَاهُ عَلَى الْمُقْرِضِ

١. فقه الصادق، السيد صادق الروحاني، ج ٢٠، ص ٩.

أَوْ عَلَى الْمُقْرِضِ قَالَ لَا بُلْ زَكَاةً إِنْ كَانَتْ مَوْسُوَّةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْرِضِ  
 قَالَ: قُلْتُ فَيَسَّ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاةً قَالَ: لَا يُرْجِي الْمَالُ مِنْ وَجْهِهِنَّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ  
 وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْأَخْذِ فَمَنْ كَانَ  
 الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَاةً قَالَ: فَلَمْ تُأْفِرْ كَيْنَاءَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي  
 يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ مَمْ قَالَ يَا زُرَارَةً أَرَأَيْتَ وَضِيَعَةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَ  
 رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْرِضِ مَمْ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ التَّقْصَاصُ وَ لَهُ أَنْ  
 يُنْكِحَ وَ يُلْبِسَ مِنْهُ وَ يُأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرْكِبَ بَلْ يُرْكِبَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.<sup>(١)</sup>

#### الرواية الثانية: صحيحه يعقوب بن شعيب

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَانَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ  
 بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الْمَالَ لِلرَّجُلِ السَّيَّةَ وَ  
 السَّيَّتَيْنِ وَ التَّلَاثَ أَوْ مَا سَاءَ اللَّهُ عَلَى مَنِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى  
 الْمُسْتَقْرِضِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ لِأَنَّهُ نَفْعَهُ وَ عَلَيْهِ زَكَاةً.<sup>(٢)</sup>

أما السنده: فإن إسناد الشيخ إلى الحسين بن سعيد تام و حسين بن سعيد و علي بن نعeman كلها من أجلاء ثقات الإمامية. و يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار أيضا من ثقات الإمامية فالسنده صحيح بلا كلام.

#### الرواية الثالثة: صحيحه منصور بن حازم

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٠، كتاب الزكاة، باب زكاة المال الغائب و الدين الوديعة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣، كتاب الزكاة، باب ٩، ح ٩ (روايه بإسناده عن محمد بن يعقوب)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٠، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكوة و من لا تجب عليه، باب ٧، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣، كتاب الزكاة، باب ٩، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٢، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكوة و من لا تجب عليه، باب ٧، ح ٥.

يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اسْتَفْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ  
الْحُولُ وَ هُوَ عِنْدُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاةً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ  
يُؤَدِّي أَدَى الْمُسْتَفْرَضِ.<sup>(١)</sup>

و لا خلاف في صحة سند هذه الرواية.

### القول الثاني: حصولها بالتصرّف

هذا القول نسبه بعضهم إلى شيخ الطائفة<sup>(٢)</sup> واستدلّ عليه بأصالة عدم حصول الملكية قبل التصرّف.

توضيح ذلك: هو أنّا نشك في حصول الملكية بالقبض؛ للتردد بين حصولها بالقبض أو بالتصرّف، والقدر المتيقن من حصول الملكية حصولها بعد التصرّف، أمّا حصولها قبل التصرّف بالقبض فهو مشكوك، فتجرى أصالة عدم تحقق الملكية.

### المناقشة الأولى في القول الثاني :

إنّ هذا القول مستلزم للدور؛ لأنّ التصرّف متوقف على الملكية فلو كانت الملكية متوقفةً على التصرّف يكون دوراً.

أجيب عنه :

بأنّ التصرّف لا يتوقف على الملكية بل يجوز تتحقق التصرّف بإذن المالك.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٠، كتاب الزكاة، باب زكاة المال الغائب و الدين الوديعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢، كتاب الزكاة، باب ٩، ح ٧ (رواه بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠١، كتاب الزكاة، أبواب من تحجب عليه الزكوة و من لا تحجب عليه، باب ٧، ح ٢.

المناقشة الثانية في القول الثاني :

إنّ استدلاله يتمّ لو لا دليل على حصول الملكية قبله، و مقتضى بعض الأخبار المذكورة في استدلال القول الأول حصولها بالقبض و مع وجود الدليل لا يقى مجال للأصل.

### شرائط القرض الربوي

**الشرط الأول: أن تكون الزيادة عائدة إلى المقرض أو غيره، لا المستقرض**

يستفاد من أدلة حرمة قرض الربوي اختصاصها بما إذا كانت الزيادة المشروطة عائدة إلى المقرض أما إذا كانت الزيادة عائدة إلى المستقرض فلا يصدق القرض الربوي، بل هي ترجع إلى إبراء ذمة المستقرض بالنسبة إلى مقدار من دينه.

و لا فرق في المقام بين أن يكون المشرط نفس المقرض كما إذا أقرضه عشرة دنانير و اشترط على المستقرض أن يؤدي خمسة دنانير؛ أو أن يكون المشرط هو المقرض كما إذا استقرضه عشرة دنانير و اشترط على المقرض أنه يؤدي خمسة دنانير، فإنّ معنى ذلك هو اشتراط إبراء ذمته عن أداء خمسة دنانير من ديونه.

**الشرط الثاني: أن تشرط الزيادة**

وهذا الشرط مما لا خلاف فيه بين الأعلام؛ والروايات الدالة على ذلك كثيرة نشير إلى بعضها:

**الرواية الأولى: صحيحة خالد بن حجاج**

[**حُمَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَّادٍ بْنِ عَيْسَى [عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى] عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَدًا قَضَانِيهَا مِائَةً [دِرْهَمٍ] وَزِنًا قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَسْتَرِطْ. قَالَ وَقَالَ: جَاءَ الرَّبَا مِنْ قِبَلِ السُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُ السُّرُوطُ.<sup>(١)</sup>

١. راجع صفحة ٢٨.

الرواية الثانية : رواية علي بن إبراهيم

عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ  
بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرَّبَا رِبَاءً أَحَدُهُمَا رِبَا حَلَالٌ وَالْأَخْرُ  
حَرَامٌ، فَإِنَّمَا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُفْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضاً طَمَعاً أَنْ يَزِيدَهُ وَيُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرِ مَا  
أَخْدَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مَا أَخْدَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ مُبَاخٌ لَهُ وَ  
لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَرَّ وَجَلَ: «فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ  
اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وَأَمَّا الرَّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ يُفْرِضُ قَرْضاً وَيَسْتَرِطُ أَنْ يَرْدُ أَكْثَرَ مَا  
أَخْدَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.<sup>(٢)</sup>

أما سندها: فإن القاسم بن محمد الإصفهاني إمامي موثق بالتوثيق العام؛ لأنّه من رجال تفسير القمي في المجلد الأول والثاني منه وأمّا سليمان بن داود المنقري فهو عامي ثقة وقد اختلف فيه، وأمّا حفص بن غياث فهو أيضا عامي ثقة، فالرواية موثقة.

الشرط الثالث: أن يكون شرط الزيادة في ضمن القرض

إن هذا الشرط مما هو مقتضى عنوان القرض الربوي، فإن اشترط المقرض أو المستقرض في ضمن القرض أن يبيع المستقرض من المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو يشتري المستقرض من المقرض شيئاً بأكثر من قيمته فهو الربا بلا إشكال.

فإن اشتراط الزيادة إن كان في عقد آخر غير القرض فلا يتحقق قرض ربوبي و نتيجة ذلك هو أنه إذا باع المستقرض شيئاً بأقل من قيمته و اشترط على المشتري أن

١. الروم (٣٠): ٣٩.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٠، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ١٨، ح ١.

١٩٦ ..... فقه الربا و البنوك

يقرضه مالاً فلا يعد ذلك قرضاً ربياً.

تنبيه الأول: جواز اشتراط أداء القرض من غير جنسه في ما تساويا في القيمة لا إشكال في أنه يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يؤدى بدل ما يقرضه شيئاً آخر مساويا لما أقرضه في القيمة أو أقل قيمة مما أقرضه والدليل على ذلك عدم صدق الزيادة في أداء القرض ويشهد على ذلك بعض الروايات.

منها موثقة عبيد بن زرارة:

[مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا شِئْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَآتَيْهِ فَأَقُولُ حَوْلَهَا دَنَانِيرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ سَيِّئًا قَالَ لَا بِأَسْ قُلْتُ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ فَآتَيْهِ فَأَقُولُ حَوْلَهَا دَرَاهِمَ وَ أَئْتُهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ سَيِّئًا قَالَ لَا بِأَسْ<sup>(١)</sup>.

أما السنن: فهو موثق، لأنّ محمد بن يحيى العطار وأحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن إسماعيل بن بزيغ كلهم من أجلاء الطائفة ومنصور بن يونس ثقة وافقى، وإسحاق بن عمار من أجلاء ثقات الإمامية وليس من الفطحية وأما عبيد بن زرارة فهو أيضا من أجلاء ثقات الإمامية.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٧، كتاب المعيشة، باب الصرف، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٣، كتاب التجارات، باب ٨، ح ٤٨ (رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٤، ح ٢.

تنبيه الثاني : جواز اشتراط أداء القرض بأرض أخرى

لا إشكال في جواز إقراض شيء و اشتراط قبضه من المستقرض بأرض أخرى و  
الدليل عليه عدّة روایات صحاح.<sup>(١)</sup>

منها صحيحة يعقوب بن شعيب :

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَسْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ  
النَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ يُسْلِفُ الرَّجُلُ  
[الرَّجُل] الْوَرِيقَ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَىٰ وَيَشْتَرِطُ [عَلَيْهِ] ذَلِكَ قَالَ  
لَا بِأَسَّ.<sup>(٢)</sup>

والمراد من الإسلاف القرض، لكثره استعماله فيه.

١. المذكورة في أبواب الصرف باب ١٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٥، كتاب المعيشة، باب الرجل يعطي الدرهم ثم يأخذها بيلد آخر، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٣، كتاب الديون والكفارات، باب ٨٢، ح ١٣ (روايه بإسناده عن صفوان عن ابن مسakan عن زارة عن احدهما عليه السلام و علي بن نعيم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ١٤، ح ١.

الفصل الحادي عشر:

مستثنيات الريا



## مستثنيات الربا

مقدمة :

قد اختلف الأعلام في استثناء بعض الأمور من الربا، فهنا نظريتان:

النظرية الأولى :

قد اشتهر بين الفقهاء استثناء موارد أربعة من حرمة الربا:

الأول: بين الوالد و ولده؛ الثاني: بين الرجل وزوجته؛ الثالث: بين المولى و ملوكه؛ الرابع: بين المسلم والخري في ما إذا أخذ المسلم الربا من الخري دون العكس. أمّا المسلم والمُذمي فالربا بينهما ليس من المستثنات عند المشهور؛ لضعف مستند عدم ثبوت الربا في هذا المورد عند المشهور.

النظرية الثانية :

بعض الأعلام استشكلوا نظرية المشهور؛ مثل المحقق الأردني <sup>رحمه الله</sup> و المحقق الخوئي <sup>رحمه الله</sup>، و مستندهم في ذلك ضعف الروايات الواردة على مبني هذا البعض.

يلاحظ عليها :

أنّ التحقيق صحة أسناد الروايات المذكورة؛ كما سيأتي بيانها.

### التحقيق حول الروايات الواردة في المستثنias :

#### الرواية الأولى : صحيحة زُرارة

[**مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوب**] عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْمَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَسِ الْضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ أَهْلِهِ رِبَا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْتَكَ وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتُ فَالْمُسْرِكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رِبَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَالِيْكُ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَغَيْرِكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ فَالَّذِي بَيْتَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَعَبْدِ غَيْرِكَ.]<sup>(١)</sup>**

أما السندي فإنّ محمد بن يحيى العطار من أجلاء ثقات الإمامية و محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري من أجلاء ثقات الإمامية وهو صاحب نوادر الحكمة<sup>(٢)</sup> و الحق وثيقة من روى عنه في النوادر إلا المعودود ممن استثنى عن رجاله، و محمد بن عيسى بن عبد اليقطيني من ثقاتنا الأجلاء وأما ياسين الضرير فقد اختلف فيه، فقد قيل بضعفه لعدم ورود التوثيق في شأنه، لكن مقتضى التحقيق توثيقه فإنه من رجال

١. الكافي، ج، ٥، ص ٤٧، كتاب المعيشة، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه رباه، ح<sup>٣</sup>; تهنيب الأحكام، ج، ٧، ص ١٧، كتاب التجارات، باب ١، ح ٧٥ (رواه بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حriz عن زراره و محمد بن مسلم); الاستبصار، ج، ٣، ص ٧١، كتاب البيوع، باب ٤٣، ح ٢ (رواه مثله إلا أنه قال: لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ عَبْدَ غَيْرِكَ); وسائل الشيعة، ج، ١٨، ص ١٣٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٧، ح ٣.

٢. في الذريعة، ج، ٢٤، ص ٣٤٦ «نوادر الحكمة ... أورد الطوسي فهرسها أولها كتاب التوحيد، الموضوع، الصلاة، الزكاة ... و قال إنها ٢٢ كتاباً ثم ذكره أسناده إليه بطرق متعددة و قال النجاشي: كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روایات محمد بن أحمد بعضاً منها سماها مفصلاً ثم نقل عن ابن نوح و ابن بابويه تأييدهما كل هذا الاستثناء أو بعضها كما هو معروف في الكتب الرجالية».

صاحب النوادر ولم يُستشنَّ ونحن نعتمد على توثيقه العام، بل إنَّه موثق بتوثيق الشيخ الصدوق عليه السلام وأستاذه أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عليه السلام وتوثيق أبي العباس بن نوح عليه السلام أيضاً، وحرizer بن عبد الله السجستاني من أجلاء ثقاتنا وزرارة بن أعين من أصحاب الإجماع. فالرواية صحيحة.

### الرواية الثانية: الخبر الأول لعمرو بن جميع

[**مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ**<sup>(١)</sup> عَنْ **مَعَاذِ بْنِ تَابِتٍ** عَنْ **عَمْرِو بْنِ جُمِيعٍ** عَنْ **أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** عليه السلام قَالَ: قَالَ **أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلِيْدِهِ رِبَاً وَلَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رِبَاً.<sup>(٢)</sup>

### الرواية الثالثة: الخبر الثاني لعمرو بن جميع

[**مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ**] عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ تَابِتٍ** عَنْ **عَمْرِو بْنِ جُمِيعٍ** عَنْ **أَبِي عَبْدِ اللَّهِ** عليه السلام قَالَ: قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ** عليه السلام لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبَاً نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُعْطِيهِمْ.<sup>(٣)</sup>

**أَمَّا السِنْدُ:** فإنَّ حميد بن زياد الكوفي من ثقات الواقفية، والحسن بن موسى

١. في نسخة من التهذيب ابن رياح (هامش المخطوط) وفي التهذيب ابن رياح.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٤٧، كتاب المعيشة، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا، ح ١؛ بهذب الأحكام، ج ٧، ص ١٨، كتاب التجارات، باب ١، ح ٧٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٧، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٤٠٠ (روايه مرسلاً)؛ سائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٥، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٧، ح ١.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٤٧، كتاب المعيشة، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٤٠٠ (روايه مرسلاً)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨، كتاب التجارة، باب ١، ح ٧٧ (روايه بإسناده عن محمد بن يعقوب)؛ سائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٧، ح ٢.

الخشب من أجلاء ثقات الإمامية، والحسن بن علي بن يقّاح من ثقات الإمامية، ومعاذ بن ثابت الجوهري أيضاً من ثقات الإمامية.

وأما عمرو بن جعيب فقد ضعفه الشيخ في رجاله أولاً عند ذكر أصحاب الإمام الباقر و قال إنه من البرية و ذكره ثانياً عند ذكر أصحاب الإمام الصادق و قال في حقه: قاضي الري ضعيف الحديث، و ضعفه النجاشي أيضاً و قال إنه قاضي الري.

لكن له توثيقات عامة:

أولاً: إنه ممن روى عنه بعض مشايخ الثقات، فإن ابن أبي عمر ممن روى عنه تارة بلا واسطة كما في معانى الأخبار<sup>١</sup> وأخرى مع الواسطة.

ثانياً: إنه ممن روى عنه بعض أصحاب الإجماع، مثل يونس بن عبد الرحمن و عثمان بن عيسى، و هما من أجلاء الطائفة، فإن مبني كون كثرة نقل الأجلاء من أدلة الوثاقة الذي مال إليه بعض الأعلام مثل الأستاذ المحقق الشبيري الزنجاني مدّ ظله يقتضي الاعتماد عليه وقد اخترنا هذا المبني في التوثيقات الرجالية.

ونحن نقدم توثيق أمثال ابن أبي عمر الذي هو من أركان رواة الأئمة و أعيان الفقهاء في عصره على تضييف من وقع في الطبقات المتأخرة؛ مثل الشيخ الطوسي و الشيخ النجاشي؛ كيف وإنهم أخذوا تلك التوثيقات من ابن عقدة و أمثالهم من الأعظم الذين لم يشهدوا هؤلاء الرواة المبحوث عنهم.

مع أنّ الشيخ الصدوق أيضاً اعتمد على هذا السندي من لا يحضره الفقيه وقال: «و ما كان فيه عن عمرو بن جمّيع فقد روته عن أبي رحمة الله عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جمّيع.»

١. معانى الأخبار، الشيخ الصدوق، ص ٣٠٠

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ الرواية موجودة في الكافي، فهي حجّة على مبني المحقق النائيني رحمه الله وقد اختار الأستاذ المحقق البهجهة رحمه الله أيضاً حجّية روايات الكافي و من لا يحضره الفقيه مالم تعارضها روايات آخر وقد تقدّم أنّ ما ذهبا إليه هو المختار عندنا.

#### الرواية الرابعة : مرسلة الصدوق رحمه الله

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الدُّمِّيِّ رِبَا  
وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا رِبَا.<sup>(١)</sup>

أمّا السنّد: فقد اختلف الأعلام في مرسلات الصدوق رحمه الله، فقال بعضهم بعدم حجّيتها مطلقاً؛ مثل المحقق الخوئي رحمه الله؛ وقال بعضهم بحجّيتها مطلقاً؛ مثل المحقق النائيني رحمه الله والأستاذ المحقق البهجهة رحمه الله؛ وفصل هنا بعض الأساطين من أساتذتنا حفظه الله تعالى بين المرسلات التي نقلت بلفظ «روي» فقالوا بعدم حجّيتها وبين ما نقلت بلفظ «قال» فقالوا بحجّيتها.

والمختار هو القول الثاني الذي ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله.

#### الرواية الخامسة : صحيحه علي بن جعفر عليه السلام

[مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ] عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى  
بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ  
عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَبْأَسَ.<sup>(٢)</sup>

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٤٠٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٧، ح ٥.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٤٠١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٦، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٧، ح ٦.

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى  
رَجُلًا مِائَةً دِرْهَمٍ يَعْمَلُ بِهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ حَمْسَةَ دَرَاهِمًا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَحِلُّ  
ذَلِكَ قَالَ لَا هَذَا الرِّبَا تَحْضُرًا.<sup>(١)</sup>

و هذه الرواية الصحيحة تدل على عدم ثبوت الربا بين العبد والمولى.

#### الرواية السادسة: رواية الفقه الرضوي

... وَ لَيْسَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَا بَيْنَ الزَّرْفِجِ وَ الْمَرْأَةِ رِبًا وَ لَا بَيْنَ الْمُؤْلَى وَ  
الْعَبْدِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْمُدْمِي...<sup>(٢)</sup>

و الفقه الرضوي حجّة عند بعض الأعلام مثل الصدوقيين والمجلسيين والسيد بحرالعلوم والمحدث النوري والأستاذ المحقق البهجهة قدس الله أسرارهم وهذا القول هو المختار عندنا.

#### نتيجة البحث:

تمامية سند الروايات المذكورة؛ فالمختار صحة النظرية الأولى وهي استثناء الموارد المذكورة إلا أنّ في بعض هذه الموارد مباحث نشير إليها.

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٧، ح ٧.

٢. فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ص ٢٥٨.

## التحقيق حول موارد الاستثناء من حرمة الربا

### المورد الأول: الوالد و ولده

هناك أمور لابد أن نشير إليها:

**الأمر الأول:** إن هذا الحكم يختص بالأب فلا يشمل الأم، فلا يجوز الربا بين الأم وبين ولدها.

**الأمر الثاني:** إن الولد في هذا الحكم يشمل الذكر والأنثى والختني؛ كما أن الحكم يشمل ولد الولد على الأقوى. وأمّا شموله للولد الرضاعي وللولد من الزنا فمحل إشكال. نعم الأحوط استحباباً اختصاص الحكم بالذكر.

**الأمر الثالث:** إذا كان أحد طرف العقد الربوي الوالد وشريكه وطرف الآخر الولد، فالعقد بالنسبة إلى حصة الوالد يقع صحيحاً وبالنسبة إلى حصة شريكه يقع باطلًا وهكذا إذا كان أحد طرف العقد الربوي الوالد وطرف الآخر الولد وشريكه.

### المورد الثاني: الرجل و زوجته

يقع الكلام تارة في الزوجة المتمتع بها وأخرى في المطلقة الرجعية.

أما الكلام في الزوجة المتمتع بها:

فإنّه قد اختلف في المراد من الأهل هل يعم الزوجة الموقّة المتمتع بها أو يختص بالدائمة على أقوال:

**القول الأول:** التعميم، فإنّ التعبير بالأهل يشمل الدائمة والمتمتع بها للصدق الزوجة والأهل على المتمتع بها وهو المشهور.

**القول الثاني:** الاختصاص بالدائمة لعدم صدق الأهل على الزوجة الموقّة عند

القائلين بهذا القول أو للانصراف عن الممتنع بها خصوصاً إذا كانت المدة قليلة.  
القول الثالث: التفصيل بين ما اتّخذ الزوجة الممتنع بها أهلاً اتّخاذ الزوجة الدائمة و  
بين ما لم يتخذ.

### أما الكلام في المطلقة رجعيّة:

فالظاهر أنه لا يعدّ أهلاً ولذا لا يجوز الربا بين الزوج والمطلقة.

### المورد الثالث: المولى ومملوكه

و قد تركنا البحث حول هذا المورد، لأنّه قليل الجدوى.

### المورد الرابع: المسلم والحربي أو الذمي

إنّ العنوان المذكور في هذا المورد تارةً عنوان الحر비 وأخرى عنوان الذمي .  
و الروايات هنا متعارضة ظاهراً؛ فإنّ صحححة زرارة تدلّ على ثبوت الربا بين  
المسلم والمرشّكين وعنوان المشرك بطلاقه يعمّ الحربي والذمي لكنّ سندها يشتمل  
على ياسين الضرير ولذلك اشتهر بينهم ضعف سندها .

و في قباهـا رواية الفقه الرضوي و مرسلة الصدقـ من جانب فإنهـا تدلـان على  
عدم ثبوت الربـا بين المسلمـ والذـمي؛ و رواية عمـرو بن جـمـيع من جانب آخرـ حيثـ  
تدـلـ على عدم ثبوت الربـا بين المسلمـ والحرـبيـ.

### و هنا أقوال أربعة :

#### القول الأول:

إنّ المشهور ذهبوا إلى عدم ثبوت الربـا بين المسلمـ والحرـبيـ و ثبوت الربـا بين المسلمـ  
والذـميـ و لـذا حـاولـوا تـوجـيهـ مرـسلـةـ الصـدقـ و روـاـيـةـ الفـقـهـ الرـضـويـ.

قال صاحب الوسائل<sup>١٠</sup> في ذيل مرسلة الصدوقي: «أقول: حمله بعض الأصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة لما مرّ». وأيضاً حاولوا توجيه رواية زرارة فإن بعضهم حملوا رواية زرارة على أهل الذمة، وبعضهم أجابوا عنها بضعف سندها وبعضهم حملوها على الكراهة؛ قال صاحب الوسائل<sup>١١</sup>: «أقول: هذا مخصوص بالذمي لما مرّ أو محمول على الكراهة».

**القول الثاني:**

عدم ثبوت الربا بين المسلم والحربي على الأحوط وعدم ثبوته بين المسلم والذمي على الأقوى. وهذا اختصار المحقق الخوئي<sup>١٢</sup>.

**القول الثالث:**

عدم ثبوت الربا بين المسلم والحربي ولا بين المسلم والذمي؛ كما ذهب إليه السيد المرتضى<sup>١٣</sup> في الانتصار وحكي ذلك عن ابن بابويه<sup>١٤</sup> و الشيخ المفيد<sup>١٥</sup>.

**القول الرابع:**

التفصيل بين الحربي فلا يجوز المعاملة الربوية معه إلا بيت مال المسلمين، وبين الذمي فيجوز المعاملة الربوية معه.

**التحقيق حول أدلة الأقوال:**

لابد من ملاحظة الروايات، فإن صححة زرارة لا تعارض ما يدل على عدم ثبوت الربا بين المسلم والذمي، لأن أموال أهل الذمة وأنفسهم محترمة وعلى هذا

---

١. وسائل الشيعة، الحز العاملي، ج ١٨، ص ١٣٦.

أهل الذمة لا يعدون من ماليك المسلمين. فلا تعارض بين صحيحة زراراة وبين روایة الفقه الرضوي و مرسلة الصدوق.

ولكنّها تعارض رواية عمرو بن جمیع بدؤاً، وبالنظر الدقيق ينحل مشكلة التعارض بينهما؛ لأنّ مدلول صحيحة زراراة ثبوت الربا بين شخص المسلم والحربي و مدلول رواية عمرو بن جمیع عدم ثبوت الربا بين أهل الحرب وبين عموم المسلمين الذي بإطلاقه يعمّ شخص المسلم و حیثية عموم المسلمين وهذه الحیثية ترجع إلى بيت مال المسلمين الذي تصدّاه رسول الله ﷺ.

فإنّ المذكور في الروایة هو «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا» و المستفاد من ضمير الجمع في قوله ﷺ: «بيتنا» هو عدم ثبوت الربا بين عموم المسلمين وأهل الحرب.

والمحتمل هنا جمعان:

الجمع الأول:

إنّ الذي يختلي بالبال بدؤاً هو الجمع بينهما بالتخصيص، فینتاج ذلك عدم ثبوت الربا بين بيت مال المسلمين والحربي، و ثبوته بين المسلم و الحربي.

الإيراد على هذا الجمع:

إنّ هذا الجمع مما لا يمكن الالتزام به؛ لأنّه مستلزم للتخصيص الأكثر فلا يمكن المصير إليه.

الجمع الثاني:

إنّ القاعدة تقتضي التعارض في معاملة شخص المسلم والحربي وعدم التعارض

في المعاملة الواقعية بين حيّة عموم المسلمين وشخص الحربي. والقاعدة في مورد التعارض هو الترجيح بالشهرة وحيث إنّ المشهور عدم ثبوت الربا بين المسلم والحربى فيحكم بعدم ثبوت الربا بين الحربى والمسلم مطلقاً.

نتيجة البحث:

هو عدم حرمة الربا بين المسلم والذمّي وأيضاً عدم حرمة الربا بين المسلم والحربي على الأظاهر؛ كما أنّ الأقوى عدم حرمة الربا بين بيت مال المسلمين و الحربي. نعم، الأحوط استحباباً الاجتناب عن المعاملات الربوية بين المسلم و الحربي، وأيضاً بين المسلم و الذمّي. و أمّا المعاملة الربوية بين بيت مال المسلمين و أهل الحرب فلا إشكال فيها مسلّماً، لدلالة روایة عمرو بن جعیف على ذلك من غير وجود معارض في البین.

## نكتتان حول المورد الرابع:

## النكتة الأولى:

أَنَّ الْكَافِرَ الْمُعَاهِدَ مُلْحَقٌ بِالذَّمَّيِّ.

**النكتة الثانية : هل يحوز اعطاء الربا على الكافر ؟**

مقتضى التحقيق كما ذهب إليه صاحب العروة رحمه الله هو أنَّ المراد من عدم ثبوت الربا بين المسلم والخري جواز الأخذ من الخري لاجواز إعطاء الربا لهم أيضًا، لما مرّ في خبر عمرو بن جمیع حيث قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «أَنْأَخْذُ مِنْهُمْ» وَهُنَاكَ قُول بِالإِطْلَاقِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَيِ الْبَرَاجِ وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْأَخْذِ.

ثم مقتضى إطلاق خبر عمرو بن جمیع عدم الفرق بين كونه في دار الإسلام وعدم  
كونه فيها.

### تنبيه : في استثناء بيع العرايا عن حرمة الربا

إنّ بيع العرايا جائز عند الفقهاء وإنّ أوجب الزيادة، وهي من المستثنيات عن بيع المزابنة، فإنّ بيع المزابنة حرام واستثنى عنه بيع العرايا، فالشارع حكم بجواز بيع العرايا وإن استلزم الزيادة.

فلا بدّ من تفسير مفهومها.

#### أماً تفسير بيع المزابنة :

قال العالمة الحلي<sup>١</sup>: إن المحاقلة هي بيع الحنطة في سبنلها بالحنطة الصافية على وجه الأرض، والمزابنة: بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الأرض.<sup>٠</sup>

#### أماً تفسير بيع العرايا :

قال الشيخ الطوسي<sup>٢</sup>: يجوز بيع العرايا وهو جمع العرية وهو أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو دار، فشقّ دخوله بالبستان، فيشتريها منه بخرصها تمراً بتمر ويعجله له.<sup>(٢)</sup>

١. تذكرة الفقهاء، العالمة الحلي<sup>١</sup>، ج ١٠، ص ٣٩٤.

٢. الخلاف، الشيخ الطوسي<sup>٢</sup>، ج ٣، ص ٩٥.



الفصل الثاني عشر:

## أسس النّظام الاقتصاديّ غير الرّبوّي

(الطرق الشرعية للتخلص عن الربا)



# **أسس النظام الاقتصادي غير الربوي**

(الطرق الشرعية للتخلص عن الربا)

## **مقدمة:**

إن التخلص من الربا في البيع والصلح والمعاوضة بالمعنى الأخص و القرض يتحقق بطرق مختلفة، فإن بعض هذه الطرق الشرعية يختص بالربا المعاملي و ذلك الطريق الأول، وبعضها يعم الربا المعاملي والربا القرضي، وبعضها يختص بالربا القرضي.

و بعض هذه الطرق تناسب التخلص عن ربوية الربح عند الاقتراض من البنك؛ و بعضها تناسب التخلص عنها عند الإقراض والإيداع فيها؛ و بعضها تناسب التخلص منها عند التأخير في دفع الدين والقرض.

و إن فقهاءنا المتقدمين حاولوا البحث عن تلك الطرق للخروج عن الربا.

مثل ما قاله الشهيد الأول رحمه الله في الدروس:

«ويخرج عن الربا ببيع كل من العوضين بشمن والتقاش وبالقرض كذلك وبالبيع بالمساوي و هبة الزائد من غير شرط، وبالضميمة كمد عجوة و درهم بمدين

أو درهرين أو بدمدين أو بمد و درهرين أو بدمدين و درهم.»<sup>(١)</sup>

و مثل ما قاله العلامة الحلي في نهاية الأحكام:

«لو أراد المعاوضة على المتفاصلين المتفقين جنساً، فطريق التخلص من الربا بيع السلعة بجنس غيرها، ثم يشتري بها الأخرى، أو يباع المتماثل قدرًا و يبه الزائد، أو يقرضه إيه و يبريه؛ لأن سماعة<sup>(٢)</sup> سأله عن الطعام والتمر والزيسب، فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد، إلا أن كان يصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد أو أكثر.»<sup>(٣)</sup>

#### مصاديق الربا :

و هي المسائل التي وقع فيها الربا، ولا بد من التخلص عنه، فلابد من ملاحظة هذه الطرق التي سيأتي ذكرها، للخروج عن الربا في هذه المسائل.

**الأول: الإيداع في البنك أو عند الأشخاص الحقيقة لحصول الربح و الفائدة.**

**الثاني: الاقتراض الربوي من البنك أو نحوه، مع دفع الربح إلى البنك أو غيره.**

**الثالث: ما يأخذه البنك و المقرضين من المفترضين عند التأخير في أداء ديونهم أو أقساطهم.**

**الرابع: البيوع و المعاملات الربوية نقداً.**

**الخامس: البيوع و المعاملات الربوية نسيئه<sup>٤</sup>.**

١. الدروس الشرعية، المجلد الثالث، ص ٢٩٨.

٢. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن الطعام والتمر والزيسب؟ فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد، إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد و أكثر، و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة.

٣. نهاية الأحكام، العلامة الحلي، ج ٢، ص ٥٥٣.

ثم اعلم أن أكثر الطرق التي سببها ليبتها طرقاً حديثة، إلا أن فيها ما ابتكره بعض الأعلام ومن مجلتها الأطروحة التي أفادها السيد المحقق الصدر في كتاب البنك الاربوي<sup>١</sup> ولكن ناقشنا فيها وأبدلنا مكانها أطروحة أخرى وهي طريقة «اشتراك التدراك الخارجي»<sup>٢</sup> وسنستفيد منها في ضمن تصحيح الطرق الآتية من المضاربة<sup>٣</sup> والشركة<sup>٤</sup> وغيرهما إن شاء الله تعالى.

و قبل الورود في البحث لا بد أن نشير إلى نكتتين مهمتين:

#### النكتة الأولى: توسيعة النظام الاقتصادي الإسلامي و عقلائيتها

قد يقال: إن النظام العالمي نظام فاسد بجميع أجزائه ولا بد أن يتغير بجميع أركانه فيتشكل نظام آخر إسلامي مبني على المضاربة والشركة والإجارة والجعالة وأمثالها.

و حيث تختلف صياغة النظام الاقتصادي الإسلامي و صورتها و صياغة النظام العالمي في المواجهة للبنوك ، ولا ملزم لإصلاح الاتفاques في النظام العالمي بتطبيقها.

لكن نقول: لا بد من أن نوسع في النظام الاقتصادي الإسلامي بأن يشمل الشروط المأخذة في ضمن العقود، مثل اشتراك التدراك الخارجي، كما أنه قد يلزم تغيير صورة العقود في ظروف خاصة مثل ما ورد من أن عامل المضاربة يخدع المالك و يدعى فوات أمواله و حيث إنه أمين و الأمين لا يضمن، فلا شيء عليه، فيخسر

١. وهي طريق التاسع عشر الذي هو عقد المضاربة بين المودع و العامل المستمر بت وسيط البنك.

٢. سنشير إليه في الطريق العشرون و الطريق الخامس و الثلاثون.

٣. الطريق التاسع عشر، الجهة الثالثة، المسألة الثالثة، البديل الثاني.

٤. الطريق التاسع والعشرون، النكتة الثالثة، الأمر الثاني.

المالك دائمًا ولذا راجع المالك إلى الإمام الرازي و سأله عليه عن طريق يكون بدليل المضاربة المذكورة لينجو من تلك الخدعة، أن يفرضه أكثر أمواله مثل ألف درهم و يدفع إليه بالمضاربة قدرًا قليلاً من أمواله مثل عشرين درهماً ويقسم الربح بينهما فأجاب الإمام الرازي بصححة هذا الطريق.<sup>(١)</sup>

## النكتة الثانية: حواز حيل الريا

قد يتوهم أن حيل الربا كالها أمور صورية لا صحة لها، بل هي الربا باطنًا وإن أليسناها ظاهراً صورة شرعية.

ولكن الجواب سينظهر مما سنشير إليه من الروايات الصحيحة الدالة على مطلوبية الفرار من الحرام إلى الحلال، حيث روي في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عند البحث عن البيع مع انضمام الضمية عن الإمام الصادق عليه السلام عند بيان أحد الطرق الشرعية للتخلص عن الربا أنه قال:

«...لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِنَّ أَيِّ مُلْكًا كَانَ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي فَكَانَ يَقُولُ هَذَا، فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ، لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَوْ جَاءَ بِالْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِينَارٍ. وَ كَانَ يَقُولُ لِلَّهِ أَهْمٌ: نَعَمُ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ. (٤)

١. سياق في الطريق التاسع عشر في الجهة الثالثة وهي في الضمان في المسألة الثالثة وهي في بديل الضمان الذي ذكره السيد الصدر عند ذكر البديل الأول وهو إعراض أكثر المال أربع روايات صحيحات عبد الملك بن عتبة يسأل فيها الإمام عليه السلام عن حكم هذه المسألة ويجيب عليه السلام بالجواز وعدم البأس فراجع.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٦، كتاب المعيشة، باب الصرف، ح ٩؛ (وأيضاً: عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٠، كتاب المعيشة، باب الصرف ووجوهه،  
١

و في صحيحته الأخرى، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:  
«....، وَمَا هَذَا إِلَّا فِرَارًا وَكَانَ أَيْ مُلْتَهِ يَقُولُ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ وَلَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ  
إِلَى حَقٍّ.»<sup>(١)</sup>

---

→ ح ٤٣ (رواه بإسناده عن صفوان بن يحيى)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٤، كتاب التجارات،  
باب ٨، ح ٥١، (رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧٨،  
كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٦، ح ١.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٧، كتاب المعيشة، باب الصرف، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٤، كتاب  
التجارات، باب ٨، ح ٥٢ (رواه بإسناده عن ابن أبي عمر)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧٩، أبواب  
الصرف، باب ٦، ح ٢.

\* هاتان الصحيحتان - وهما الصحيحة الأولى والثانية لعبد الرحمن بن الحجاج - هما الرواية الأولى و  
الثانية من ست روایات استدلّ بها على صحة الصورة الأولى من القسم الأول من أنواع انتظام  
الضميمة.



**أما الطُّرُق الشرعية للتخلُّص عن الربا:**

## **الطريق الأول: البيع مع الضميمة**

هذا الطريق هو ضمٌّ ضميمٌ إلى الطرف الناقص أو إلى الطرفين.

وهناك شرطان للضميمة:

**الشرط الأول:** هو أن تكون الضميمة من غير جنس العوضين.

**الشرط الثاني:** هو أن تكون للضميمة أيضاً مالية وأن تكون صالحة للجعل عوضاً في المعاملة.

نعم، لا يتفاوت في المقام اتحاد قيمة الريادة وقيمة الضميمة واختلافها بأضعاف كثيرة.

### **أقسام انضمام الضميمة:**

إنَّ المعاملة المشتملة على الضميمة على قسمين: نقدٍّي ونسيئٌ. و الفرق بينهما هو أنَّ المعاملة النقدية هي طريق التخلُّص من الربا المعاملٍ و المعاملة النسيئٌ طريقة التخلُّص من الربا القرضي.

ولكلٍّ من القسمين صور ثلاث؛ فإنَّ الضميمة إما منضمة إلى الطرف الناقص و

إِمَّا منضَمَّةٌ إِلَى كُلِّ الْطَّرْفَيْنِ. وَ الْضَّمِيمَتَانِ الْمُنْضَمِّتَانِ إِلَى الْطَّرْفَيْنِ إِمَّا يَكُونُنَا مُخْتَلِفَتَيْنِ  
فِي الْجِنْسِ وَ إِمَّا يَكُونُنَا مُتَّحِدَتَيْنِ فِي الْجِنْسِ.

### القسم الأول: المعاملة النقدية المشتملة على الضميمة

و لها ثلاثة صور:

#### الصورة الأولى:

و هي أن تضمّ إلى الطرف الناقص ضميمة من جنس آخر.

المثال الأول: هو بيع مائة كيلو من الحنطة مع ضميمة درهم واحد بمائين كيلو من الحنطة. فإنَّ انضمام درهم واحد إلى الطرف الناقص وهو مائة كيلو من الحنطة، يوجب انتفاء الشرط الأول للبيع الربوي وهو اتحاد جنس العوضين.

المثال الثاني: هو بيع مائة دينار مع ضميمة كيلو من الحنطة بمائين دينار فإنَّ انضمام كيلو واحد من الحنطة إلى الطرف الناقص وهو مائة دينار يوجب انتفاء الشرط الأول للبيع الربوي وهو اتحاد جنس العوضين. فإنَّ الدرهم والدينار في المثال المذكور هما ما يكون رائجاً في الأزمنة السابقة وهما يعدان من الموزون؛ لأنَّ الدينار مثقال شرعي من الذهب، والدرهم سبعة ألعشر مثقال شرعي من الفضة على المشهور ونقل أنَّ الدرهم على ثلاثة أصناف الواقية وهي مثقال و البغلية وهي نصف مثقال والزيادية وهي ستة ألعشر مثقال<sup>(١)</sup>.

فتكون الزيادة في مقابل الضميمة.

#### الأدلة الشرعية على صحة الصورة الأولى:

الأول: الإجماع بقسميه.

الثاني: الفهم العربي و العقلائي من أدلة شروط الربا يقتضي صحة إجراء هذه

---

١. النجوم الراهرة، يوسف بن تعزي الأثابكي، ج ١، ص ١٩٣.

الطريقة؛ لأنها توجب انتفاء الشرط الأول من شروط ربوية البيع وهو شرط اتحاد الجنسين.

الثالث: النصوص المستفيضة. (نذكر هنا ست روایات):

### الرواية الأولى: الصحبة الأولى لعبد الرحمن بن الحجاج

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ: الرَّفِيقُ رُبَّمَا عَجَلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَسْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ وَإِنَّمَا يَجْوُزُ نَيْسَابُورَ الدِّمَسْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ.  
فَقَالَ [عليه السلام]: وَمَا الرَّفِيقُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدِّمَسْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ فَبَعْثَتْنَا بِالْغَلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفًا وَحَمْسِينَ مِنْهَا بِالْفِرَارِ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِينَارٍ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.]<sup>(١)</sup>

### الرواية الثانية: الصحبة الثانية لعبد الرحمن بن الحجاج

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٦، كتاب المعيشة، باب الصرف، ح ٩؛ (وأيضاً: عن علي بن أبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٠، كتاب المعيشة، باب الصرف ووجوهه، ح ٤٠٤٣ (رواہ بإسناده عن صفوان بن يحيى)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٤، كتاب التجارات، باب ٨، ح ٥١، (رواہ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧٨، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٦، ح ١.

الرَّحْمَنُ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [إِلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي يَا أَبَا جَعْفَرِ رَحْمَكَ اللَّهُ وَاللَّهُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخْدَثَ دِينَارًا وَالصَّرْفُ بِمَائِنَةِ عَشَرَ فَدَرْتَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ تَحْجَدَ مَنْ يُعْطِيَكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَمَا هَذَا إِلَّا فِرَارًا وَكَانَ أَبِي يَقُولُ صَدَقْتَ وَاللَّهُ وَلَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.<sup>(١)</sup>

#### الرواية الثالثة: الصحيحـة الثالثـة لعبد الرحمن بن الحجاج

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ] يَإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلَنَّهُ عَنْ رَجْلٍ يَأْتِي بِالدَّرَاهِمِ إِلَي الصَّيْرِيفِ فَيَقُولُ لَهُ: آخُذْ مِنْكَ الْمِائَةَ وَعِشْرِينَ أَوْ مِائَةَ وَخَمْسَةَ حَتَّى يُرَاوِضَهُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ فَإِذَا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ الرِّيَادَةَ دِينَارًا أَوْ ذَهَبًا ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ رَأَدْتُكَ الْبَيْعَ وَإِنَّمَا أُبَايِعُكَ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَصْلُحُ أَوْ لَمْ يَقْلُ ذَلِكَ وَجَعَلَ ذَهَبًا مَكَانَ الدَّرَاهِمِ. فَقَالَ [إِلَيْهِ]: إِذَا كَانَ إِجْرَاءُ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ الْذَّهَبِ فُلُوسًا؟ فَقَالَ [إِلَيْهِ]: مَا أَدْرِي مَا الْفُلُوسُ.<sup>(٢)</sup>

#### الرواية الرابعة: صحيحـة الحلبي

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ] يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [إِلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْفِدْرِيَّ وَدِرْهَمٍ بِالْفِدْرِيَّ وَدِرْهَمٍ وَدِينَارٍ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارًا أَوْ أَقْلَعُ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.<sup>(٣)</sup>

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٧، كتاب المعيشة، باب الصرف، ح ٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٤، كتاب التجارة، باب ٨، ح ٥٢ (رواه بإسناده عن ابن أبي عمر)، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧٩، أبواب الصرف، باب ٦، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٥، كتاب التجارة، باب ٨، ح ٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧٩، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٦، ح ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٦، كتاب التجارة، باب ٨، ح ٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٨٠، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٦، ح ٤.

### الرواية الخامسة: موثقة أبي بصير

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ] يَأْسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَعَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ. <sup>(١)</sup>

أما السند: فإنّ الحسين بن سعيد من الأجلاء والقاسم بن محمد الجوهري ثقة واقفي وعلي بن أبي حمزة البطائي من رؤوس الواقفة لكن الظاهر أخذ المشايخ عنه قبل وفاته إذ كان ثقة، فالرواية موثقة.

### الرواية السادسة: رواية الحسن بن صدقة

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ وَأَبْيَعُ الْجُوَهَرَ بِتِرَابِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. قَالَ لِي: لَا بَأْسَ بِهِ فُلْتُ: وَأَنَا أَصْرُفُ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَأَصِيرُ الْغِلَةَ وَضَحَّاً وَأَصَبِّرُ الْوَضَحَ غَلَّةً <sup>(٢)</sup>.

قال عليه السلام: إذا كان فيها ذهب فلا بأس. قال فتحكى ذلاك لعماري بن موسى السباتاطي فقال لي: كذا قال لي أبوه: ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدرى. قال عمارة: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تكون مع الذي يتقص. <sup>(٣)</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٨، كتاب التجارة، باب ٨، ح ٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٣، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٢٠، ح ٢٠؛ وأيضاً ج ١٨، ص ١٨١، كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٦، ح ٧، (و عبارته: «سَأَلَتْهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَعَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا»).

٢. الغلة الدرهم المغشوشة، و الواضح الدرهم غير المغشوشة.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٧، كتاب التجارات، باب ٨، ح ١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، باب ٢٠، ح ١.

**أَمَا السِنْدُ:** فِي النَّصَارَى مِنَ الْأَجْلَاءِ وَالسَّنَدِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَدْقَةِ كَلاهُمَا مِنَ الثَّقَاتِ وَلَكِنْ نُوْقَشَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَانِيِّ بِعَدَمِ تَوْثِيقِهِ.

#### الصورة الثانية :

وَهِيَ أَنْ تَضُمَّ إِلَى كُلِّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ ضَمِيمَةً وَهَاتَانِ الضَّمِيمَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ جِنْسًا .  
مَثَلُ ذَلِكَ: هُوَ بَيْعُ مَائَةِ كِيلُو مِنَ الْخَنْطَةِ مَعَ ضَمِيمَةِ دَرْهَمٍ وَاحِدٍ بِمَائَتَيْنِ كِيلُو مِنَ الْخَنْطَةِ مَعَ ضَمِيمَةِ كِيلُو مِنَ الْأَرْزِ .

#### دليل صحة الصورة الثانية :

إِنَّ الْأَدْلَةَ الْمُذَكَّرَةَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى تَشْمَلُ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ بِلَا كَلَامٍ، فَلَا نَعِيْدُهَا؛  
لَأَنَّ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ تَفَرُّقُ عَنِ الصُّورَةِ الْأُولَى فِي اِنْصَامِ شَيْءٍ إِلَى الْطَّرَفِ الزَّائِدِ أَيْضًا ،  
وَذَلِكَ لَا يَوْجِبُ أَيِّ حَذْوَرٍ فِي الْمَقَامِ .

#### الصورة الثالثة :

وَهِيَ أَنْ تَضُمَّ إِلَى كُلِّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ ضَمِيمَةً وَهَاتَانِ الضَّمِيمَتَانِ كُلَّتَاهُمَا مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ، وَالْمَشْهُورُ قَالُوا بِأَنَّ تَلِكَ الضَّمِيمَةَ مِنْ طَرَقِ التَّخْلُصِ مِنَ الْرَّبَا .  
وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ: هُوَ بَيْعُ مَائَةِ كِيلُو مِنَ الْخَنْطَةِ مَعَ ضَمِيمَةِ مَائَةِ دَرْهَمٍ بِمَائَتَيْنِ كِيلُو مِنَ الْخَنْطَةِ مَعَ ضَمِيمَةِ مَائَتَيْنِ دَرْهَمًا .

وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ مُثْلُ الشَّهِيدِ<sup>(١)</sup> فِي الدُّرُوسِ<sup>(٢)</sup> وَصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ<sup>(٣)</sup> وَصَاحِبِ الْعَرْوَةِ<sup>(٤)</sup> بِصَحَّةِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَذَكَرُوا تَوْجِيهَيْنِ لِذَلِكَ:

---

١. الدُّرُوسُ الشَّرِعِيَّةُ، ج٣، ص٢٩٨.

**التجييه الأول لصحة هذه الصورة:** ما أفاده القدماء وتبعهم صاحب العروة<sup>١</sup> من انصراف كل جنس إلى ما يخالفه بالتعبد الشرعي فيكون كل جنس في مقابل ما يخالفه تعبداً وإن لم يكن كذلك عرفاً و في قصد المتعاملين.

**التجييه الثاني لصحة هذه الصورة:** ما أفاده صاحب الجواهر<sup>٢</sup> من أنه لا تفاضل في الجنس الواحد في عقد البيع، لأنضمام جنس آخر إليه فليس جنس واحد في كلا الطرفين.<sup>(١)</sup>

#### ملاحظة على الصورة الثالثة :

إنّ ما تسلم عليه المشهور من عدم الربا في ما إذا باع مديّناً و درهماً بمدين و درهرين، فهو مما لا يمكن المساعدة عليه؛ و ذلك لوجهين:

أولاً: إنّ هذا البيع عند العرف بيع المثل بالمثلين؛ و هو من مصاديق الربا، فلا يمكن المصير إليه إلا أن يدلّ التعبد على عدم الربوية في خصوص هذه الصورة، و التعبد إما بالأخبار و إما بالإجماع و كلاماً مفهوداً في خصوص الصورة المبحوث عنها؛ لأنّ أخبار الضمية تدلّ على صحة البيع في ما إذا أضيف الضمية إلى طرف واحد لا الطرفين.

نعم، قد يدعى الإجماع بقسميه على عدم الربوية، ولكن الإجماع المذكور على صحة هذه الطريقة لا على خصوص الصورة المذكورة. فما أفاده الأصحاب و صاحب العروة<sup>٢</sup> لا يمكن الالتزام به.

وثانياً: إن التفاضل بالنسبة إلى الجنسين في كل طرف من أطراف البيع أيضاً يعدّ من الربا و ذلك لإطلاق أدلة الربا و تحقق شرائطه من اتحاد جنس العوضين و كونهما مكيلاً و موزوناً، ولم يرد في أدلة الربا ما يدلّ على اختصاصه بما إذا كان كل طرف من

١. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٣، ص ٣٩٣.

أطرافه جنساً واحداً فإنَّ الربا يصدق في المعاملة إذا كان كُلُّ طرف مشتملاً على جنسين مختلفين.

وبعبارة أخرى إذا باع درهماً بدرهمين وباع مناً بمنى فكلا البيعين ربويان وجعلهما تحت معاملة واحدة بأن باع درهماً و مناً بدرهمين و منى، لا يجعل البيع غير ربوياً فانضمام المعاملتين الربويتين يجعلهما تحت معاملة واحدة لا يوجب التخلص عن الربا.

### تنبيهان حول القسم الأول:

**التنبيه الأول: إنّ القسم الأول تعبدية أو على وفق القاعدة؟**

إنّ الأعلام اختلفوا في أنّ هذه الطريقة تعبدية أو على وفق القاعدة، فقال بعضهم بائتها على وفق القاعدة مثل صاحب الجوهر<sup>١</sup> وقال بعضهم بائتها تعبدية مثل صاحب العروة<sup>٢</sup>.

### نظريّة صاحب الجوهر<sup>١</sup>:

«ظاهر النصوص السابقة كبعض العبارات أن الضمية على الوجه المزبور من الجانبين أو من جانب واحد، من الحيل الشرعية للتخلص من الربا، جارية على مقتضى الضوابط ليس فيها أثر للتعبد أصلاً، وإنما نبه الشارع عليها تنبيهاً، وإلا فمبنها أنه بذلك يخرج عن صدق بيع المتجانسين متفاضلاً، وذلك لأنّ أجزاء الثمن مقابلة بأجزاء المثمن على الإشاعة، فلا تفاصيل حينئذ في الجنس الواحد في عقد البيع، لأنّضام جنس آخر معه، فقول الأصحاب بانصراف كل جنس إلى مخالفه أو الزيادة إليه، يراد به ما ذكرنا، لا أن ذلك حكم شرعى تعبدى ، إذ عليه لا تكون حيلة كما هو واضح.»<sup>(١)</sup>

### مناقشة صاحب العروة<sup>٢</sup> في نظرية صاحب الجوهر<sup>١</sup>:

أولاً: إنّ صاحب العروة<sup>٢</sup> يرى أنّ انصراف كل جنس إلى مخالفه خلاف قصد المتعاقدين وخلاف العرف؛ فإنّ مقتضى العرف مقابلة كلّ جزء من المثمن بجزء من الثمن بحسب القيمة، وهذه الطريقة عنده تنزيل تعبدى بالنسبة إلى خصوص الربا

١. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٣، ص ٣٩٣.

والقرار منه.

ثانياً: إنّه في ضمن المجموع يلزم التفاضل في جنس واحد ، مثلاً إذا باع مدّاً و درهماً بمدين و درهرين يكون في مقابل كلّ من الدرهم والمدّ أزيد من مقداره من جنسه.

وكذا إذا باع درهماً و مدّاً بدرهمين أو بمدين و كان المدّ بنصف درهم قيمة؛ فإنّ المقابل للدرهم ثلثان من الدرهمين ولو كان المدّ بدرهمين قيمة يكون المقابل له ثلثي المدّين.

ثالثاً: يلزم من ذلك عدم ربوية البيع فيما إذا باع درهماً بدرهم ومدين مع أنه لا يمكن الإلتزام به.<sup>(١)</sup>

تنبيه الثاني : اختصاص القسم الأول بالربا المعاملـي

إنّ هذا الطريق يختصّ بالربا المعاملـي ولا يعمّ الربا القرضـي؛ لأنّ المقترض يؤدّي القرضـ في المستقبل ولكن المعاملة في هذا القسم نقدـية.

---

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي رحمه الله، ج ٦، ص ٦٨.

### القسم الثاني : المعاملة النسائية المشتملة على الضميمة

إنّ الصور الثلاث المذكورة في القسم الأول تجري في هذا القسم بعينها، وأخبار الضميمة بإطلاقها تشمل البيع نسيئه إلا إذا قلنا بأنّ القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع عن انعقاد الإطلاق ولكنّه مخدوش عندنا أو قلنا بانصراف الإطلاق وهذا أيضاً مخدوش لعدم دليل عليه ومع الشك في الانصراف يحكم بالإطلاق، لأنّ الإطلاق متيقن والانصراف مشكوك.

ولا مجال لتوهّم عدم تمامية الإطلاق عند الشك في الانصراف؛ لأنّ بعد تمامية الإطلاق لا يجوز الإعراض عنه إلا بالدليل ومع عدم الدليل على الانصراف تقتضي القاعدة العمل بالإطلاق.

ثم إنّ الإشكال الذي أوردناه على الصورة الثالثة من القسم الأول يتوجّه إلى الصورة الثالثة في المقام أيضاً فلا نعيده.

و مع فرض صحة البيع في هذا القسم، يتمكن المكلّف من تبديل صورة القرض الربوي بالبيع بهذا النحو؛ أي بانضمام الضميمة إلى الطرف الناقص، فيتخلص المكلّف من الربا القرضي.

### الصورة الأولى :

و هي أن تضمّ إلى الطرف الناقص ضميمة من جنس آخر وياب نسيئة بشمن كلي في الذمة أي الطرف الآخر.

مثال ذلك: هو أنه إذا قصد المكلّف التخلّص من الربا في القرض في ما إذا قصد إقراض مائة كيلو من الحنطة وأخذ مائتين كيلو من الحنطة بعد مضي سنة من ذلك، فيجوز له تبديل صورة القرض بالبيع مع انضمام شيء إلى الطرف الناقص، فيبيع مائة كيلو من الحنطة مع ضميمة درهم واحد بمائين كيلو من الحنطة.

فإنَّ انضمام درهم واحد إلى الطرف الناقص وهو مائة كيلو من الخطة، يوجب انتفاء الشرط الأول للبيع الربوي وهو اتحاد جنس العوضين.

**الصورة الثانية :**

وهي أن تضمِّن كلَّ من الطرفين ضميمة و هاتان الضميمتان مختلفتان جنساً، فيباع أحد الطرفين مع الضميمة بثمن كليٍّ في الذمة أي الطرف الآخر مع الضميمة، ولا بدَّ من أن تكون المعاملة نسبيَّة.

**الصورة الثالثة :**

وهي أن تضمِّن كلَّ من الطرفين ضميمة و هاتان الضميمتان كلتاهما من جنس واحد. فيباع أحد الطرفين مع الضميمة بثمن كليٍّ في الذمة أي الطرف الآخر مع الضميمة نسبيَّة.  
وقد تقدم الإيراد على هذه الصورة في القسم الأول.

### أنظار الأعلام حول صحة القسم الثاني (المعاملة النسائية مع الضميمة) :

#### النظرية الأولى: تمامية القسم الثاني

إن المستفاد من إطلاق كلام صاحب العروة<sup>١</sup> صحة المعاملة المذكورة نسائةً وهذا هو الأصح، غاية الأمر هي جائزه على كراهةٍ. وقد تقدم الاستدلال على ذلك في البحث عن الشرط الثاني لحرمة البيع الربوي<sup>(١)</sup>.

نعم إنّه يتوجّه إلى القسم الثاني إشكالات سنذكرها ضمن النظرية الثانية.

#### النظرية الثانية: بطلان القسم الثاني

و القائلون بالبطلان على صفين:

##### الأول: القائلون ببطلانه بيعاً و سيجيء بيان أدلةهم.

الثاني: القائلون برجوع البيع مع الضميمة إلى القرض، مثل المحقق الخوئي<sup>٢</sup> و المحقق الصدر<sup>٣</sup> و المحقق الروحاني (السيد محمد صادق) مدّظه، ذهبوا إلى رجوع بيع المتجانسين مع الضميمة نسائة (القسم الثاني) إلى القرض الربوي وبعض الأعلام احتملوا رجوع البيع إليه.

#### الدليل الأول على النظرية الثانية:

قال المحقق الخوئي<sup>٤</sup>: «ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر لأنّه يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة و عشرة دنانير لمدة

---

١. الفصل الثامن، أقسام الزيادة في معاملة المكيل و الموزون، الزيادة في المختلفين جنساً إذا كانت المعاملة نسائية، الصورة الثالثة.

شهرین مثلاً، فإنه قرض ربوی حقيقة، وإن كان بيعاً صوراً<sup>(١)</sup>.

#### ملاحظتنا على الدليل الأول :

إنّ رجوع البيع إلى القرض، لا وجه له في المقام؛ فإنّ المفروض هو إنشاء البيع بقصد جدي و تحقق البيع بمفهومه و بحقيقة مع جميع شرائط صحته، و كونه نسيئةً و مفيدةً للغرض المترتب على القرض الربوي لا يوجب رجوعه إليه. فما أفاده المحقق الخوئي<sup>(٢)</sup> في النظرية الثانية لا يمكن المساعدة عليه و مقتضى التحقيق هو تمامية النظرية الأولى.

#### الدليل الثاني على النظرية الثانية :

إنّ البيع هنا نسيئةً و لا يجوز البيع نسيئةً مع زيادة أحد الطرفين و إن كانوا معذودين؛ كما تدلّ على ذلك صحيحة سعيد بن يسار.

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٠٦.

٢. أجاب المحقق الفياض مدّ ظله عن التقرير الثاني الذي أفاده السيد المحقق الصدر<sup>(٣)</sup> و هو الجواب عن الإرتکاز العرف بلحاظ الكبri، فقال: الظاهر أن الأمر ليس كذلك، فإن المركز لدى العرف العام، أن صدق عنوان البيع أو القرض أو غيره من المعاملات منوط بكون المنشأ فيه عن جدّ مفهومه، فإن كان مفهوم البيع كان بيعاً و ليس بقرض و لا غيره، و إن كان مفهوم القرض فهو قرض و ليس ببيع و لا غيره، و هكذا. و بكلمة: أن مفهوم القرض يتوقف على كون المال المقترض مثلياً خارجياً، فإنه إذا كان كذلك و قصد تضمينه بمثله في الذمة من دون لحاظ كون أحدهما ثمناً و الآخر ثمناً فهو قرض، و مفهوم البيع لا يتوقف على ذلك؛ فإنه عبارة عن تملك عين بعوض و إن لم تكن العين أو العوض موجودة في الخارج، فإذا قصد تملك مائة دينار خارجي مثلاً بهائة و عشرة دنانير كلية في الذمة إلى ستة أشهر يجعل أحدهما ثمناً و الآخر ثمناً كان بيعاً، و لا يصدق عليه عنوان القرض. (أحكام البنوك و الأسهم و السندات و الأسواق المالية، العالمة الشيخ الفياض مدّ ظله، ص ٤٤).

### ملاحظتنا على الدليل الثاني:

إنه قلنا بکراهة البيع نسیئةً في موارد المعدود، لأنّ هنا روايات صحيحة تدلّ على صحّة المعاملة المذكورة نسیئةً في موارد المعدود بالصراحة، و ممّا تدلّ على ذلك:

#### أولاً: صحيحة زرارة

**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّاهِهُ بِالدَّاهِيْنِ يَدًا بِيَدٍ لَّيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ: لَا بَأْسٌ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتُهُمَا.** <sup>(١)</sup>

#### ثانياً: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري

**[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّاهِهِ قَالَ: لَا بَأْسٌ بِالْحَيْوَانِ كُلِّهِ [كُلُّهَا] يَدًا بِيَدٍ [وَ نَسِيئَةً].** <sup>(٢)</sup>

#### ثالثاً: مرسلة علي بن إبراهيم

فقد قال فيها: «وَ مَا عَدَ عَدًا أَوْ لَمْ يُكَلِّ وَ لَمْ يُوْزَنْ فَلَا بَأْسٌ بِهِ اُتَّنِانٍ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ تُكْرِهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ إِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعْدُ فَلَا بَأْسٌ بِهِ اُتَّنِانٍ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسٌ بِهِ» <sup>(٣)</sup>

و في قبال هذه الروايات صحيحة سعيد بن يسار، فإن بعض الأعلام استدلوا بها على بطلان البيع نسیئةً.

١. راجع صفحة ١٥٥.

٢. راجع صفحة ١٥٦.

٣. راجع صفحة ١٥٧.

[حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ أَبِي عَلَى الْأَسْعَرِيِّ عَنْ الْخَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَعِيرَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيَّةً. فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمِّيَتِ الْأَسْنَانَ جَدَعْنِي أَوْ تَنَيَّنِي ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَطَطْتُ [فَحَطَطْتُ] عَلَى النَّسِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

ولكنها لا تدل على البطلان؛ لأن الإمام عليه السلام أجاب عن النسيئة بالصحة حيث قال: لا بأس، ثم أمر بالحط على النسيئة، فالأمر بالحط على النسيئة بعد الترخيص في البيع نسيئة يدل على الكراهة، خصوصاً مع معارضتها بالصحيحتين.<sup>(٢)</sup>

#### الدليل الثالث على النظرية الثانية:

لا يجوز بيع المكيل والموزون إذا اتحدا جنساً بصورة النسيئة وإن لم يزد مقدار أحد الطرفين على الآخر؛ لأن النسيئة مؤجلة وللأجل قسط من الثمن، وهذه زيادة حكمية.

#### ملحوظتنا على الدليل الثالث:

إن الجواب عن هذا الإشكال يظهر مما تقدم، فإنه بانضمام الضمية إلى الطرف الناقص يتضي شرط اتحاد الجنسين فيرتفع الإشكال.

#### فتححصل إلى هنا:

أن الصورتين الأوليان من القسم الأول والثاني كلها صحيحة ويمكن التخلص بها من الربا.

١. راجع صفحة ١٥٦.

٢. تقدم هذا الجواب في الفصل الثامن عند ذكر الإيراد الثاني على الدليل القول الثاني في الشرط الثاني لربوية المعاملات.

و الصورتان الأولىان من القسم الأول تختصان بالخلص من البيع الربوي و  
الصورتان الأولىان من القسم الثاني تعنّان التخلص من القرض الربوي.

## الطريق الثاني:

### اشتاء متابع بأكثر من قيمته السوقية مع شرط القرض

وهذا الطريق مما يتخلّص به من الربا القرضي وقد أشار المحقق الخوئي<sup>1</sup> إلى هذا الطريق، فقال:

«لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض<sup>2</sup> والزيادة؛ لأنَّه ربا محروم وللتخلّص من ذلك، الطريق الآتي وهو أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوّض بضاعةً بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغًا معيناً من النقد، أو يبيعه متابعاً بأقل من قيمتها السوقية، ويشرط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغًا معيناً لدِّه معلومةٍ يتفقان عليها؛ وعندئذٍ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه.»

ويدلُّ على ذلك ما رواه الكليني<sup>3</sup> عن محمد بن إسحاق بن عمار بسنده صحيح: **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَمْهَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَدِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ لِلثَّالِثِ: إِنَّ سَلْسَبِيلَ طَبَّتْ مِنِي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرِيحَنِي عَشَرَةَ آلَافٍ فَأَقْرَضْتُهَا تِسْعِينَ أَلْفًا وَأَبْيَعْهَا تَوْبَاً وَشِيَّاً تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. قَالَ: لَا بِأَسْ.**

1. في معجم ألفاظ الفقه المغفرى، ص ١٤: «الفائض: الزائد، الفاضل».

و في رواية أخرى: لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطِهَا مِائَةً أَلْفِ وَ بَعْدَهَا التَّوْبَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ وَ اكْتُبْ  
عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ.<sup>(١)</sup>

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٥، كتاب المعيشة، باب العينة، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٤، أبواب احكام  
العقود، كتاب التجارة، باب ٩، ح ١. و ذيله في ح ٢.

## الطريق الثالث:

### بيع متعة بأكثر من قيمته السوقية عند التأخير في أداء الدين

و هذه الصياغة مما يتخلّص بها من الربا في مسألة تأخير أداء الدين و القرض.  
و تدلّ عليه روایات:

#### الرواية الأولى: صحيحه محمد بن إسحاق بن عمار

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِيَ الحَسَنَ عليه السلام: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ  
فَيَقُولُ: أَخْرِنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ جُبَّةً ثَقَوْمٌ عَلَيَّ بِالْفِ دِرْهَمٍ بِعَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ  
أَوْ قَالَ يُعْسِرِينَ أَلْفًا وَ أُوّخْرُهُ بِالْمَالِ. قَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ. <sup>(١)</sup>

#### الرواية الثانية: معتبرة محمد بن إسحاق بن عمار

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٥، كتاب المعيشة، باب العينة، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٢، كتاب التجارات، باب ٤، ح ٢٧ (رواه بإسناده عن أحمد بن محمد)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٥، أبواب أحكام العقود، كتاب التجارة، باب ٩، ح ٤.

يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ عَلَى صَاحِبِهِ، يَبْيَعُهُ لُؤْلُوَةٌ تَسْوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ  
يُوَخْرُ عَنْهُ الْمَال إِلَى وَقْتٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا بَأْسَ قَدْ أَمْرَنِي أَيِّ فَعَلْتُ ذَلِكَ. وَرَعَمَ أَنَّهُ  
سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهَا فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

أمّا السنّد: فإنّ أبا علي الأشعري - و اسمه أحمد بن إدريس القميّ - من أجلّاء ثقاتنا وكذا الحسن بن علي بن عبد الله بن مغيرة، وأمّا عمّه محمد بن عبد الله فهو لم تثبت وثاقته وأمّا محمد بن إسحاق بن عمار فهو من أجلّاء ثقات الإمامية، و الرواية موجودة في الكافي فلا إشكال في اعتبارها عند المحقق النائيني رحمه الله والأستاذ المحقق البهجة رحمه الله.

### الرواية الثالثة: صحيحه عبد الملك بن عتبة

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَمْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ: سَأَلَنِي عَنِ الرَّجُلِ أُرِيدُ [بريد] أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ وَيَكُونُ  
لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَيْسْتَقِيمُ  
أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَأَبِيعُهُ لُؤْلُوَةً تَسْوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ أَبِيعُكَ هَذِهِ  
اللُّؤْلُوَةُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أَوْخُرَكَ يَسْمَنَهَا وَمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا قَالَ عليه السلام:  
لَا بَأْسَ.<sup>(٢)</sup>

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٥، كتاب المعيشة، باب العينة، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٧، كتاب المعيشة، باب مبادلة العينة، ح ٤٠٣٣ (رواه بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار)، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٣، كتاب التجارات، باب ٤، ح ٢٨ (إسناده عن أبي علي الأشعري)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٥، أبواب أحكام العقود، كتاب التجارة، باب ٩، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٦، كتاب المعيشة، باب العينة، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٢، كتاب التجارات، باب ٤، ح ٢٦ (رواه بإسناده عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٥، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب ٩، ح ٥.

#### الرواية الرابعة : موثقة مساعدة بن صدقة

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عِينَتِهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدُهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَزَادَ أَنْ يُقْلِبَ عَلَيْهِ وَيَرْبَحَ أَبِيَّعَهُ لُؤْلُؤًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِالْفِيَّ دِرْهَمٍ وَيُؤَخِّرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ.<sup>(١)</sup>

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٣١٦، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٥، كتاب التجارة، أبواب احكام العقود، باب ٩، ح ٣.



## الطريق الرابع:

### بيع العملة (إسكتناس) بدل القرض والمعاملات الربوية

هنا نظريات ثلاث في بيع العملة والأوراق النقدية.

النظرية الأولى: صحة بيع العملة مطلقاً و هي المختار

إنّه قد تقدّم<sup>١</sup> جواز بيع الإسكتناس مع التفاضل سواء كان جنس الإسكتناس واحداً أو مختلفاً، و سواء كان نقداً أو نسيئة؛ لأنّ الإسكتناس من المعدود و لا ربا فيه و هذه النظرية هي مختار المشهور.

قال بعض أعلام العصر مدّ ظله: «إنّ الأوراق النقدية المالية بما إنّها لا تكون من الذهب والفضة، و لا إنّها نائبة عنهما لكي تكون محكومة بحكمهما، و لا من المكيل والموزون، فلذلك لا تعتبر المساواة بين الشمن و الشمن منها مع إنّها معتبرة في بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة، كما إنّها معتبرة في بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون، وعلى هذا فلا مانع من بيع تلك الأوراق نقداً بأزيد منها في الذمة مؤجلاً، كما إذا اشتري شخص عشرين ديناراً خارجياً مثلاً بخمسة وعشرين ديناراً كلياً في

---

١. راجع الفصل الثامن، هل يجري الriba في الأوراق النقدية؟

الدمة إلى ثلاثة أشهر.»<sup>(١)</sup>

نعم، قد اختاره بعض الأعلام مثل السيد المحقق الحكيم<sup>(٢)</sup> ولكن احتاط في المقام استحباباً وقال: «الأوراق النقدية لم تكن من المكيل والوزون لا يجري فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها لكن في النفس منه شيء فالاحوط ضم جنس آخر إلى الأقل ولو كان من الدراء في بيع الدنانير العراقية أو القرآن في التومنان.»<sup>(٣)</sup>

#### النظرية الثانية: التفصيل بين وحدة الجنس واختلافه

إن بعض الأعلام قالوا بصحّة بيع العملة مع اختلاف الجنس وقالوا بالبطلان إذا اتّحد فيه جنس العوضين بأن لا يتمايز الثمن عن المثمن ولم تكن المعاملة شخصية، مثل المحقق الحويّي<sup>(٤)</sup> فإنه قال في أحكام الربا وفي المستحدثات ومسائل البنوك:

«الأوراق النقدية لم تكن من المكيل والوزون لا يجري فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن كبيع الدينار العراقي في الدمة بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلاً، ولا يجوز بيع الدينار العراقي بمثله في الدمة.»<sup>(٥)</sup>

وقال: «الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الوزون فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، لأن بيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.»<sup>(٦)</sup>

و المعاملة إذا كانت شخصية فالثمن موجود شخصي غير وجود المثمن والبيع يصدق بلا كلام، وأما إذا كانت المعاملة كلية فالمثمن وإن كان أمراً شخصياً خارجياً

١. أحكام البنوك والأسهم والسنادات والأسواق المالية، الشيخ المحقق الفيّاض مدّ ظله، ص ٤٢.

٢. منهاج الصالحين، الفقيه المحقق السيد محسن الحكيم<sup>(٧)</sup>، ج ٢، ص ٧٥.

٣. منهاج الصالحين، المحقق الحويّي<sup>(٨)</sup>، ج ٢، ص ٥٥.

٤. منهاج الصالحين، المحقق الحويّي<sup>(٩)</sup>، ج ١، ص ٤١٧.

إلا أنّ الثمن أمر كليّ، وحيثُد تكون النسبة بين الثمن والمثمن نسبة الكلّي وفرد ووجود الكلّي بوجود أفراده، كما قيل: «كليّ الطبيعي هي المهيّة وجوده وجودها شخصيّة».

وحيثُد لا يتميّز الثمن والمثمن، لاتحادهما اتحاد الكلّي وفرده، مع أنّ تمييز الثمن والمثمن شرط لتحقيق البيع، فلا يصدق البيع في المقام لعدم تمييزهما.

ولذلك قيد ذلك في المعاملات بما إذا كانت المعاملة شخصية وأخرج منها المعاملة الكلّية

#### الدليل الأول للنظرية الثانية: وهو المستفاد من كلام المحقق الخوئي

إن البيع لا يصدق على مثل هذه المعاملة لأن البيع متقوم بالغاية بين الثمن والمثمن ولا مغايرة في المقام بينهما، لأن الثمن وهو الكلّي في الذمة ينطبق على نفس المثمن الخارجي مع زيادة.

#### الجواب الأول بالحل: عن المحقق الصدر والمحقق الفياض

قال السيد الصدر<sup>١</sup>: إن هذا التقرير يندفع بكفاية المغايرة الناشئة من كون المثمن عيناً خارجية والثمن أمراً كلياً في الذمة، ومجرد قابلية للانطباق ضمناً على تلك العين لا ينافي المغايرة المصححة لعنوان البيع.<sup>(٢)</sup>

١. قال المحقق الفياض مدّ ظلّه: إنه يكفي في صدق البيع عرفا المغايرة الناشئة من كون المثمن عيناً خارجية والثمن أمراً كلياً في الذمة ، و مجرد كون الثمن منطبقا على المثمن في الخارج ، لا ينافي المغايرة بينهما الناشئة من كون أحدهما كليا في الذمة والآخر عيناً خارجية ، والمفروض في المقام أن الثمن هو الكلي الثابت في الذمة ، لا خصوص الحصة المنطبقه منه على المثمن في الخارج ، لكي يقال إنه لا مغايرة بينهما . أحكام البنوك والأسهم والسنادات والأسواق المالية، الشيخ المحقق الفياض مدّ ظلّه، ص ٤٣.

### الجواب الثاني بالنقض : عن المحقق الصدر و المحقق الفياض

أجاب السيد الصدر نقضاً بأنه يلزم من ذلك البناء على عدم صحة بيع القيمي بجنسه في الذمة مع الزيادة، كبيع فرس بفرسين في الذمة ، مع أن هذا منصوص على جوازه في بعض الروايات وهذا يكشف عن أن المغایرة المقومة لحقيقة البيع يكفي فيها هذا المقدار.<sup>(١)</sup>

#### توضيح و دفع :

إن المحقق الفياض مد ظله أشار إلى هذا التوهم و دفعه.

**أما التوهم:** إن النظر العرفي في باب النقود إلى ماليتها دون خصوصيتها، فالمنظور إليه عرفا من بيع أربعين ديناراً بألف تومان، هو تبديل مالية بهالية، فإذا كان النظر العرفي إلى مالية الدنانير والتتوامين التي وقعت ثمناً ومثمناً، فلا تغير بين الشمن والمشمن حينئذ إلا في كون أحدهما أمراً خارجاً والآخر أمراً ذمياً، وهذا معنى تبديل الشيء إلى مثله الذي هو معنى القرض.

و أما دفعه: إن المنظور إليه في باب النقود و إن كان المالية، إلا أنه المالية الخاصة، فإن النظر العرفي إلى مالية الدينار في ضمن الدينار لا مطلقاً، و إلى مالية التوマン في ضمن التومان و مالية الدولار في ضمن الدولار و هكذا، وعلى هذا ففي بيع الدينار بالتومان يكون النظر العرفي إلى تبديل مالية الدينار بهالية التومان، لا إلى تبديل مالية بهالية من دون خصوصية للدينار والتومان، فإذا ذكر يكون الشمن مغايراً

---

١ . و قال المحقق الفياض مد ظله: ومن هنا لا إشكال عرفاً في صدق البيع على بيع الشيء القيمي الخارجي بجنسه الكلي في الذمة بزيادة ، كبيع فرس معين خارجاً بفرسين في الذمة إلى أجل محدد فإنه منصوص، وهذا يدل على أن هذا المقدار من المغایرة يكفي في صدق البيع . أحكام البنوك و الأسهم و المستدات و الأسواق المالية، الشيخ المحقق الفياض مد ظله، ص ٤٤ .

للمشمن ولا ماثلة بينهما.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني للنظرية الثانية : دفاع السيد الصدر<sup>٢</sup> عن المحقق الخوئي<sup>٣</sup>**

المهم في الإشكال دعوى صدق القرض على هذه المعاملة وإن أنشأت بعنوان البيع؛ وذلك بتحكيم الارتکاز العرف:

أما بلحاظ الصغرى أي تشخيص المراد الجدي للمتعاملين، فيقال إن المراد المعاملى لها جدأ بقرينة الارتکاز هو القرض، وليس الإنشاء بالبيع إلا من باب تغيير اللفظ<sup>(٤)</sup> و أما بلحاظ الكبرى أي بتوسيعة دائرة القرض بحسب الإرتکاز العرف بحيث يشمل هذه المعاملة وإن أريد بها البيع جداً ف قال السيد الصدر<sup>٥</sup>:

١. أحكام البنوك والأسهم والسنادات والأسوق المالية، الشيخ المحقق الفياض مذ ظله، ص ٤٧.
٢. إن المحقق الصدر قد نقل الإيراد عن بعضهم على ما أفاده من جهة الصغرى، ولذلك قال بأن الإشكال الكبروى أفضل. أما ما يقال في دفع الإشكال الصغروي فأشار إليه بقوله: إن المقصود بالمراد الجدي يستكشف بلحاظ الارتکاز إن كان هو الغرض الشخصى للبائع والمشتري من المعاملة فمن الواضح أن مجرد كون الغرض الشخصى من هذه المعاملة نفس الغرض الشخصى في موارد القرض لا يخرجها عن كونها بيعا ، لأن الأغراض الشخصية للمتعاملين ليست مقومة لأنواع المعاملات المختلفة . وإن كان المقصود بالمراد الجدي المنشأ جدا في المعاملة، فمن الواضح أيضا أن الإنشاء الجدي سهل المئنة لأنه يرجع إلى الاعتبار ولا معنى لتحكيم ارتکاز خارجي على اعتبارات المتعاملين إذ بإمكان البائع و المشتري أن ينشأ التملك بعوض في مقام الجعل و الاعتبار بدلا عن إنشاء التملك على وجه الضمان. و دعوى أن التملك بعوض في مقام بيع ثمانية دنانير بمثela في الذمة عين التملك على وجه الضمان ولهذا يكون قرضا مدفوعة بأن التملك بعوض يشتمل على جعل الضمان المعاوضي و لهذا يحصل التملك و التملك بنفس العقد في البيع، وأما التملك على وجه الضمان فهو لا يشتمل على الضمان المعاوضي بل على التملك بنحو يستتبع جريان قانون ضمان الغرامه بتفصيل لا يسعه المقام. و هكذا يتضح أن التملك بعوض و متوفقا على القبض ولم يكن عقد القرض مشتملا على المعاوضة. و هكذا يتضح أن التملك بعوض و التملك على وجه الضمان مجعلان اعتباريان مختلفان و إن تصادقا بحسب التبيجة في مورد تبديل ثمانية دنانير خارجية بمثela في الذمة.

الأفضل التمسك بالارتكاز العربي و تحكيمه بلحاظ الكبرى، بحيث يقال: إنه لما كان القرض بمقتضى الأصل في الارتكاز العقلائي هو تبديل المال المثلثي الخارجي بمثله في الذمة - و تعميمه للقيميّات ليس إلا بنحو من العناية - فيصدق عرفاً عنوان القرض على المعاملة التي تتکفل بهذا التبديل ولو كان المنشأ فيها عنوان التمليل بعوض فالعرف لا يريد من كلمة القرض إلا المعاملة التي تؤدي إلى ذلك النحو من التبديل و معه يصبح بيع ثمانية دنانير بمثلها في الذمة قرضاً عرفاً، و تلحقه أحكام القرض التي منها عدم جواز الزيادة.<sup>(١)</sup>

#### ملاحظتنا على الدليل الثاني:

إنه قد تقدم في البحث عن القسم الثاني من الطريق الأول أن رجوع البيع إلى القرض، لا وجه له في المقام؛ فإن المفروض هو إنشاء البيع بقصد جدي فيتحقق البيع بمفهومه و بحقيقة مع جميع شرائط صحته، و أمّا كونه نسيئاً و مفيدة للغرض المترتب على القرض الربوي، فلا يوجّب رجوعه إليه.<sup>(٢)</sup>

١. البنك اللا ربوبي في الإسلام، السيد محمد باقر الصدر، ص ١٧٦-١٧٧.

٢. أجاب المحقق الفياض مد ظله عن التقرير الثاني الذي أفاده السيد المحقق الصدر<sup>٣</sup> و هو الجواب عن الارتكاز العربي بلحاظ الكبرى، فقال: الظاهر أن الامر ليس كذلك، فإن المرتكز لدى العرف العام أن صدق عنوان البيع أو القرض أو غيره من المعاملات منوط بكون المنشأ فيه عن جدّ مفهومه، فإن كان مفهوم البيع كان بيعاً و ليس بقرض و لا غيره، وإن كان مفهوم القرض فهو قرض و ليس ببيع و لا غيره، وهكذا. وبكلمة: أن مفهوم القرض يتوقف على كون المال المقترض مثلياً خارجياً، فإنه إذا كان كذلك و قصد تضمينه بمثله في الذمة من دون لحاظ كون أحدهما ثمناً و الآخر مثمناً فهو قرض، و مفهوم البيع لا يتوقف على ذلك؛ فإنه عبارة عن تملك عين بعوض و إن لم تكن العين أو العوض موجودة في الخارج، فإذا قصد تملك مائة دينار خارجي مثلاً بمائة و عشرة دنانير كلية في الذمة إلى ستة أشهر بجعل أحدهما ثمناً و الآخر مثمناً كان بيعاً، و لا يصدق عليه عنوان القرض. أحكام البنوك والأسهم والسنادات والأسوق المالية، العلامة الشيخ الفياض مد ظله، ص ٤.

### النظرية الثالثة : التفصيل في ما إذا كان البيع نسيئةً

إن القائلين بهذه النظرية رأوا التفصيل في البيع نسيئةً بين صحته في ما إذا كان بيعاً حقيقةً وبين بطلانه في ما إذا رجع إلى القرض من جهة أن النسيئة هنا توجب رجوع البيع إلى القرض الربوي؛ أمّا البيع النقيدي مع اختلاف الجنس فلا إشكال فيه لديهم.

قال العلامة المحقق الشيخ حسين الحلي رحمه الله على ما في تقريرات بحثه:

«بعد أن عرّفنا حقيقة الأوراق النقديّة، وأنها لا تُحمل إلا جهّة الاعتبار الصرف من الدولة التي فرضت التعامل بها فهل يتحقّق الربا في صورة بيعها بأكثـر؟ كأن يبيعه عشرة أوراق باشتي عشرة ورقة الظاهر عدم تحقّق ذلك فلا تكون المعاملة ربويّة، لأن شرط جريان الربا في المعاملة هو وحدة جنس الشمن والمثمن أولاً، وكونه من المكيل والموزون ثانياً، وليس الدنانير من أي من هذين، وما المكيل أو الموزون، وإن كانت وحدة الجنس متحقّقة فيها إلا أن الشرط الآخر، وهو الكيل أو الوزن لم يتحقق فيها فلا يجري في بيعه بأزيد منه حكم الربا. هذا إذا كانت المعاملة بيعية صرفة لا أجل فيها بل حصل التسلیم.

وأما لو حصلت الزيادة مع أجل كأن دفع له عشرة دنانير بإزاء أحد عشر ديناراً يسلمه إليها بعد شهرين فهل يكون ذلك من صغريات المعاملة الربوية أولاً؟

والإجابة على هذا السؤال:

هو أنا نتصور لهذه المعاملة وجهين: تكون صحيحة بالنظر لوجهه وباطلة على وجه الثاني.

فإنما لو اعتبرنا هذه المعاملة من قبيل البيع إلى أجل كانت المعاملة صحيحة، بخلاف ما لو اعتبرناها من قبيل القرض إلى أجل فإنها حينئذ تكون من ربا القرض، ويتم فيها البطلان.

### بيان ذلك مفصلاً:

إن الشخص مرة يبيع هذه العشرة دنانير بأحد عشر ديناراً لمدة شهرين فيقبل الآخر ذلك البيع، وتم المعاملة ولا بأس فيها لأنها معاملة بيعية غاية ما في البين أن أحد العوضين فيها مؤجل إلى شهرين، وهذا نظير ما لو باعه داره على أن يدفع ثمنها بعد شهرين ولا مانع في ذلك. هذا لو كانت المعاملة بيعية.

ومرة ثانية تكون المعاملة قرضية، كأن يقرضه فعلاً عشرة دنانير ليدفع له عند الأداء بعد شهرين أحد عشر ديناراً، ولا شبهة في ربوية هذه المعاملة القرضية لاشتباها على القرض مع الزيادة فتجرى عليها أحكام الربا، وإن لم يكن في البين مكيل أو موزون.

إذاً في مقام الإنشاء لابد من الالتفات إلى الفرق بين هاتين المعاملتين: البيع إلى أجل، والقرض إلى أجل حيث يتحقق الربا في الثاني دون الأول.<sup>(١)</sup>

---

١. بحوث فقهية، تقاريرات للعلامة الشيخ حسين الحلي، ص ٨٤ و ٨٥.

## الطريق الخامس:

### بيع أحد طرف المعاملة بثمن معين وشراء الطرف الآخر بذلك الثمن

و هذا الطريق بتبدل بيع العوضين في المعاملة الربوية بالبيعين وهو مما نص عليه العلامة الحلي<sup>١</sup> في نهاية الإحکام، فقال: «طريق التخلص من الربا بيع السلعة بجنس غيرها، ثم يشتري بها الأخرى». <sup>(١)</sup> و لهذا الطريق صورتان:

#### الصورة الأولى:

و هي اشتراء المعوض الآخر بثمن آخر مساوٍ للثمن الذي اشتري به المعوض الأول.

إنَّ آخذ الربا هو مالك الطرف الناقص و معطي الربا هو مالك الطرف الزائد، ولابد لآخذ الربا في تخلصه من الربا أنْ يبيع الطرف الناقص بثمن معين مثل ألف دينار ثم يشتري من معطي الربا الطرف الزائد بمقدار الثمن المعين المذكور وهو ألف دينار آخر من أمواله مثلاً و يمكن أن يجعل الثمن جنساً آخر غير الدينار و

---

١. نهاية الإحکام، العلامة الحلي، ج ٢، ص ٥٥٣.

الدرهم والإسکناس مثل مائة كيلو أرز.

كما إذا باع آخذ الربا مائة كيلو من الحنطة بـألف دينار من معطي الربا، ثم اشتري  
مائتين كيلو من الحنطة بـألف دينار.

قال صاحب العروفة: لا فرق في ذلك بين أن يشترط البيع الثاني في البيع  
الأول أو لا.

الصورة الثانية :

و هي اشتاء المعاوض الآخر بعين الثمن الذي اشتري به المعاوض الأول.  
هنا نظريتان: بطلان هذا الطريق وهي نظرية الشيخ الطوسي رحمه الله و صحته وهي  
نظرية صاحب العروة رحمه الله وهي المختار عندنا. فلنبحث عن دليل القولين:

النظرية الأولى : عن الشيخ الطوسي رحمه الله

و هي أنّ آخذ الربا إذا باع الطرف الناقص بثمن معين فلا يجوز أن يشتري بعين  
الثمن المذكور الطرف الزائد من معطي الربا. وهذه النظرية هو ما ذهب إليه الشيخ  
الطوسي رحمه الله في التهذيب وغيره.

الدليل الأول على النظرية الأولى :

إنّ عوض العوض عوض، وعليه فإذا باع حنطة مثلاً بدراهم، لا يجوز له أن  
يأخذ عوض الدرهم حنطة أزيد؛ لأنّه بمنزلة أن يكون باع حنطة بحنطة بزيادة،  
وكذا إذا اشتري حنطة بدراهم لا يجوز أن يأخذ بدل الحنطة دراهم بزيادة؛ لأنّه  
بمنزلة أن يكون اشتري دراهم بدراهم بزيادة.

الدليل الثاني على النظرية الأولى : صحيحه علي بن جعفر رض

[محمد بن الحسن] يسألته عن محمد بن أحماد بن يحيى عن بنان بن محمد عن  
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سأله عن رجل له على آخر تمر أو  
شعير أو حنطة أياخذ بقيمتها دراهم؟ قال عليه السلام: إذا قوته دراهم فسد؛ لأنّ  
الأصل الذي يشتري به، دراهم؛ فلما يصلح دراهم بدراهم و سأله عن رجل  
أعطى عبد عشرة دراهم على أن يؤدى العبد كُلَّ شهرين عشرة دراهم أيجعل

دَلِك؟ قَالَ: لَا بِأَسْ. <sup>(١)</sup>

أَمَا مِنْ جِهَةِ السُّنْدِ: فَهِيَ صَحِيحَةٌ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى مِنَ الْأَجْلَاءِ وَهُوَ صَاحِبُ النَّوَادِرِ وَكَذَلِكَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيُّ وَأَمَا بَنَانُ بْنُ حَمْدٍ فَهُوَ أَخُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ إِنَّهُ مِنْ رِجَالِ نَوَادِرِ الْحَكْمَةِ وَكَامِلِ الزِّيَارَاتِ.

أَمَا مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ: فَالْتَّعْلِيلُ الْمُذَكُورُ فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ لَهُ: «إِذَا قَوَّمْتُمْ دَرَاهِمَ فَسَدَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَسْتَرِي بِهِ، دَرَاهِمُ» يَدْلِلُ عَلَى الْبَطْلَانِ.

مناقشات صاحب العروة <sup>(٢)</sup> في الدليلين:

أَمَا مِنْاقِشَتِهِ فِي الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ:

قال <sup>ه</sup>: نَمْنَعُ كُونَ عَوْضَ الْعُوْضِ بِمَنْزِلَةِ الْعُوْضِ.

أَمَا مِنْاقِشَتِهِ فِي الدَّلِيلِ الثَّانِيِّ:

أَوْلًاً: إِنَّ الْخَبَرَ الْمُذَكُورَ ظَاهِرٌ فِي الْمَنْعِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ، وَالشَّيْخُ عَدَلَ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَى فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. <sup>(٣)</sup>

وَثَانِيًّا: الْخَبَرُ الْمُذَكُورُ ضَعِيفٌ مَعْرَضُ عَنْهُ.

وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ صَحَّةُ الْخَبَرِ الْمُذَكُورِ.

وَ ثَالِثًاً: الْخَبَرُ الْمُذَكُورُ مَعْارِضُ بِجَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجِوازِ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠؛ كتاب التجارة، باب ٣، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٤، كتاب البيوع، باب ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٨؛ كتاب التجارة، أبواب السلف، باب ١١، ح ١٢.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي <sup>ه</sup>، ج ٦، ص ٧٦، مسألة ٦١.

٣. الخلاف، الشيخ الطوسي <sup>ه</sup>، ج ٣، ص ٦١، م ٩٨.

ولعل مراده من الأدلة التي تعارض الخبر المذكور هذه الأخبار الثلاثة:

### الخبر الأول: صحيحه علي بن محمد القاساني

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ] يَأْسِنَادِه عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ سَمِعْتُه مِنْ عَلَىٰ قَالَ كَبَّتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرٌ أَوْ قُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ خُدْ بِقِيمَةِ مَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ [علي]: يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أما السنن: فإسناد الشيخ إلى محمد بن الحسن الصفار صحيح وهو من أجلاء الطائفة ومحمد بن عيسى بن عبيد أيضاً من أجلاء وعلي بن محمد القاساني من ثقات الإمامية، فالسنن صحيح.

وأما الدلالة: فلا نسلم تعارضها مع صحيحه علي بن جعفر [عليه السلام] لأنّ صحيحه القاساني ليس صريحاً بل ولا ظاهراً في أنّ المعاملة وقعت دراهم بدراهم حتى تعارض صحيحه علي بن جعفر [عليه السلام].

### الخبر الثاني: صحيحه يعقوب بن شعيب

[مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ] يَأْسِنَادِه عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ [عليه السلام] عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجْلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُدْ مِنِي طَعَاماً. قَالَ [عليه السلام]: لَا بُأْسَ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٥، كتاب الديون، باب ٨٢، ح ٢٣؛ وأيضاً: ج ٧، ص ٤٤، ح ٧٩، كتاب التجارة، باب ٣، (رواه بإسناده الصفار عن علي بن محمد قال: كَبَّتُ إِلَيْهِ وَذَكَرَ مُشْلَهُ) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٨، أبواب السلف، باب ١١، ح ١١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٨٦، كتاب المعيشة، باب السلم في الطعام، ح ٨ (رواه عن مُحِيد بن زيد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زراره)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٢، كتاب المعيشة، باب السلف في الطعام والحيوان، ح ٤، ٣٩٤؛ تهذيب الأحكام، ←

**أَمَا السند: فصحيح فإن إسناد الصدوق إلى أبـان بن عثمان صحيح وهو من أصحاب الإجماع ويعقوب بن شعيب من ثقات الإمامية.**

ولكن هذه الرواية أجنبية عما نحن بصدده، لأن الكلام في معاملة الدرام بدرام و هذه الرواية واردة في مقام معاوضة الطعام ب الطعام آخر عند عدم وجود درام عند المشتري.

### الخبر الثالث: صحيحة أبـان بن عثمان

[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَفَارِ الْمُسْلِمِ الدَّرَاهِمِ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَلَكِنْ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنْهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكِ.]<sup>١</sup>

**أَمَا السند: فهو معتبر؛ فإنـ أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ منـ أـجلـاءـ الطـائـفةـ، وـ أـبـيـ عـميرـ منـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ وـ مـشـاـيخـ الثـقـاتـ، وـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ أـيـضاـًـ منـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ، وـ مـرـسـلـاتـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ عـنـدـنـاـ صـحـاحـ باـصـطـلـاحـ الـقـدـمـاءـ. وـ مـنـ جـهـةـ آـخـرـ رـوـاـيـةـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـكـافـيـ، فـهـيـ مـعـتـرـبةـ عـلـىـ مـبـنـىـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـ وـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ.**

وـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ مـعـاوـضـةـ الـدـرـامـ بـدـرـامـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـصـرـحـ بـأـنـ الثـمنـ

→ ج ٧، ص ٣٣، كتاب التجارات، باب ٣، ح ٢٤ (رواه بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة)، الاستبصار، ج ٣، ص ٧٧، كتاب البيوع، باب ٤٨، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ١٨، ص ٣٠٧، كتاب التجارة، أبواب السلوف، باب ١١، ح ١٠.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٨٥، كتاب المعيشة، باب السلم في الطعام، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٥، كتاب البيوع، باب ٤٧، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٥، ح، كتاب التجارة، أبواب السلوف، باب ١١، ح ٥.

الذي يأخذه بدلًا من الطعام من باع الطعام هي الدرارم، وحيثُ إن لم نقل بظهورها في أن الشمن أيضًا من الدرارم، يمكن القول بأن هذه الرواية مطلقة وصحىحة على بن جعفر رض مقيدة لها، لكن الظاهر هو أن الشمن أيضًا من جنس الدرارم، فيتعارضان و القاعدة عند التعارض تقتضي الترجيح بالشهرة الروائية، ورواية أبان هي المشتهرة بالشهرة الروائية، فهي تتقدم على صحىحة علي بن جعفر رض.

**نتيجة البحث:** عدم الإشكال في الصورة الثانية، خلافاً للشيخ الطوسي رض.

**النظيرية الثانية:** عن صاحب العروة رض وهي المختار و هي جواز التخلص من الربا بكل الوجهين و هما: الشراء بعين الشمن أو الشراء بفرد آخر من الشمن يساوي مقداره و هي مختار صاحب العروة رض.

و الدليل على ذلك: هو ترجيح صحىحة أبان لشهرتها على صحىحة علي بن جعفر رض بعد تعارض الأخبار التي أشرنا إليها.

تنبيه : شمول هذه الطريقة للربا المعاملي وللربا القرضي

هذه الطريقة تشمل الربا القرضي أيضاً يعني البيع الأول يكون نقدياً لكن البيع الثاني من جانب المقرض لابدّ من أن يكون سلفاً بأن يأخذ الثمن المعين ويعطي الجنس الزائد في الأجل الآتي.

## الطريق السادس:

بيع جنس معين بشمن مشخص وشراء نفس ذلك الجنس من المشتري بشمن أزيد  
أو أقل (يقع البيع والشراء بين شخصين)

### تعريف البيع العينة

وهذا الطريق قد ينطبق عليه بعض تعريفات «باب العينة» وهو قد يسمى «عقد المخاطرة».

### تعريف ابن إدريس الحلبي :

«باب العينة» وهي بالعين غير المعجمة المكسورة، والياء المسكونة، والنون المفتوحة المخففة، والهاء المنقلبة عن تاء و معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشمن مؤجل، ثم يبيعها بدون ذلك نقداً، ليقضي ديناً عليه، لمن قد حلّ له عليه، ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول، ليقضيه بها الدين الأول».١

### تعريف العلامة الحلبي :

قال : في تذكرة الفقهاء : «هي عندنا عبارة عن الإقراض لعين ممّن له عليه دينٌ

---

١. السرائر، ابن إدريس الحلبي، ج ٢، ص ٢٠٥.

لبيعها ثم يقضي دينه منها؛ لأن ذلك يجوز في حق الغير فيجوز في حقه.<sup>(١)</sup>  
 و قال عليه السلام في نهاية الأحكام: «لا بأس بالعينة، وهو أن يشتري سلعة بشمن مؤجل  
 ثم يبيعها من باعها بدون ذلك نقداً لقضى ديناً عليه لمن قد حل له، ويكون الدين  
 الثاني هو العينة من صاحب الدين الأول ليقضيه بها الدين الأول للأصل، وأنه  
 يجوز بيعها من غير باعها فيجوز منه، كما لو اشتراه بسلعة ولما رواه أبو بكر  
 الحضرمي عن الصادق عليه السلام قلت: رجل يعين ثم يحل دينه فلم يجد ما يقضى، أي تعين  
 من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال: نعم.

مأخذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر. ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة  
 في البلد أو لا. أما لو شرط في البيع الأول الثاني حرم.<sup>(٢)</sup>

#### تعريف المحقق البجنوردي :

«وبيع العينة عبارة عن بيع مال نسيئة بقيمة أزيد مما يباع نقداً، فيكون الزائد  
 مقابل ذلك الأجل الذي عينه في بيعه نسيئة، ثم يشتريه منه نقداً بقيمة أقل مما باعه، و  
 في الواقع هذا القسم من البيع للفرار عن الربا مع تحصيل ما هو نتيجتها من أخذ  
 الزائد على ما يعطي بعد مضي مدة».<sup>(٣)</sup>

#### تعريف المحقق الخوئي :

«وهي أن يشتري الإنسان شيئاً نسيئة ثم يبيعه بأقل منه في ذلك المجلس نقداً».<sup>(٤)</sup>

١. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ١١، ص ٢٥٤.
٢. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، ج ٢، ص ٥٣١.
٣. القواعد الفقهية، المحقق البجنوردي عليه السلام، ج ٤، ص ٢١١.
٤. مصباح الفقاهة، المحقق الخوئي، ج ٥، ص ٥٣١.

وللعلامة أيضاً أقوال حول تعريف العينة و حكمها.<sup>١</sup>

١. أقوال العامة حول بيع العينة: قال آية الله الشيخ حسن الجواهري في كتابه الربا فقهياً و اقتصادياً: «يع العينة: و هو عبارة عن أن تباع السلعة بشمن مؤجل، ثم يشتريها البائع من المشتري بشمن معجل أقلّ ما باع به. و قد قال بحرمة هذا البيع مالك و أحمد لأنها حيلة لربا السيئة.»

و قد نقل بعض فضلاء المعاصرین أيضاً أقوال العامة و تفاسيرهم للعينة و ذكر في تلقيظه تشديد الياء و لكن الصحيح سكون الياء، قال مدّ ظله: العينة بيع السلعة بشمن إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقلّ من ذلك الثمن. (الموسوعة الفقهية، ج ٢٢، ص ٧٢، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت).

العينة في اللغة: السلف، يقال: اعتان الرجل: إذا اشتري الشيء بالشيء نسيئة أو اشتري بنسيئة، و قيل لهذا البيع «عينة» لأنّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدتها (من البائع) عيناً، أي نقداً حاضراً. و قيل: سمّي بيع العينة لأنّه من العين المسترجعة أو لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير (الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ٩٥).

وفي الاصطلاح الفقهي عرفت بتعاريف:

١) هي بيع العين بشمن زائد نسيئة ليبعها المستقرض بشمن حاضر أقلّ ليقضي دينه. (ردة المحatar، ج ٤، ص ٢٧٩).

٢) أن يبيع شيئاً من غيره بشمن مؤجل و يسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بشمن نقد أقلّ من ذلك القدر. (نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٠٧)، و قريب منه تعريف الحنابلة.

٣) عرفها المالكية بأنّها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إليها طالبها بعد أن يشتريها. (ذكر هذا التعريف أبو البركات في الشرح الكبير، ج ٣، ص ٨٨).

٤) ويمكن تعريفها بأنّها قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل.

و أشهر تفسير للعينة هي أن يبيع سلعة بشمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسه نقداً بشمن أقلّ، و في نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول و الفرق بين الثمينين فضل هو ربا للبائع الأول و تؤول العملية إلى قرض عشرة لردة خمسة عشر و البيع وسيلة صورية إلى الربا. (الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ٩٦).

قد ورد في القاموس الفقهي (القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، ص ٢٧١) للعامة: «العينة: ... و في قول للحنفية و قول للحنابلة: أن يبيع سلعة بشمن مؤجل. ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن نقداً أقلّ من ذلك القدر.

في قول للحنفية: أن يأتي الرجل المحتج إلى آخر و يستقرضه عشرة دراهم. و لا يرغب المقرض في

## أدلة اعتبار هذا الطريق :

و هذا الطريق منصوص من طرقنا وقد دلت عليه الروايات المعتبرة نذكر ثلثاً منها:

الرواية الأولى : صحيحه علي بن جعفر رض

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ  
جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ رض قَالَ: سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ تُوبَاً بِعَشْرَةَ دَرَاهِمَ  
ثُمَّ اسْتَرَأَهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ أَيَّجَّلُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَرِطْ وَرَضِيَّاً فَلَا بَأْسَ. <sup>(١)</sup>  
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اسْتَرَأَهُ  
بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ بِقُدْمٍ. <sup>(٢)</sup>

أما السنده: فصحيح فإن الحميري رواها عن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر رض وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أن للصدوق رض طريقاً صحيحاً إلى جميع روایات علي بن جعفر رض وعلى ذلك اعتمد المحقق الخوئي رض.

و هذه الرواية تدل على هذا الطريق بالصراحة، سواء كان نقداً كما في نقل الحميري أو كان نسيئةً كما في نقل علي بن جعفر رض.

## الرواية الثانية : معتبرة بكار بن أبي بكر

[مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ] عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

→ الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أفرضك. ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باشي  
عشر درهماً وقيمتها في السوق عشرة، ليبيعه في السوق عشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك  
فيحصل لصاحب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة.»

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب ٥، ح ٦.

٢. مسائل علي بن جعفر رض، ص ١٢٧.

عَمَّارٍ عَنْ بَكَارٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَاتَلِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ  
الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ يُعْنِي مَتَاعًا حَسَنًا أَبِيعَهُ وَأَقْضِيَكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ: لَا  
بَأْسَ بِهِ.<sup>(١)</sup>

**أما السند:** صحيح بخلافه حسين بن سعيد وصفوان من أصحاب الإجماع ومشايخ الثقات وإسحاق بن عمّار ثقة جليل إمامي وليس بفتحي كما توهّم، وأما بكار بن أبي بكر فهو وإن لم يوثق بخصوصه ولكن نقول بوثاقته لنقل صفوان عنه كما نقول بصحته باصطلاح القدماء، لصحة مرويات أصحاب الإجماع.

### الرواية الثالثة: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَاتَلِيِّ الرَّجُلَ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأَقْوِلُهُ عَلَى الرِّيحِ ثُمَّ أَشْرِيَهُ فَأَبِيعُهُ  
مِنْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخْدَدَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بِلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ  
عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَلِمَ قُلْتُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَمِ قَدْ بَاعَ  
صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بِلَى قَالَ فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَهْمَمْ يُسَسْمُونَهُ سَلَامًا إِنَّ أَبِي  
كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَحْدُدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَهُ فِيهِ.<sup>(٢)</sup>

إن بعض المعاصرين من الأعلام عدوا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من روایات العينة.

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٧، كتاب المعيشة، باب المبادلة والعينة، ح ٤٠٣٥ (روايه بإسناده عن بكار بن أبي بكر مثله إلا أنه قال: فإذا حلّ قال له)، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٩، كتاب التجارات، باب ٤، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٠، كتاب البيوع، باب ١، ح ٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٥، كتاب التجارة، أبواب احكام العقود، باب ٦، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٠، كتاب المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٧، كتاب التجارة، أبواب احكام العقود، باب ٧، ح ٣.

و فيه: أَنَّهُ مِنْ صَغْرِيَّاتِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا نَحْنُ فِيهِ.

## الطريق السابع:

### بيع المراقبة (يقع البيع هنا بين ثلاثة أشخاص)

إن هذا الطريق يشبه بيع العينة المذكور سابقاً، إلا أن بيع العينة يقع بين شخصين وبيع المراقبة يقع بين ثلاثة أشخاص.

أما توضيح بيع المراقبة:

فهو أن البنك عند ما يفرض عمالاته لاحتياجهم إلى شراء بعض الأجناس أو شراء العقار أو الأراضي أو ما أشبه ذلك، يمكن من التخلص من الربا بقيامه بشراء ذلك أولاً، ثم بيعه من عمالاته ثانياً بقيمة أكثر نسيئة حتى يربح من البيع.

وهذا متداول في عصرنا في البنوك بعنوان التسهيلات لاشتاء أثاث البيت بل لاشتاء البيوت، فإن المقرض يشتري الأثاث من البائع وكالةً عن البنك، ثم يشتريها من البنك أقساطاً بشمن أكثر، وأيضاً المقرض يشتري الدار من المالك نقداً وكالةً عن البنك ثم يشتريها من البنك نسيئةً.

وهناك مشكلة مهمة :

وهي أن العميل<sup>(١)</sup> إن انصرف عن اشتاء المبيع، فما هو تكليف البنك؟

---

١. في المصطلحات، ص ١٨٢٤ «العميل ج عملاء: من يعامل غيره في أمر من الأمور» و كذلك في معجم لغة ←

خصوصاً في ما إذا قلت قيمة البضاعة التي اشتراها البنك لعميله، فالخسارة على البنك أو على العميل؟

#### الطريق الأول لحل المشكلة :

هو جعل الخيار في البيع إلى مدة معينة بحيث لم يشتر المقترض منه الدار أو أثاث البيت، فيتمكن البنك من فسخ البيع بال الخيار المجعل.

#### الطريق الثاني لحل المشكلة : (عن المحقق الفياض مد ظله)

إن الشراء حيث كان بأمره و طلبه كانت الخسارة على ذاته، وبذلك تتفادي<sup>(١)</sup> مشكلة تراجع العملاء عن الوفاء بعهودهم مع البنك، فإن وعد الشراء منه وإن كان غير ملزم لهم إذا لم يكن شرطاً في ضمن عقد لازم، إلا أن قيام البنك بشراء السلعة و البضاعة لما كان بأمر منهم و طلبهم كان موجباً للضمان، فإن الأمر بالعمل الذي له قيمة مالية في نفسه، سواء أكان بالأمر الخاص أم العام موجب للضمان؛ لأن ملاك الضمان في باب الجعالة، باعتبار أن الضمان فيه ضمان الغرامات لا ضمان المعاوضة، وعلى هذا إذا أمر العميل البنك بشراء السلع و البضائع متعمداً على نفسه شراءها منه بفائدة نسبية محددة، فإن امتنع حينئذ عن الشراء لسبب ما و خسر البنك في ذلك، كان العميل ضامناً للخسارة بموجب أمره.

وبكلمة: يمكن تخريج الضمان في المقام فقهياً على أساس الجعالة بلحاظ أن

→ الفقهاء، ص ٣٠٠.

و في معجم ألفاظ الفقه المعاصر، ص ٣٠٠ «العميل من يعمل لغيره و هو غير الأجير حيث الأجير هو من يعمل عند غيره و ليس لحسابه، الوكيل».

١. في الصحاح، الجوهرى، ج ٦، ص ٢٤٥٣: «تفادى فلان من كذا إذا تحماه و انزوى عنه».

حقيقة الجمالة تنحل إلى جزءين:

أحد هما: الأمر بالعمل الذي له قيمة مالية.

والآخر: تعيين الأجرة بإزاء ذلك العمل و تحديدها.

و في المقام يشكل أمر العميل البنك بشراء السلع الجزء الأول من الجمالة، و تعهّد بشرائها منه بربح نسبي يشكل الجزء الثاني منها، فمن أجل ذلك إذا تراجع العميل عن الشراء منه، ضمن أجرة مثل عمله من ناحية، و الخسارة على تقدير وقوعها من ناحية أخرى، والأول بموجب الجمالة و الثاني بموجب أمره.

وبكلمة إنّ بإمكان البنك بدلاً عن تلبية العملاء بالأقراض الربوية، تلبيتهم بشراء الأغراض الشخصية والاجتماعية من السلع المطلوبة كالسيارات و البيوت السكنية والأثاث المنزلي والأدوات الإنسانية وغيرها، فإنّهم في حالة الحاجة إليها يطلبون من البنك شراءها لنفسه نقداً، ثم يبيعها عليهم بتكلفتها مع إضافة ربح لا يقلّ عن سعر الفائدة، وبذلك يصلح أن يكون بيع المراقبة بديلاً عن القروض الربوية في كثير من الموارد.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه :

إنّ ثبوت الضمان في ما إذا طلب المقترض من البنك أن يشتري أثاثاً أو يشتري داراً، بداعي اشتراء المقترض من البنك ثانياً بمبلغ أزيد نسبيّة، ثم امتنع عن الاشتراك مما لا دليل عليه. فإنّ البنك لم يشترط على المقترض بشراء الدار أو الأثاث حتى يؤخذ بذلك، بل بنى على البيع من غير شرط في ضمن العقد و لا شرط ابتدائي مع أنّ الشرط الابتدائي غير ملزم في نفسه.

---

١. أحكام البنوك والأسهم و السندات و الأسواق المالية، الشيخ المحقق الفياض مدّ ظلّه، ص ٤٠.



## الطريق الثامن:

### بيع السلم (السلف)

إنّ هذا الطريق هو شراء البنك مبيعاً من العامل المستقرض بثمن نقدى سلماً و سلفاً من غير أن يأخذ منه المبيع حالاً، وهو بديل عن الإقراض الربوي.

توضيح ذلك يتوقف على تعریف بيع السلم و السلف و بيان شرائطه:

أما تعریفه:

إنّ بيع السلم هو ابیاع مبيع كلي مؤجل بثمن نقدى، عکس النسبة. مثل أن يقول البائع للمشتري: بعثك ذلك المتع المعيّن، على أن أسلمه لك بعد سنة قبل المشتري و البائع قبض الثمن من المشتري. أو أن يقول المشتري للبائع: أعطيك هذا الثمن على أن تسلّمني المتع بعد سنة و قال البائع: قبلت.

أما الشرائط المذكورة لبيع السلم:

إنّ الأعلام اعتبروا في بيع السلم سبعة أمور:  
(١) أن يكون المبيع معلوماً عرفاً من حيث الجنس و الصفات الموجبة لاختلاف القيمة، فلا يصحّ فيما لا يمكن ضبط أو صافه ما لا ترتفع الجهة فيه إلا بالمشاهدة.

- (٢) أن يكون وزن المبيع أو كيله أو عدده معلوماً معيناً، و ما يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً، ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معنى به عند العقلاء.
- (٣) أن يكون زمان تسليم المبيع معلوماً معيناً، فلا يصح جعله وقت الحصاد مثلاً ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم و نحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.
- (٤) أن يكون مكان تسليم المبيع معلوماً معيناً.
- (٥) أن يتمكن البائع من تسليم المبيع عند حلول الأجل سواء كان نادر الوجود أم لا، فلو لم يمكن ذلك ولو تسبباً لعجزه عنه ولو لكونه في سجن أو في بيادة لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.
- (٦) قبض تمام الثمن قبل افتراق المتباعين، ولو قبض البائع بعض الشمن صح البيع بالنسبة إلى المقدار المقبوض فقط، وثبت الخيار له في فسخ أصل البيع.
- (٧) أن لا يلزم منه الربا، فإذا كان المبيع سلفاً من المكيل أو الموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه سواء كان مساوياً له أو غير مساواً.

إذا اتضح ذلك فنقول:

إنّ البنك يقوم بشراء متطلبات المعمل مثلاً من العامل بدل الإقراض إليه ويعطي الثمن للعامل نقداً ويعين زماناً لقبض المتطلبات، وبعد نهاية المدة وقبض المتطلبات يبيعها عليهم بشمن مؤجل مع إضافة ربح معين وإذا نتجت المعمل قام العامل ببيع المتطلبات وكالةً عن البنك، ويدفع ثمنها إلى البنك.<sup>(١)</sup>

---

١. أحكام البنك والأسهم والسنادات والأسواق المالية، الشيخ المحقق الفياض مد ظلله، ص ٤٠.

## الطريق التاسع:

### بيع الدين بثمن أقل (تنزيل الصكوك)<sup>(١)</sup>

قبل الورود في البحث نقول إن بيع الدين في نفسه جائز لعموم «أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٢)</sup> ولكن الكلام في فرعين:

#### الفرع الأول: بيع الدين بالدين

و هذا البيع لا يجوز لورود النص عليه؛ و الدليل عليه موثقة طلحة بن زيد:  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ مِهْرَمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُبَاعُ  
الَّذِينَ بِالَّذِينِ.<sup>(٣)</sup>

١. في معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص ٢٧٠: «تنزيل الأوراق: أن يأخذ الدائن من شخص مبلغًا أقل من دينه على أن يستوفي هذا الشخص من المدين دين الأول كاملاً كأن يكون لعمرو ٤٠٠ دينار عند زيد فیأخذ عمرو من خالد ٣٥٠ دينار على أن يأخذ خالد من زيد ٤٠٠ دينار».

٢. البقرة (٢): ٢٧٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، كتاب المعيشة، باب بيع الدين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، كتاب الديون والكفارات والحوالات والضمادات والوكالات، باب الديون وأحكامها، ح ٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٨٩، أبواب السلف، باب حكم جعل ما في الذمة ثمناً في السلف، ح ٢، و ص ٣٤٧، أبواب الدين والقرض، باب ١٥، ح ١ و في الكافي «طلحة بن يزيد» بدل «طلحة بن زيد».

**أما السند:** فموثق فإنّ محمد بن يحيى العطار وأحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن مهزم الأسدي كلّهم من أجلّاء الطائفة والحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع على قول وطلحة بن يزيد ثقة عامي وله كتاب اعتمد عليه الأصحاب.

**الفرع الثاني:** بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره من الناس مطلقاً

هنا نظريتان:

**النظريّة الأولى:** عن العلامة الحلي<sup>١</sup> و من تبعه  
 إنّ العلامة الحلي<sup>٢</sup> و من تبعه من أعلام العصر مثل المحقق الخوئي<sup>٣</sup> و المحقق الشيخ حسين الحلي<sup>٤</sup> ذهبوا إلى إطلاق جواز بيع الدين بغير الدين ولو بالأقلّ.

قال العلامة الحلي<sup>٥</sup>: يجوز بيعه [أي بيع الدين] بغير الدين على منْ هو عليه وعلى غيره من الناس بأكثر مما عليه وبأقلّ وبمساوٍ إلّا في الربوي، فتشترط المساواة.

**استدلال العلامة الحلي عليه :**

إنّ نبيه ﷺ عن بيعه بالدين يدلّ من حيث المفهوم على تسويغه بغيره مطلقاً.<sup>٦</sup>  
 قال المحقق الخوئي<sup>٧</sup>: يصح بيع الدين بما موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً.<sup>٨</sup>

قال العلامة المحقق الشيخ حسين الحلي<sup>٩</sup>: كمبيالات<sup>١٠</sup> ... وهي المعتبرة عن وجود قرض حقيقي بين الدائن والمدين فيمثل لها بما لو كان لزيد في ذمة شخص

١. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ١٣، ص ٢٠.

٢. منهاج الصالحين، المحقق الخوئي<sup>١١</sup>، ج ٢، ص ١٧٣.

٣. في معجم ألفاظ الفقه البغدادي، ص ٣٥ «الكمبالة: ورقة يأخذها الدائن من المديون تعبر عن قرض حقيقي كمائة دينار على مدة معلومة وإن كانت تعبّر عن قرض صوري ف فهي تسمى مجاملة».

آخر مبلغ، قدره مائة دينار و موعد استحقاق هذا القرض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ حصول المدaiنة بين الطرفين. وفي هذه الحالة، يأخذ زيد الورقة المذكورة ليزتها عند شخص ثالث بمبلغ ثمانية و تسعين ديناراً و لا بدّ لحامل الورقة و الشخص الثالث من اعتبار هذه المعاملة بيعية لا قرضية و يتولى الشخص الثالث بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور وهو المائة دينار في الموعد المحدد.

و من الواضح عدم تحقق الربا في هذه الصورة، وإن تتحقق الزيادة لأن هذه العملية تكون من صغريات مسألة بيع الدين بأقل منه مع أن الدين لم يكن من جنس ربوى، بل هو من الأوراق غير المكيلة و لا الموزونة.

و في الوقت نفسه لا قرض في البين ليتحقق الربا، ليقال: إن وجود القرض مع الفرق يتحقق الزيادة حتى ولو لم يكن الموضوع مكيلًا أو موزونًا، بل هو بيع لما له بذمة الآخر إلى أجل.

وبتعبير أوضح: إنّ الدين لو كان ربوياً كما لو كان لشخص بذمة آخر وزنة من الحنطة أو مائة مثقال من الذهب، أو الفضة، و ما شاكل هذا مما هو مكيل أو موزون فإنه لا يجوز بيعه بشيء من جنس ذلك سواء كان بأقل، أو بأكثر. لأن الزيادة في أحد المتاجانسين المكيلين أو الموزونين في البيع تكون موجبة لتحقق الربوية وإن لم يكن أحدهما ديناً. أما لو كان بيع الدين بغير جنسه كما في بيع وزنة من الحنطة بوزنتين من التمن، أو كانت المجانسة محفوظة ولكن لم يكونا من المكيل، أو الموزون - كما في الأوراق النقدية - فلا مانع من بيع هذا الدين بأقل منه، أو بالأكثر. إذ لا يكون البيع ربوياً - حيئذ. و الذي يظهر لنا في هذه الصورة هو وجود الدين الحقيقي بين الطرفين لأن ذمة المدين حقيقة مشغولة بالمبلغ المذكور للدائن فيبيع الدائن ماله بذمة المدين من الشخص الثالث.<sup>(١)</sup>

١. بحوث فقهية، المحقق الشيخ حسين الحلي<sup>ت</sup>، ص ١١٩-١٢١.

### النظرية الثانية: عن الشيخ الطوسي و من تبعه

إنّ الشيخ الطوسي على ما نسب العلامة الحلي إليه قال: «لو باع الدين بأقلّ ممّا له على المديون، لم يلزم المديون أكثر مما وزن المشتري من المال»<sup>١</sup> وقد تبعه في ذلك السيد المحقق الصدر.

قال السيد الصدر: ... ولكن أصل تحرير خصم الكمبيالة<sup>٢</sup> على أساس بيع الدين بأقل منه موضع بحث، لأن هذا المبلغ وإن لم يكن ربوياً لأن الدين المبيع ليس من الذهب و الفضة، ولكن هناك روایات خاصة دلت على أن الدائن إذا باع دينه بأقل منه فلا يستحق المشتري من الدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع و يعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً.

وهذا يعني أن البنك إذا فسرنا عملية الخصم لديه بأنها شراء للدين بأقل منه لا يستحق على المدين إلا بمقدار ما دفع و يعتبر تنازل الدائن عن الزائد لصالح المدين دائمًا لصالح المشتري و إن قصد الدائن ذلك.<sup>٣</sup>

### أدلة النظرية الثانية:

#### الدليل الأول: صحابة أبي حمزة الشامي

**مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ**

١. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ١٣، ص ٢٠. قال في النهاية، ص ٣١ «و من باع الدين بأقل مما له على المدين لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال».

٢. في أحكام البنوك و الأسهم و السندات و الأسواق المالية، ص ٧٨ «٦ - خصم الكمبيالات أو تنزيلها يراد بالخصم و التنزيل أن يدفع البنك أو غيره قيمة الكمبيالة قبل الموعد المحدد لها مقابل استقطاع مبلغ معين».

٣. البنك اللازمي، المحقق الصدر، ص ١٥٩.

مُحَمَّد بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَرَاهُ مِنْهُ [بِعَرْضٍ] ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَأَبَيَ قَدْ اسْتَرَيْتَهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالُهُ الَّذِي اسْتَرَاهُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ.<sup>(١)</sup>

أمّا السنّد: فإنّ محمد بن يحيى العطار رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى و هما من الأجلاء والحسن بن علي مرد بين الحسن بن علي الوشاء وهو من أجلاء الإمامية والحسن بن علي بن الفضال وهو من أصحاب الإجماع على قول، و محمد بن الفضيل الصيرفي هو من ثقات الإمامية و من رجال نوادر الحكمة، وأبو حمزة الشهابي من أجلاء ثقاتنا.

#### الدليل الثاني: صحيحـةـ محمدـ بنـ الفـضـيلـ :

مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا شَرَرَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اسْتَرَيْتَهُ مِنْهُ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةً مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَبِرَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.<sup>(٢)</sup>

و السنّد: صحيحـةـ محمدـ بنـ أحمدـ بنـ يـحيـيـ الأـشـعـريـ وـ هوـ صـاحـبـ النـوـادرـ

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، كتاب المعيشة، باب بيع دين بالدين، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٤٧، أبواب الدين والقرض، باب عدم جواز بيع الدين بالدين و حكم ما لو بيع بأقل منه، ح ٢؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩ «أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي... سئل أبو جعفر ع... فاشترى منه بعوض... فكيف يكون القضاء... فقال له أبو جعفر ع... ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين».

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١، ح ٣٥ و فيه «محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى» الخ؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٤٨، ح ٣.

روى عن محمد بن عيسى بن عبيد وكلاهما من الأجلاء و محمد بن فضيل أيضاً من ثقات الإمامية.

ثم استدلى السيد المحقق الصدر<sup>١</sup> برواياتي أبي حمزة و محمد بن فضيل وقال: « وبالرغم من بعض التغرات<sup>٢</sup> في الاستدلال بهاتين الروايتين فإني شخصياً لا أنسجم نفسياً و لا فقهياً مع الأخذ بالرأي المعاكس، و لا أجد في نفسي و حديبي الفقهي ما يبرلي بوضوح ترك هاتين الروايتين و الأخذ برأي ينافقهما.

وعلى هذا الضوء فليس بإمكان البنك الالاربوي أن يمارس عملية خصم الكميةالة على أساس شراء الدين بأقل منه ثم يستأثر بالمقدار المخصوم لنفسه لأن بيع الدين بأقل منه يتبع دائماً بموجب الروايات المتقدمة سقوط الزائد من ذمة الدين وبراءتها منه». <sup>(٣)</sup>

#### إيراد العلامة الحلي<sup>٤</sup> على الصححة الأولى:

هو [رواية أبي حمزة] مع ضعف سنته<sup>٥</sup> غير صريح فيما ادعاه الشيخ؛ لجواز أن يكون المدفوع مساوياً.

و أيضاً يحتمل أن يكون ربوياً، ويكون قد اشترى بأقل، فيبطل الشراء، ويكون الدفع جائزاً بالإذن المطلق المندرج تحت البيع.

إذا ثبت هذا، فالواجب على المدين دفع جميع ما عليه إلى المشتري مع صحة البيع. <sup>(٦)</sup>

١. في تاج العروس «كل فرجة ثغرة ... الثغرة: الثلمة».

٢. البنك الالاربوي، المحقق الصدر<sup>٧</sup>، ص ١٦٠.

٣. قد بحثنا حول صحة سندها ففي أفاده العلامة الحلي<sup>٨</sup> من جهة السند فلا يمكن المساعدة عليه.

٤. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي<sup>٩</sup>، ج ١٣، ص ١٩.

## الطريق العاشر:

### إقراض العوضين والإبراء

هذه الطريقة هي أن يفرض كل من الطرفين صاحبه، ثم يتبرأ كل منهما صاحبه عن الدين. وقد نصّ عليه بعض الفقهاء مثل العلامة الحلي<sup>١</sup> وصاحب العروة<sup>٢</sup>.

تقيد هذه الطريقة بعدم الاشتراط :

و هنا قال بعض الأعلام بلزوم عدم الاشتراط في ناحية القرض بأن لا يشترط المقرض أو المقترض على الطرف الآخر إقراضه، وإنما لو اشترط ذلك يكون القرض ربوياً. ومن جانب آخر إنَّ صاحب العروة<sup>٣</sup> قدّ الإبراء بعدم الاشتراط فيه بإبراء الطرف الآخر.

ملاحظتنا على هذا التقيد :

أولاً: مقتضى التحقيق هو عدم الإشكال في اشتراط القرض بقرض آخر، خلافاً لبعض الأساطين والأجلاء، لما تقدم<sup>(١)</sup> من أنَّ القرض تمليك على وجه ضمان المثل أو القيمة وليس القرض مشتملاً على زيادة حكمية ممنوعة، فإنَّ القرض وإن كان

---

١. تقدم في الفصل العاشر أنَّ في تفسير حقيقة القرض قولين مهمين. الأول وهو المختار أنَّ القرض تمليك على وجه ضمان المثل و القيمة.

غالباً مشتملاً على الأجل ولكن هذا الأجل ليس بنفسه زيادة عينة ولا حكمية بل غاية الأمر أنه شرط لمقتضى الزيادة المحتملة، فالمغالطة كما تقدم<sup>١</sup> نشأت من الخلط بين الشيء وبين ما هو شرط لمقتضيه، فإن العرف لا يرى للأجل في باب القرض قسطاً من الثمن، نعم يراه قسطاً من الثمن في باب البيع نسيئة.

مضافاً إلى أنَّ القرض اصطناع المعروف والنهي عن اشتراطه في غاية البعد وقد تقدم البحث عن ذلك في الأمر الأول من الفصل الأول.

و ثانياً: مقتضى التحقيق أيضاً هو عدم الإشكال في اشتراط الإبراء في ضمن إبراء آخر وقد ذكرنا<sup>٢</sup> أنَّ صاحب العروة<sup>٣</sup> أيضاً التزم بعدم الإشكال في ذلك؛ كما تقدم<sup>٤</sup> في مبحث تعميم الربا لسائر العقود، وقلنا هناك بأنَّ الإبراء في ضمن إبراء آخر ليس من الربا؛ كما قال المحقق الخوئي<sup>٥</sup> بعدم الربوية في ما إذا قال: «أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك علي».

#### شمول هذه الطريقة للربا المعاملي وللربا القرضي

هذه الطريقة كما يتخلص بها عن المعاملة الربوية، كذلك يتخلص بها عن القرض الربوي، فإنَّ آخذ الربا في القرض الربوي يقرض ماله للمستقرض وإذا وصل زمان أداء الدين فالمستقرض لابد من أن لا ينوي الأداء بل ينوي القرض إلى آخذ الربا، ثم يتبارءان.

١. تقدم في الفصل الأول، الأمر الأول: اشتراط القرض في عقد القرض.

٢. راجع صفحة ٧٢.

٣. الفصل الرابع، المعاملات التي يجري فيها الربا، الثالثة: الإبراء.

## الطريق الحادي عشر:

### إقراض الزيادة والإبراء عنها

إن هذا الطريق مما نص عليه العلامة الحلي<sup>١</sup> فقال في طرق التخلص من الربا:  
يقرضه إياه ويبريه.<sup>(١)</sup>

وذلك يتصور على وجهين:

الأول: و هو يتحقق بإقراض الزيادة من جانب المستقرض إلى المقرض عند أداء  
قرضه ثم إبرائه عن هذا القرض.

الثاني: و هو أن أحد المتعاملين وهو مالك طرف الزيادة بدل البيع الربوي يقرض  
الزيادة للطرف الآخر وبعد ذلك يبرؤه عن أداء هذا الدين.

و الوجه الأول يجري في القرض الربوي كما أن الوجه الثاني يجري في البيع الربوي  
وعلى ما ذكرنا يظهر شمول هذه الطريقة للربا المعاملي وللربا القرضي فإن هذا  
الطريق يجدي حل مشكلة الربا المعاملي والقرضي.

---

١. نهاية الأحكام، العلامة الحلي، ج ٢، ص ٥٥٣.



## الطريق الثاني عشر:

### الإقراض من غير اشتراط الزيادة

و هذا مما يستفاد من النصوص والأخبار، و يجري في موارد الإيداع في البنك في ما إذا لم يقصد منه الحصول على الفائض والزيادة بل أودع أمواله في البنك بقصد التحفظ عليه وحفظه من التلف. و حينئذ الزيادة التي يأخذها المودع من البنك ليست من الربا.

و يدل على صحة هذا الطريق ما ورد في الصحيح من عدم تحقق الربا ما لم يشترط الزيادة.

منها صحيحية خالد بن الحجاج، وقد مضى بيانها وإليك نصّها:  
[مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى [عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى] عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَدًا، قَضَانِيهَا مِائَةً [دِرْهَمٍ] وَزُنْاً. قَالَ لِي: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. قَالَ: وَ قَالَ لِي: جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبْلِ السُّرُوطِ إِنَّمَا يُؤْسِدُ السُّرُوطُ.<sup>٤٠</sup>

نعم، إنّ من يقول بأنّ أموال البنك مجهول المالك، فيحكم بعدم جواز التصرّف

٤٠ . راجع صفحة ٢٨.

في الزيادة المذكورة إلا بإذن الحاكم الشرعي، لأنّه مجهول المالك، ولذا قد نرى أنّ بعض أعلام العصر حكموا وأجازوا التصرّف فيه بعد التصدق بنصفه، كما أنّ بعض الأساطين من أساتذتنا مدّ ظلّه احتاط في إيصال مقدار خمس الزيادة إلى الفقراء من السادة بقصد ما في الذمة، وإن لم يعتقد بأنّ أموال البنك مجهول المالك.

## الطريق الثالث عشر:

### هبة العوضين

وهو أن يهب كل من المتباعين جنسه للآخر في ما إذا زاد أحد الموهوبين على الآخر، سواء اشترط الهبة من الطرف المقابل في كل من المبتين أو في إحديهما، أو لم يشترط.

مناقشة في إطلاق هذا الطريق :

**المناقشة الأولى : لزوم تقييد هبة العوضين بعدم الاشتراط**  
إنّ صاحب العروة <sup>هي</sup> قيد هبة العوضين في هذا الطريق بعدم اشتراط الهبة في الهبة.  
يلاحظ عليها: إنّه قد تقدّم<sup>(١)</sup> عدم تحقق الربا في الهبة الموعضة وهو مختار صاحب العروة <sup>هي</sup> و لعلّ ما أفاده هنا من باب رعاية سائر الأقوال.

**المناقشة الثانية : لزوم تقييد هبة العوضين بعدم قصد المعاوضة بين المبتين**  
إنّ صاحب العروة <sup>هي</sup> قيد هبة العوضين في هذا الطريق أيضاً بعدم قصد المعاوضة بين المبتين و إلا يكون بيعاً ربوياً.

---

١. تقدم في الفصل الرابع عند ذكر المعاملة الثانية من المعاملات التي يجري فيها الربا.

يلاحظ عليها: إنّ قصد المعاوضة بين الطرفين لا إشكال فيه أيضاً، لما تقدم من أنّ شرط الربا كون المعاوضة بين العينين<sup>(١)</sup>.

شمول هذه الطريقة للربا المعاملي وللربا القرضي:

إنّ هذا الطريق ممّا يعتمد عليه في التخلص من الربا المعاملي والقرضي، إلا أنه لابدّ من أن يكون له ضمان حتى يكون طريقاً.

---

١. تقدم في الفصل التاسع في الشرط الأول من شروط تحقق الربا في الصلح.

## **الطريق الرابع عشر:**

### **هبة الزيادة بشرط البيع أو الشرض**

فيكون البيع أو الإقراض بقصد كون المثل بالمثل.

و لهذا الوجه صياغتان:

**الصياغة الأولى: هبة الزائد بشرط البيع**

و في هذه الصياغة صورتان:

**الصورة الأولى: البيع نقداً**

ولابد في هذه الصورة من هبة الزائد، ثم اشتراط بيع الجنسين مثلاً بمثل، ففي مثل بيع مائة كيلو من الحنطة بمائتين كيلو منها نقداً، يمكن التخلص من الربا بـ هبة المقدار الزائد وهو مائة كيلو و اشتراط بيع مائة كيلو منها بمثلها.

**الصورة الثانية: البيع نسيئةً**

و الأمر هنا مشكل من جهة أن هبة المقدار الزائد لا تفيد في حلّ المعضلة؛ لأنّ للأجل قسطاً من الثمن، فإنّ الزيادة ليست في ناحية مائة كيلو فقط، بل الزيادة في ناحيتين: مقدار الزيادة والأجل.

### الصياغة الثانية : هبة الزائد بشرط القرض

و هذا الطريق من أسهل الطرق للتخلص من الاقتراض الربوي من البنك أو غيره، وهو أن يهب المقترض المبلغ الزائد للمقرض و في ضمن الهبة يشترط عليه أن يُقرض له مبلغاً معيناً.

و هبة المقدار الزائد بشرط القرض تتحقق بصورتين:

#### الصورة الأولى :

أن يهب كـل المبلغ الزائد إلى المقرض و يشترط إقراضه حين الهبة، فيقبضه المقرض. ولكن لما كان غرض المقترض غالباً إعطاء الزائد للمقرض بعد مضي مدة، فلابدّ له أن يزيد في مبلغ القرض بالمقدار الذي و هبه حتى يرجع المقدار الزائد إليه بصورة القرض.

مثال ذلك: إذا أراد المقترض اقتراض مبلغ ألف دولار و أدائه بعد سنة بمقدار ألفين دولار، فيجوز له أن يهب مقدار ألف دولار للمقرض، و يشترط فيه إقراض ألفين دولار و أدائه بعد سنة و بذلك الطريق يتخلص من الربا القرضي.

#### الصورة الثانية :

أن يهب جزء من المبلغ الزائد و يشترط في ضمنه أمرين:  
**الأول:** إقراض المقرض للمقترض المبلغ المعهود للقرض.  
**الثاني:** إهداء المقرض للمقترض تتمّة المبلغ الزائد.

#### الحكمة في الاستقرارض بهذه الصورة الثانية :

هي أنّ في بعض الموارد لا يتمكّن المقرض من هبة كلّ مبلغ الزيادة؛ لعدم سهولة

إيقاضه على المقرض؛ لكثره ذلك المبلغ و ذلك مثل اقتراض مبلغ خمس مائة مليون دولار من البنك على أن يستوفي البنك منه مبلغ سبعمائة مليون دولار و الربع المفروض مثلاً هو مائتان مليون دولار. فإن صحة الهمة مشروطة بالقبض، وفي المثال المذكور المقرض والمقرض لا يتمكّنان من القبض والإيقاض غالباً، و إلا يزدحم عند صندوق البنك ولا يمكن إجراء ذلك بسهولة و حيث يجوز أن يهب المقرض دولاراً واحداً و يشترط في ضمه على المقرض الذي هو المتّهـب أولاً: إقراض المتّهـب خمسـمائة مليون دولار للواهـب؛

و ثانياً: هبة أخرى من جانب الواهـب المستقرض إلى المتـهـب المـقرـض بالمـقدار الباقـي من الزيـادة المعـيـنة وـهو مـائـتين ألف دـولـار إـلا دـولـاراً واحدـاً. أـنـما تـعيـين مـبلغ الـزيـادة فـهـو مـيسـور لـهـما بـسـهـولة، فـلا مـحـذـور منـ هـذـه الجـهـة.



## **الطريق الخامس عشر:**

### **هبة الزيادة بخواص الجائزة**

و هبة الزيادة بهذا الوجه متداولة في عصرنا وهي تجري عند الإيداع في البنك بصورة قرض الحسنة، و البنك يعطي الجائزة لبعض المقرضين بقيد القرعة. و حيث لم يشترط الزيادة في الإيداع والإفراط المذكور فلا إشكال من جهة ربوية القرض.



## الطريق السادس عشر:

### صلح مقدار الزيادة

و الصلح إما في البيع وإما في القرض وإما في تأخير دفع الدين فهنا أقسام ثلاثة:

#### القسم الأول: الصلح في البيع

و هو أن يصالح مالكُ الطرف الزائد (و هو معطي الربا في فرض ربوية البيع) مالكَ الطرف الناقص عن مقدار الزيادة و يشترط عليه أن يبيعه المبتع بالشمن المعين مثلاً بمثل.

#### القسم الثاني: الصلح في القرض

فهو أن يصالح المقترض المقرض عن المقدار الزائد الذي يريد المقرض أن يأخذ منه، و يشترط في الصلح إقراض المقرض المبلغ الذي يريد منه بالقرض ولكن لم يقصد غالباً إعطاء الزيادة للمقرض من أول الأمر فلا بدّ له من إضافة مقدار الزيادة الذي صاحه أيضاً إلى القرض.

مثلاً: إذا أراد القرض الربوي بمقدار مائة مليون دينار أو دولار من آكل الربا و دفعه إليه بعد ستة أشهر مع زيادة عشرة مليون ديناراً أو دولاراً، ولكن بدا له أن يأخذه بطريق الحلال، فله أن يصالحه عن عشرة مليون ديناراً أو دولاراً وأن

يشترط عليه في ضمه أن يُفرضه مائة وعشرين مليون ديناراً أو دولاراً، فيخرج عشرون مليون من كيسه قبل الإقراض وبالقرض يأخذ مبلغ مائة وعشرين فحيثئذٍ بعد كسر مبلغ عشرين مليون الذي صالح عنه المقرض، يبقى في يده مائة مليون.

### القسم الثالث: الصالح في تأخير دفع الدين

و جريمة تأخير الدفع هو المسمى في اللغة الفارسية بـ «جريمه ديركرد»، و من طرق التخلص من الربا فيأخذ الجريمة على تأخير الدفع هو أن يصالح دافع الدين المُقرض عن مقدار الجريمة ويشرط عليه حين الصالح أن يؤجل دينه إلى زمان متَّخِرٌ معينٌ.

و حيث إن إجراء المصالحة بعد الإقراض و التأخير في أداء القسط و الدين صعب وقد يبتلي المُقرض بمحدودرات كثيرة، فلا بد للمُقرض أو البنك أن يأخذ الوكالة من المقرض حين الإقراض على هذه المصالحة.

## الطريق السابع عشر:

### الصلح بين هبة الطرف الناقص و هبة الطرف الزائد

إنَّ هذا الطريق يجري في البيع الربوي بسهولة و من غير مشقة و هو ممَّا نصَّ عليه  
المحقِّق الخوئي رحمه الله فقال:

إذا لم تكن المعاوضة بين العينين؛ كأن يقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة  
وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول: أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن  
تبرئني عن العشرة التي لك عليٌّ و نحوهما فالظاهر الصحة.



## **الطريق الثامن عشر:**

### **عقد المضاربة بين المودع والبنك، وبين البنك وعملاه**

إنّ المعروف بين الناس هو أنّ طريق الصيانة من التعاطي بالربا عند إيداع المال في البنك هو يتحقق بعقدتين:

**الأول: المضاربة بين المودع و البنك.**

**الثاني: المضاربة بين البنك و عملاه.**

فالمودع و البنك لابدّ أن ينوبا عقد المضاربة و يحاولا إيقاعه، فيتفقا عليه، لا الوديعة و لا الإقراض، فإنّ إيداع المال في البنك بصورة الوديعة أو القرض ينافي مع كون العقد مضاربة.

و من جهة أخرى لابدّ للبنك أن يعامل مع عملاه أيضاً بالمضاربة.

و لابدّ هنا من بيان أمر حول عقد المضاربة:

إنّ المضاربة عقد بين المالك و العامل، على أن يكون مال التجارة من المالك و العمل من العامل المستثمر، و الربح يكون بينهما بنسبة مئوية على ما تتوافقا عليه حين العقد و لو لم يربح فلا شيء للمالك إلا رأس ماله و لا أجراً للعامل، كما أنّ الخسارة أيضاً على المالك.

### مناقشة السيد الصدر في هذا الطريق :

إن السيد الصدر يرى أن المضاربة فقط لا يكفي لحل مشكلة البنوك لأن البنك لابد أن يضمن مال المودع وإلا ما يتلف منه يكون من مال المودع وهذا خلاف القرار المعاملي بين المودع و البنك، فلابد من افتراض وجه شرعي للقانون الذي يجري بين البنك والمودع، وليس ذلك إلا الضمان.

و من جهة أخرى إن المستفاد من بعض الروايات هو أن العامل في المضاربة لا يصح أن يضمن مال المالك فلابد أن يكون الضمان من قبل شخص ثالث غير الطرفين في عقد المضاربة.

ولذلك قال السيد الصدر: «والوجه في عدم إمكان افتراض مضاربتين كذلك هو أن لازم جعل البنك عاملًا في المضاربة مع المالك عدم إمكان تحميته ضمان المال، بناء على ما تقدم من أن عامل المضاربة لا يضمن، فلابد من جعل البنك شخصاً أجنبياً عن المضاربة لكي يمكن أن يتحمل ضمان المال ويكون دوره في العقد دور الوسيط فحسب». <sup>(١)</sup>

### الجواب عن مناقشة السيد الصدر:

سيجيء<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى بيان مبطلية الضمان لعقد المضاربة خلافاً لصاحب العروة<sup>(٣)</sup> و المحقق العراقي<sup>(٤)</sup> و السيد الحكيم<sup>(٥)</sup> حيث قالوا بصحة اشتراط الضمان في عقد المضاربة و خلافاً للأعلام القائلين ببطلان الاشتراط مع صحة المضاربة أو مع الإشكال في صحتها، كما ذهب إليه المحقق النائيني<sup>(٦)</sup>.

١. البنك الala ربوى، المحقق الصدر، ص ٢٠٥.

٢. في الطريق التاسع عشر، الجهة الثالثة في الضمان، المسألة الثانية في بطلان ضمان رأس المال أو صحته في المضاربة.

ثم إنّ سنشير<sup>(١)</sup> في المباحث الآتية إلى طريقين يكون كلّ منهما بديلاً للضمان.

أحدهما: إقراض أكثر المال وفرض الباقى (أى المضاربة بالباقي).

ثانيهما: اشتراط التدارك من مال العامل بدل اشتراط الضمان.

وهناك مناقشات أخرى سيأتي بيانها وبيان دفعها إن شاء الله تعالى.

maaref-elahiyyeh.ir

---

١. في الطريق التاسع عشر، الجهة الثالثة في الضمان، المسألة الثالثة في بديل الضمان.



## **الطريق التاسع عشر:**

### **عقد المضاربة بين المودع والعامل المستمر بتوسيط البنك**

و هنا منهاجان لعقد المضاربة بين المودع و العامل بتوسيط البنك:

**المنهج الأول:** يتنبى على نفس عقد المضاربة فحسب و هو ما سلكه السيد **الصدر**.

**والمنهج الثاني:** هو ما سنشير إليه في الطريق العشرين و هو مبني على عقد المضاربة و اشتراط التدراك الخارجي، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

و المضاربة بالمنهج الأول هي الأطروحة التي نهى عنها المحقق **الصدر** في كتاب البنك الربوي، فإنه رأى أن العلاقة التي يمارسها البنك بين المودعين و المستثمرين بحسب طبيعتها الاقتصادية هي علاقة وسيط بين رئيس المال للمودعين و العمل للمستثمرين، ولكنها أصبحت بالنظر إلى طبيعتها القانونية علاقاتين مستقلتين: إحداهما بينه وبين المودع، والأخرى بينه وبين العامل المستمر، وهذه الأطروحة تؤدي إلى تنظيم صياغة أخرى للعلاقة القانونية على وفق طبيعتها الاقتصادية.

**و الأعضاء المشتركون في عقد المضاربة ثلاثة:**

**الأول:** المودع و هو المضارب، بل الأصح أن يقال: المجموع الكلي للمودعين.

**الثاني:** العامل المستمر و هو المضارب.

الثالث: البنك وهو الوسيط بينهما و له الوكالة من المودع في اتفاقه مع العامل المستثمر.

فهنا أعمال و عقود متعددة:

الأول: عقد الوديعة بين المودع و البنك.

الثاني: عقد الوكالة، بين المودع و البنك أيضاً، على اتفاقه مع العامل بالمضاربة من قبل المودع.

الثالث: عقد ضمان الوديعة بأن يضمن البنك الوديعة التي يودعها المودع في البنك.

الرابع: اشتراط تملك البنك أو تملك المودع البنك ما يؤيد على المقدار من الربح الذي يأخذ المودع في ضمان عقد الضمان، بنحو شرط التبيجة أو بنحو شرط الفعل، وهنا يمكن تصوير عقود أخرى مثل الإجارة، أو الجعالة، لتجريمه شرعية الربح الذي يأخذ البنك<sup>(١)</sup>.

الخامس: عقد المضاربة بين المودع و العاملاء، بتوسيط البنك.

ولكنها مع ذلك تحتاج إلى البحث حولها في جهات خمس حتى تتضح كيفيتها وأحكامها، و نقاط ضعفها.

---

١. سؤالي في الجهة الرابعة وهي أن البنك بأي وجه يأخذ الربح أربعة وجوه الرابع منها هو الشرط في ضمان العقد و الوجه الثلاثة الآخر هي الجعالة والإجارة و الوكالة.

**الجهة الأولى: إنَّ أموال المودعين في البنك وديعة أو قرض**

إنَّ المالك المودع هل يلزم عليه في هذه الطريقة أن يجعل ماله وديعة عند البنك أو يمكن جعله عند البنك بعنوان القرض؟

و لابد من التوجّه إلى جهات الافتراق بين الوديعة و القرض<sup>(١)</sup> ثم البحث حول القولين:

**افتراق القرض و الوديعة:**

إنَّ الوديعة ليس تملِيًكاً للعين، بخلاف القرض فإنَّه تملِيك.

إنه يجب على من عنده الوديعة التحفظ عليه و لا يجوز انتقال ملكيته إلى شخص آخر لا وضعاً و لا تكليفاً، بخلاف القرض فإنه يجوز انتقال المال المقترض إلى الآخر وضعاً و تكليفاً.

نعم قد يتخيّل أنَّ الوديعة يفترق عن القرض في أنَّ الوديعة عقد جائز.

وفيه: أنَّ ذلك ليس من وجوه الفرق بينهما فإنَّ القرض أيضاً عقد جائز فيجب على من عنده الوديعة و القرض فيما لم يعيَّن الأجل إرجاع العين عند طلب المودع أو المقرض.

ولذا قال صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup>: «قد عرفت أنَّ المشهور أنَّ القرض من العقود الجائزة التي يجوز الرجوع فيها من الطرفين بل ادعى عليه الإجماع».

---

١. فقه المصارف و النقود، الشيخ محمد السندي، ص ١٩٨.

٢. الحدائق الناصرة، المحقق البحرياني، ج ٢٠، ص ١٣٠.

في هذه المسألة نظريتان :

نظريّة المحقّق الخوئي<sup>١</sup>: إنّ حصّار كونها قرضاً

إنّ المحقّق الخوئي<sup>٢</sup> وبعض الأعلام يعتقدون بأنّ تلك الأموال تكون قرضاً عند البنك ولا يمكن تصوير كونها وديعة عندـه.

نظريّة المحقّق الصدر<sup>٣</sup>: تصوير كونها وديعة

إنّ المستفاد من بعض عبارات المحقّق الصدر<sup>٤</sup> هو أنّ المال في البنك اللاـربوي وديعة في البنك وليس قرضاً، بل فكرة القرض ينافي أطروحة السيد الصدر<sup>٥</sup>، لأنّ لازم كونه قرضاً هو دخوله في ملك البنك فلا يبقى وجه لتوسيط البنك في المضاربة بين العامل والمودع بل لا بدّ حينئذ من اتفاق عقد المضاربة بين البنك والعامل.

قال<sup>٦</sup>: «إنّ كلّ وديعة تظلّ محفوظة بملكية صاحبها لها و لا تنتقل ملكيتها إلى البنك عن طريق القرض؛ كما يقع في البنوك الربوية.»<sup>(١)</sup>

المناقشة في كونها وديعة :

إنّ هذه المناقشة هي التي أوجبت عدول المحقّق الخوئي<sup>٧</sup> عن كون تلك الأموال ودائع حقيقية في البنوك، وبعض الأعلام من تلامذته قرّروا هذه المناقشة بهذا البيان:

«إنّ الوديعة بالمعنى الفقهي عبارة عن إيداع مال عند الأمين المسمى بالوديعي بغاية الحفاظ عليه مع بقاء عينه في ملك مالكه، وهي بهذا المفهوم المحدد لا تنطبق على الأموال المودعة لدى البنوك، على أساس أن البنوك مسماة من قبل أصحابها

---

١. البنك اللاـربوي، المحقّق الصدر<sup>٨</sup>، ص ٢١.

بالتصرف بها ما شاءت و تبديلها بأعيان أخرى، وهذا لا ينسجم مع مفهوم الوديعة بالمعنى الفقهي.

و من هنا ذكر بعض الأعلام أن الودائع المصرفية لا يمكن تصوير كونها ودائع حقيقة، بحيث تخرج فوائدها عن كونها فوائد ربوية على القرض، و ذلك لأن المالك يأذن للبنك بالصرف بها، و لا يراد بهذا الإذن السماح للبنك بالصرف مع بقاء الوديعة في ملك صاحبها، و إلّا لزم حينئذ أن يعود الثمن و الربح إلى المالك بقانون المعاوضة لا إلى البنك، بل يراد بالإذن المذكور السماح للبنك بتملك الوديعة على وجه الضمان بالمثل، و هو معنى القرض، و عليه فتكون الفوائد التي يدفعها البنك إلى المودع فوائد على القرض، وبكلمة أن إباحة التصرف للبنك في الأموال المودعة عنده من قبل أصحابها، إنما هي إباحة في تملك تلك الأموال بضمان مثلها، فإن صاحب المال إذا أذن للأمين وسمح له بالصرف فيه تصرفاً ناقلاً، كان معناه الإذن منه بتملك المال على وجه الضمان بالمثل.<sup>(٩)</sup>

#### أجوبة خمسة عن هذه المناقشة :

##### الجواب الأول : للمحقق الصدر

إن السيد المحقق الصدر<sup>(١٠)</sup> أجاب عن هذه المناقشة في أواخر كتابه في الملحق الخامس، و التزم بأن الأموال المودعة في البنوك يمكن تصويرها ودائع حقيقة بعدّة وجوه فقال في تصوير الوجه الأول:

«أن نفرض كون الوديعة باقية على ملك صاحبها وأن الإذن بالصرف فيها إنما هو مع احتفاظ المودع بملكية للوديعة و مع هذا نصور في المقام الأمور الثلاثة التي

١. أحكام البنوك والأسهم والسنادات والأسواق المالية (البورصة)، المحقق محمد إسحاق الفياض، ص٩؛ وأيضاً راجع إلى كتاب «البنك الـلـاـرـبـوـيـ»، المحقق الصدر<sup>(١٠)</sup>، ص٢١٠.

يقوم على أساسها تعامل البنك في الودائع الثابتة، وهي ضمان الوديعة، والاستئثار بأرباحها، ودفع مقدار محدد إلى المودع.

**أما ضمان الوديعة** فهو متصور لا بالقرض لكي يجيء محدود الربا، بل بعقد الضمان بمعناه الذي فصلنا الكلام فيه في الملحق الثاني، إذ ذكرنا أن الضمان العقدي له سُنْخَ مُعْنَى لا يختص بالديون بل يشمل الأموال الخارجية أيضاً، وهو غير المعنى الآخر للضمان الذي يختص بباب الديون، ويعبر عنه بالنقل من ذمة إلى ذمة. فإن إنشاء البنك للضمان وتعاقده مع المودع على ذلك، تصبح الوديعة في عهدة البنك مع بقاءها على ملك المودع وبذلك ثبت الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني وهو استئثار البنك بالأرباح فيمكن تتميمه عن طريق الشرط في ضمان عقد الضمان، أو عقد الشركة، أو أي عقد آخر بين البنك والمودع، إذ يشترط البنك فيه على المودع أن يكون الثمن ملكاً له بنحو شرط النتيجة لا بأن يتنتقل إليه ابتداء، فإنه يكون حينئذ شرطاً على خلاف قانون المعاوضة شرعاً، بل بأن يتنتقل إليه الثمن في طول انتقاله إلى المودع وقد ذهب المحقق النائيني<sup>١</sup> في بحث الشروط إلى صحة مثل هذا الشرط وقد تقدم الكلام عنه سابقاً.

وأما الأمر الثالث وهو دفع البنك مبلغاً محدداً للمودع، فيمكن تفسيره على أساس أنه استثناء من شرط النتيجة المتقدم، بمعنى أن البنك يشترط أن يكون مالكاً لما يزيد على المقدار الذي يدفعه إلى المودع من الربح، لأن البنك يعلم أن الزيادة في الثمن التي تعبّر عن الربح هي أكثر عادة من المقدار الذي يدفعه إلى المودعين، فهو يشترط بنحو شرط النتيجة أن يملك ما زاد على ذلك المقدار من الربح.<sup>(١)</sup>

١. البنك اللا ربوى، المحقق الصدر<sup>٢</sup>، ص ٢١١.

يلاحظ عليه :

أولاً: إنّ ما أفاده لا يفي بدفع الإشكال عن خروج تلك العملية عن ماهية الوديعة و حققتها، لأنّ ماهية الوديعة على نظرية هؤلاء الأعلام، تقتضي التحفظ على العين، مع أنّ ذلك أمر لا يقصد المودع عند إيداع المال في البنك، و حينئذٍ يخرج الإيداع في البنك عن ماهية عقد الوديعة.

ثانياً: إنّه لا يجوز التصرف في عين الوديعة تكليفاً، مع أنّ البنك يتصرف في المال، بل البناء المعجمي على ذلك و ما أفاده في هذا الجواب لا يفي بتوجيهه ذلك.

#### الجواب الثاني : للمحقق الصدر أيضاً

و الوجه الثاني الذي أشار إليه المحقق الصدر<sup>١</sup> لكون الأموال المودعة في البنك ودائع حقيقة هو ما أفاده بقوله: «و يمكن التوصل في المقام إلى فكرة الضمان عن طريق آخر:

و هو أن يتفق البنك والمودع على تحويل المبلغ الشخصي الذي يملكه المودع إلى الكلي في المعين ، فمودع الألف ديناراً يحول ملوكه من هذه الألف الشخصية إلى ألف كافية في مجموع الأموال التي يملكها البنك.

وهذا نظير ما تقدم من صاحب الجوائز<sup>٢</sup> في الملحق الثاني عند توجيهه للرواية الدالة على اصطلاح الشركيين على أن يكون لأحدهما رأس المال والآخر له الربح وعليه التوى».<sup>(١)</sup>

و الرواية هي صحيحة الحلبي:

حَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

١. البنك الالا ربوبي، المحقق الصدر<sup>٢</sup>، ص ٢١٢.

الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً فِي رَجُلَيْنِ اسْتَرَكَا فِي مَالٍ فَرِبَحَا فِيهِ وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَائِلَكَ التَّوْىٰ.<sup>(١)</sup> فَقَالَ عَلِيِّاً: لَا بَأْسَ إِذَا اسْتَرَطَ فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.<sup>(٢)</sup>

وَ السِّنْدُ فِي أَعْلَى درَجَاتِ الصَّحَّةِ.

قال السيد الصدر<sup>ر</sup>: «فإنه (أي صاحب الجواهر<sup>ر</sup>) ذكر في توجيه ذلك: أن أحد الشريكين يحول ملوكه إلى كلي في المعين ومحصل ذلك: أنه كما يمكن تحويل الكلي في المعين إلى عين شخصية ، كذلك يمكن تحويل العين الشخصية إلى الكلي في المعين إما بإرجاع ذلك إلى تملك الخصوصية مع التحفظ على أصل الكلي أو إلى نحو من المبادلة.

وأثر هذا الاتفاق على تحويل الوديعة إلى الكلي في المعين أن لا يتحمل المودع شيئاً من التلف ما دام يوجد فيباقي من أموال البنك ما يكون بإزاء ذلك الكلي كما تقتضيه قواعد ملكية الكلي في المعين.

ويشترط المودع على البنك في اتفاقهما الحفاظ على مالية الوديعة التي أصبحت كلية في المعين بمعنى أن البنك يتلزم متى أراد إجراء المعاوضة على شيء من الأموال

١. التوى، بمعنى هلاك المال.

٢. الكافي ، ج ٥، ص ٢٥٨، كتاب المعيشة، باب الصلح، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٩، كتاب المعيشة، باب البيوع، ح ٣٨٤٨، (رواه بإسناده عن حماد نحوه)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٧، كتاب الديون، باب ٨٣، ح ٧، (رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي وعن علي بن النعمان عن أبي الصباح جميعاً عن أبي عبد الله علیه السلام مثله) و أيضاً ج ٧، ص ١٨٦، كتاب التجارات، باب ١٨، ح ٩، (رواه بإسناده عن الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد و عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزارى عن أبي عبد الله علیه السلام مثله)، وسائل الشيعة، كتاب الصلح، باب ٤، ج ١٨، ص ٤٤٤.

التي في حوزته، والتي يملك المودع منها كلياً في المعين، أن يقصد وقوع جزء من الثمن بإزاء ذلك الكلي لا يقل عن مالية ذلك الكلي. فلو فرض أن البنك باع عشرة آلاف دينار بخمسة آلاف، بيعاً خاسراًً و كان للمودع كلي ألف دينار في المجموع ، فمقتضى طبع التقسيط وإن كان هو شمول النقص له ولكن بالإمكان إلزام البنك بالشرط بأن يقصد بيع كلي ألف دينار في العشرة بكلي ألف دينار في الخمسة، وبيع أشخاص المال في العشرة آلاف بأشخاص المال في الخمسة آلاف وبذلك يبقى ملك المودع محفوظ المالية حتى مع وقوع الخسارة على البنك.

كما أن المودع يكون له على هذا الأساس حصة من الربح لكونه مالكاً للكلي في المعين من المال. ويمكن للبنك حينئذ أن يشترط عليه بنحو شرط التبيجة أن يكون مالكاً لما زاد عن المقدار المقرر دفعه إلى المودع من أرباح ذلك الكلي في المعين.

و لا نريد بشرط التبيجة هذا - كما عرفت - أن يتقلل الثمن الواقع بإزاء الكلي ابتداء إلى البنك، بل يتقلل إليه في طول انتقاله إلى البنك.

وبهذا أمكن تصويربقاء الودائع على ملك أصحابها وإخراجها عن كونها قروضاً. و بذلك تخرج الفوائد المدفوعة إلى المودعين عن كونها فوائد ربوية على القرض.<sup>١</sup>

#### يلاحظ عليه :

إنّ فكرة تبديل الوديعة من الحيثيّة الشخصيّة للعملة إلى الكليّ في المعين فكرة جيّدة، وتنحلّ بالإشكال، ولكن لا شبهة في أنّ ما أودعه المودع عند الودعي هو العين الشخصيّة للهال، لا الكليّ في المعين و الظاهر من أدلة الوديعة وجوب التحفظ على العين الشخصيّة للوديعة، فيجب على الودعي حفظ العين و لا يجوز له التصرّف فيه.

و تحويل ذلك من العين إلى الكليّ في المعين يحتاج إلى الدليل و المفروض في كلام

١. البنك اللا ربوبي، المحقق الصدر<sup>رحمه الله</sup>، ص ٢١٣ - ٢١٤.

المستشكل هو عدم ورود الدليل على ذلك، فلا وجه للعدول عن حكم وجوب التحفظ الثابت لموضوع العين الشخصية إلى حكم آخر بالنسبة إليه، فعلى هذا لا بد من تتميم بيان السيد الصدر<sup>٤</sup> حتى يصح الجواب عن المناقشة المذكورة وترتفع به، و سنشير إلى ما يتم به بيان السيد الصدر<sup>٤</sup>.

### الجواب الثالث لحل مشكلة الوديعة : للمحقق الشيخ السندي حفظه الله

إن هذا الوجه يفترق عن الجواب السابق في أن الجواب السابق يتقوم بتحويل العين إلى الكلي في المعين وهذا الجواب متقوّم بلزوم التحفظ في الوديعة مالية المال عين المال.

إن المحقق الشيخ السندي حفظه الله قال:

«إن الوديعة هي الاستنابة في الحفظ، و الحفظ في كل شيء بحسبه، تارةً تريد أن يُحفظ المالك بشخصه و خصوصياته و صفاتاته، وتارةً غرضك ليس حفظ المال بخصوصياته و تشخيصاته، وإنما غرضك حفظ مالية المال ولو في ضمن عين أخرى. و حيث إن المهم عند العقلاة في النقود ليس حفظ شخص الورقة - إلا نادراً - بل المهم عندهم بقاء ماليتها، فالحفظ فيها بمعنى حفظ ماليتها ولو في ضمن ورق آخر. وحيث إن البنوك تحفظ مالية الأوراق بهذا المعنى، فيصدق على عملهم الوديعة، لا سيما أن الحفظ في البنك يكون أكثر اعتماداً و ثوقاً من الحفظ في البيت، و القدرة على التحصيل لديه قوية جداً».

وهذا في الحقيقة توسيعة في مورد الوديعة لا في ماهيتها، يعني استيداع الأعيان في كل شيء بحسبه، فالشيء الذي ليس الهدف منه إلا ماليتها، فاستيداعه بأن تحفظ ماليتها».<sup>(١)</sup>

---

١. فقه المصارف و النقود، الشيخ محمد السندي، ص ١٩٩.

يلاحظ عليه :

أولاً: إن المودع بحسب ما يظهر من عقد الوديعة، لا يريد حفظ مالية العين بل يريد حفظ نفس العين، فما أفاده خلاف ظاهر عقد الوديعة، والكلام هنا في إقامة دليل على صحة حفظ الاعتبار المالي القائم بشخص العين أو الاعتبار الكلي، دون الشخص الخارجي للعين في عقد الوديعة.

وما أفاده وإن كان صحيحاً إلا أنّه يحتاج إلى دليل شرعي يدلّ على إمكان ذلك في عقد الوديعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى إقامة دليل شرعي على صحة حفظ الاعتبار الكلي.

ثانياً: إن مالية المال تتغير بحسب الظروف المختلفة للتضخم المالي الجامح في بعض الأحيان، والمودع قطعاً لا يريد حفظ الماليّة بل غاية ما يمكن أن يقال هو أنه يريد حفظ الكلي في المعين من المال، لا ماليته.

#### الجواب الرابع لحل مشكلة الوديعة : للمحقق الفياض مد ظله

إنّا نتصوّر حل المشكلة بطريق آخر وهو أن الأموال وديعة في البنك لكن الشرط الارتكازي المسلام بين المودع و البنك هو أنه رخص وأباح التصرف في عين المال للبنك مع ضمان البنك بالنسبة إلى المال.

و من هنا قال المحقق الفياض مد ظله:

«يمكن تصوير أن هذه الودائع، ودائعاً بالمعنى الفقهى ثبوتًاً وباقية في ملك أصحابها، وأن الإذن بالتصرف فيها إنما هو مع الاحتفاظ بملكية المودع للوديعة من طريق ضمان البنك الودائع، لا بالقرض لكي تخرج عن ملك أصحابها، ولا بمعنى النقل من ذمة إلى ذمة، فإنه لا يتصور إلا في الدين، بل بمعنى تعهد البنك وجعلها في مسؤوليته مع بقائهما على ملك المودع، وهذا نحو من الضمان المعامل؛

فإنه على نحوين:

أحدهما: مختص بباب الديون، و يعبر عنه بنقل الدين من ذمة إلى ذمة.  
و ثانيهما: لا يختص بها، بل يشمل الأعيان الخارجية أيضاً، و هو التعهد بشيء و  
جعله في عهدة الشخص، و في المقام يقوم البنك بإنشاء التعهد و تعاقده مع المودعين  
على ذلك، فإذا قام البنك بذلك تصبح الودائع في عهده و مسؤوليته مع بقائهما على  
ملك المودعين، و نتيجة هذا التعهد هي أن خسارتها على ذمة البنك لو تلفت.<sup>(١)</sup>

#### مناقشة في الجواب الرابع :

إن الوديعة عقد جائز و مفادها الاتهان في الحفظ، و التحفظ على العين الشخصية  
ينافي اختلاط العين بسائر أموال البنك ولذا صرّح المحقق الخوئي<sup>(٢)</sup> في كتاب  
الوديعة من منهاج الصالحين<sup>(٣)</sup> بـ:(أن الوديعي يضمن الوديعة لو تصرّف فيها تصرّفاً  
منافياً للاستئان و موجباً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بهاله بحيث لا تتميّز) و المودع  
و الوديعي كلاهما يقدمان على الاختلاط و يقصدان ذلك، فما قصدا منافٍ لحقيقة  
الوديعة التي هي الاتهان في الحفظ، و نتيجة ذلك هو أن العقد لا يكون وديعة.

#### ملاحظة على هذه المناقشة :

إن المال قد يجري عليه عقود متعددة، فإن المال في ابتداء الأمر يكون وديعة عند  
البنك ولو بقدر دقائق قليلة، ولكن المودع يوكل البنك لإجراء عقود شرعية عليه،  
و قصد إجراء تلك العقود عليه لا ينافي تحقق ماهية الوديعة.

فتحصل من ذلك صحة الجواب الرابع.

---

١. أحكام البنوك والأسهم والسنادات والأسواق المالية (البورصة)، المحقق محمد إسحاق الفياض مدّ  
ظلله، ص ١١.

٢. منهاج الصالحين، المحقق الخوئي، ج ٢ ، م ٢ من كتاب الوديعة.

### الجواب الخامس لحل مشكلة الوديعة :

قبل الشروع في الجواب لابد من بيان مقدمة مهمة في المقام:

#### مقدمة مهمة : في تبيين ماهية النقود الورقية

إن العمولة الورقية (الإسكتناس) ليست بعينها الشخصية ملكاً للمودع، بل الأمر في ملكية النقود الاعتبارية ليس تابعاً لفهم العرف وتخيلاتهم المساحية بل هو تابع للقرار الذي وقع بين المالك الأصلي الأولي للعمولة الورقية و من أخذها منه، فإن المالك الأولي هو بيت مال المسلمين أو البنك أو الدولة.

و لابد من تحليل كل عمولة ورقية إلى حيئات متعددة:

#### الحيئية الأولى: حيئية خصوصية الورقة.

الحيئية الثانية: حيئية الاعتبار المالي الشخصي القائم بخصوص هذا الورق.

الحيئية الثالثة: حيئية الاعتبار المالي الكلي بما أنه كلي في المعين.

فإن كان قصد المتولى الشرعي لبيت المال أو الدولة أو البنك هو تملك الحيئية الأولى وهي العين الشخصية للنقود الورقية لطرفه الذي يأخذه منه فيملكه بلا كلام.

و إن كان قصده تملك الحيئية الثانية وهي شخص الاعتبار المالي القائم بهذه العمولة الورقية فيملكه دون العين الشخصية للعملة.

و إن كان قصده تملك الحيئية الثالثة وهي اعتبار الكلي في المعين فهو مالك للكلي في المعين المذكور.

فهنا مباني مهمة نحملها:

#### المبني الأول: (خاتر المشهور)

إن البنك مثلاً يملك لطرفه أمرين: الأول: العين الشخصية للورق، و الثاني:

الاعتبار الشخصي القائم بها، مع اشتراط التحفظ على النقود الورقية أو التأكيد عليه من غير اشتراط. فحيثئذ لا علاقة ملكية بين الدولة مثلاً و تلك النقود الورقية و الشعب مختارون في أي تصرّف في تلك النقود إلا إذا اشترط عليه عدم التصرّفات الموجبة لاستهلاكها.

**المبني الثاني:**

تمليك الاعتبار الشخصي القائم بهذه العملة مع اشتراط التحفظ على العين الشخصية للنقود الورقية أو التأكيد عليه من غير اشتراط و حيئذ تبقى الحيثية الأولى تحت ملكية المالك الأصلي الأولي الذي هو بيت المال أو الدولة أو البنك المركزي.

**المبني الثالث:**

تمليك الكلي في المعين مع بقاء العين الشخصية للورق في ملك المالك الأصلي، فملكية العملة الورقية (الإس堪اس) للدولة أو بيت مال المسلمين أو للبنك المركزي. فلو قيل ببطلان المعاملات الشخصية الواقعه على المال المتعلّق للخمس، أو المتعلّق لحق الغير، فنجيب عنه بأن المستفاد من المبني الثالث صحة جميع تلك المعاملات من باب بيع الكلي وهذا من نتائج الالتزام بالمبني الثالث.

**مقتضى التحقيق:**

هو أنّ البنك أو الدولة لابد أن يملّك لطرفه الحيثية الثانية وهي الاعتبار المالي الشخصي القائم بالعملة دون الحيثية الأولى.

و الظاهر من الأمور التي نذكرها و من مصلحة بيت مال المسلمين الازمة رعايتها بقاء العلاقة الملكية بين الدولة أو بيت المال مثلاً و بين الخصوصية الشخصية لتلك النقود الورقية التي صنعتها البنك المركزي بتوصية الدولة.

و الوجه في ذلك: هو أن المتولّي بيت المال لا يجوز له أن يتصرّف فيه بتمليكه

للغير في ما إذا لم يلزم ذلك، فإنّ الغرض من إعطاء العملة الورقية لآحاد الناس يحصل بتمليك الاعتبار الشخصي القائم بالعملة فلا حاجة لتمليك نفس العملة الورقية التي هي من أموال بيت مال المسلمين و مع عدم وجود المصلحة في ذلك فلا يبقى وجه شرعي لتمليكه بل لا يمضي تمليكه إن اتفق، فهي باقية في ملك بيت المال، ويكون تحت إشراف المตول الشرعي لذلك.

ولذا نرى أنّ الدول قد تسقطها عن الاعتبار بتعويضها و تبديلها بعملة أخرى و يؤكّدون على لزوم التحفظ عليها من جهة أنها رأس المال الملي و يقوم البنك المركزي بتبييض العملة الورقية و غسلها و إصلاحها بل تعويضها في ما إذا استهلك.

أمّا المبني الثالث وهو تمليك الاعتبار المالي بنحو الكلّي في المعين فهو بعيد عن ظاهر الحال، فإنّ البنك يملّك لطرفه الاعتبار المالي الشخصي القائم بالعملة قطعاً، أمّا تمليك الحيثيّة الأولى فهو محلّ البحث والإشكال.

#### أمّا مقتضى الأصل العملي في المقام:

لو شكّنا في أنّ البنك مثلاً يملّك لطرفه الحيثيّة الأولى و الثانية معاً أو يملّكه خصوص الحيثيّة الثانية دون الأولى، فالقاعدة تقتضي بقاء الحيثيّة الأولى في ملكية البنك، نعم للمودع حقّ بالنسبة إلى خصوص العين ولذا لا يجوز لغيره التصرّف فيه، و المودع بإيداع المال في البنك يُسقط حقّه.

وبالتالي: الظاهر من القرائن التي بآيدينا هو ملكية الدولة لنفس الأعيان الشخصية لتلك النقود و ملكية من يده العملة الورقية لاعتبارها المالي الشخصي، فالتحقيق يقتضي تمامية المبني الثاني.

و بذلك ينحلّ كثير من المسائل العواضصة.

هذا تمام الكلام في ماهية العملة الورقية.

### الرجوع إلى محل البحث وهو الجواب الخامس :

قد تقدم الإشكال على أن إيداع النقود الورقية في البنك من باب الوديعة، والجواب الخامس عن هذا الإشكال هو أنه لا بد من افتراق ماهية الوديعة وحكمها، فإن ما ورد في روايات باب الوديعة من ظهورها في وجوب التحفظ على عين الوديعة، لا يدل على أنه لا بد أن تكون الوديعة عيناً خارجياً دون اعتبار المالي الشخصي، بل إنه حكم الوديعة في ما إذا أودع العين الشخصية ولم تقم قرينة على إعراضه عن الشخصية الشخصية، وبعبارة أخرى إن مقتضى إطلاق الوديعة حفظ العين الشخصية الخارجية.

أما إذا قامت قرينة عامة أو قرينة خاصة على إعراضه عن الشخصية الشخصية، فالوديعة هي الاعتبار الكلي، وحيث أن الخصوصية الشخصية للعملة الأعم من الخصوصية الخارجية للورقة والاعتبار الشخصي القائم بها مورد لإعراض المودع، والدليل على تعليم الوديعة لهذه الصورة: هو أن المستفاد من إطلاق الروايات، صدق الوديعة على كل ما يصدق عليه أنهأمانة، والتحفظ على خصوص الحيثية الثانية وهي الاعتبار المالي الشخصي القائم بالعملة أو التحفظ على الحيثية الثالثة وهي الاعتبار المالي الكلي من مصاديق الأمانة، فلو شكنا في صدق الوديعة على التحفظ على الحيثية الثانية أو الثالثة فلا نشك في صدق الأمانة على التحفظ على الحيثيتين.

فالمودع يعطي للبنك العملة الورقية بعينها الشخصية ويرفض عن خصوصيتها الشخصية ويقصد بذلك أن يكون اعتبارها المالي أمانة لدى البنك.

نعم، إن عين العملة بخصوصيتها الشخصية ليست ملكاً له بل هي ملك لبيت مال المسلمين كما تقدم إلا أن العملة بشخصها مختصة به وإضافة عين العملة إليه ليس من قبيل إضافة الملكية بل من قبيل حق الاختصاص.

**مناقشة في الجواب الخامس :**

إن العملة الورقية المودعة في البنك ما هو متعلق حق المودع والاعتبار الشخصي قائم بها فمع اختلاط العملة بشخصها يختلط اعتبارها الشخصي بسائر الاعتبارات، فإذا داعها مع العلم باختلاطها بل مع قصد اختلاطها بسائر أموال البنك متنافيان، فهذا الإيداع ينافي ماهية الوديعة، فلا يتحقق عقد الوديعة فهذا المبني لا يجدي في المقام.

**و الجواب عن هذه المناقشة :**

هو أنه تصدق الأمانة على حفظ الاعتبار المذكور الشخصي بعنوانه الكلّي، فإذا قلنا بعموم الوديعة لما تصدق عليه الأمانة ينحل هذا الإشكال أيضاً.

فلا يداع الاعتبار المالي الشخصي مصداقاً:

**الأول: إيداع الاعتبار الشخصي**

**و الثاني: إيداع الاعتبار الكلّي**

و تصدق الوديعة على كلا المصداقين، و ما يتعارف في البنك هو المصدق الثاني.

**مقتضى التحقيق : الجمع بين النظريتين (القرض و الوديعة)**

إن الالتزام بهذه الصياغة يعني أطروحة السيد الصدر<sup>٢٧</sup>، لا يوجب انحصر إيداع المال في البنك في عنوان الوديعة بل يناسب الإيداع في البنك بعنوان القرض أيضاً، وذلك لأن البنك يتافق مع العامل في المضاربة وكالةً عن المودع، ثم البنك يعطي المال العامل من قبل المودع، فيكون المودع ضامناً للهال الذي أعطاه البنك العامل و مديوناً للبنك، فيتهاتر دينهما.

### الجهة الثانية: في الوكالة

فإن المودع لابد له من توكيل البنك، لأن يعقد المضاربة بين المودع وبين العمالء وتعيين النسبة المئوية بينهما و اشتراط ما يعتبره كل من الطرفين في المضاربة. وللبنك أن يأخذ من أصحاب الأموال المودعة مبلغاً تحت عنوان الجعلة أو الإجارة أو غير ذلك، وله أيضاً أن يأخذ من المودع مالاً بنحو شرط الفعل على تفصيل سيأتي بيانه، فلا يحتاج إلىأخذ مبلغ معين في قبال الوكالة.

### الجهة الثالثة: في الضمان

و لابد من البحث حول الضمان في مسائل:

#### المسألة الأولى: في حقيقة الضمان في المقام

إن الضمان على قسمين:

الأول: الضمان بالمعنى المعروف وهو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن.

الثاني: ضمان الأعيان الخارجية.

قال المحقق الخوئي<sup>١</sup>: «يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً، وأثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة وردها من المثل أو القيمة عند تلقيها. ومن هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى والضابط أن الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى التثبت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان».»<sup>(١)</sup>

---

١. منهاج الصالحين، المحقق الخوئي<sup>٢</sup>، ج ٢، ص ١٨٥، مسألة ٨٦٨.

**المسألة الثانية: في بطلان ضمان رأس المال أو صحته في المضاربة**

إنّ أعلام الفقهاء اختلفوا في ذلك على أقوال مختلفة وأنظار دقيقة:

**النظرية الأولى: صحة اشتراط الضمان مع صحة المضاربة**

و هي مختار صاحب العروة رحمه الله و المحقق العراقي رحمه الله و السيد الحكيم رحمه الله.

لقد ذهب صاحب العروة رحمه الله في كتاب المضاربة إلى صحة اشتراط الضمان لرأس المال، فقال: «إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهم كالربح ، أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففي صحته وجهان، أقواهم الأول؛ لأنّه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد كما قد يتخيل، بل إنّها هو مناف لإطلاقه، إذ مقتضاه كون الخسارة على المالك، و عدم ضمان العامل إلاّ مع التعدي أو التغريط». <sup>(١)</sup>

**إيراد المحقق الخوئي رحمه الله عليه:**

الضمان و عدمه كالجواز و اللزوم خارج عن مقتضى العقد أصلاً و إطلاقاً، فإنّ مقتضاه ليس إلاّ عمل العامل بالمال و تصرّفه فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه. <sup>(٢)</sup>

**بيان السيد الحكيم رحمه الله لصحة اشتراط الضمان:**

إنّ المحقق الحكيم رحمه الله التزم بصحّة اشتراط الضمان لما يرى أنّ أدلة بطلان الاشتراط لا ينهض لإثباته، لأنّ الدليل على بطلان الشرط إما مخالفته لمقتضى العقد وإما قاعدة «الأمين لا يضمن» و كلامها لا يدلّان على البطلان.

١. العروة الوثقى، السيد اليزدي رحمه الله، كتاب المضاربة، مسألة ٤، ج ٥، ص ١٦٢.

٢. موسوعة المحقق الخوئي رحمه الله، ج ٣١، ص ٣٦.

أمّا جوابه عن مخالفة اشتراط الضمان لمفهوم عقد المضاربة:

«أن الشرط المخالف لمقتضى العقد تارة: يكون مخالفًا لمضمونه، وأُخرى: يكون مخالفًا للوازمه العرفية، وثالثة: يكون مخالفًا لأحكامه الشرعية الاقتصائية. وكون شرط الضمان أو شرط تحمل الخسارة من أحد الأقسام المذكورة غير ظاهر، بل من الواضح أنها غير مخالفين لمضمون المضاربة ولا للوازمه العرفية.»

أمّا جوابه عن دلالة قاعدة «الأمين لا يضمن» على بطلان الاشتراط:

«نعم، قد يتوجه مخالفتها (أي مخالفة اشتراط الضمان أو اشتراط تحمل الخسارة) لما دل على عدم ضمان الأمين. لكنه من نوع، لا احتمال أن عدم ضمان الأمين لعدم المقتضي، لا لمقتضي العدم، ومع الاحتمال يبنى على صحة الشرط المخالف له، لعدم ثبوت كونه مخالفًا للكتاب، والأصل العدم.

بل الظاهر المفهوم عرفاً أن عدم ضمانه لعدم المقتضي، وحيث لا تضر مخالفته

للشرط.<sup>(١)</sup>

---

١. مستمسك العروة، السيد الحكيم، ج ١٢، ص ٢٧٦.

### النظريّة الثانية: بطلان اشتراط الضمان

و القائلون بهذه النظريّة افترقوا على قولين:

**الأول:** بطلان الاشتراط مع صحة المضاربة، و المراد من ذلك هو أنّ المالك إذا اشترط على العامل أن يضمن لرأس ماله فيحكم عليه ببطلان الشرط مع بقاء العقد على صحته، وهذا القول مختار جمّع من الأعاظم، مثل: المحقق البروجردي و السيد الإصفهاني و المحقق الخوئي عليه السلام.

**الثاني:** بطلان الاشتراط مع الإشكال في صحة المضاربة، و هذا القول مختار المحقق النائيني عليه السلام، فإنه قال في تعليقه على العروة الوثقى بأنّ الأقوى بطلان اشتراط الضمان و استشكل في كونه موجباً لفساد العقد و الوجه في الإشكال عنده هو تقييد الإذن به.

نكتة:

إنّ رأس المال في المضاربة قد يتلف و قد يتضاعف و لذا يحكم الشارع بأنّ حصة من الربح الحاصل من المال على نحو الكسر المشاع بنسبة مئوية للمالك. أمّا في القرض فما له محفوظ في ذمة المقترض، فالمقترض يتجرّب ملكه، فتكون الأرباح كلّها للمقترض و لصاحب المال رأس ماله فقط.

### أدلة خمسة على النظريّة الثانية :

الدليل الأول على بطلان اشتراط الضمان: إطلاق صحيحـة محمد بن قيس

و الدليل هنا إطلاق صدر الصحيحـة، فإنّ صحيحـة محمد بن قيس تشتمل على روایتين عن أمير المؤمنين عليه السلام.

أمّا الرواية الأولى فهي ما نعـبر عنها بصدر الصحيحـة و هي تشتمل على الحكم

بعدم الضمان على الموضوع الذي ينطبق على المضاربة، لأنّه واجد لجزئين: التجار العامل لمال و اشتراط نصف الربح للملك، والحكم المذكور لهذه المعاملة هو عدم ضمان العامل بالنسبة إلى رأس المال.

أمّا الرواية الثانية فهي ما نعُبر عنها بذيل الصحيفة و موضوعها تضمين المالك العامل التاجر (المضارب) بالنسبة إلى رأس المال و هو بأن يقول المالك للعامل التاجر الذي نسمّيه في المضاربة مُضاربًا: «أشترط عليك أن تضمن رأس مالي الذي تُضارب به»، و الحكم المذكور هنا عدم تعلق الربح بالملك بعد الاشتراط المذكور.

صحيفة محمد بن قيس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَّادِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَجَرَ مَالًاً وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمَنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.<sup>(١)</sup>

أمّا السنده: فصحيح لأنّ عبد الرحمن بن أبي نجران و عاصم بن حميد الخنّاط و محمد بن قيس البجلي كلهما من أجلاء ثقات الإمامية.

ورواه الشيخ في التهذيب والاستبصار إلا أنه بدل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ضَمَنَ تَاجِرًا» بقوله: «مَنْ ضَمَنَ مُضَارِبَةً»:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَّادِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَاجِرٍ أَتَجَرَ

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤١، كتاب المعيشة، باب ضمان المضاربة، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٨، كتاب المعيشة، باب البيوع، ح ٣٨٤٣ (رواية بإسناده عن محمد بن قيس مثله)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٠، (رواية بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٣، كتاب المضاربة، باب ٤، ح ١.

بِمَالٍ وَ اشْرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ. وَ قَالَ أَيْضًا: «مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ».»<sup>(١)</sup>

و قد عنون صاحب الوسائل بـباباً بهذا العنوان: «إنّ صاحب المال إذا ضمّن العامل فليس له إلّا رأس ماله» فإذا ضمن فتصبح المال قرضاً، فيعود المحذور.

إنّ الدليل على عدم ضمان العامل في ما إذا اشترط عليه الضمان هو إطلاق الرواية المذكور في صدر صحيحه محمد بن قيس: «مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلَيْهِ عليه السلام فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ.» و الكليني عليه السلام رواه بعنوان: «قال أمير المؤمنين عليه السلام» بدل قوله: «قضى»، فإنّ إطلاقه يدلّ على عدم ضمان العامل مطلقاً سواء اشترط عليه الضمان أو لم يشترط.

والظاهر من ذيل صحيحه محمد بن قيس هو أنّ إعطاء الربح للملك مع ضمان العامل لرأس المال متنافيان.

يلاحظ عليه :

إنّ الصحيح لا تدلّ على بطلان الشرط، لأنّ المستفاد من إطلاق صدر الصحيحة هو عدم ضمان العامل بالنسبة إلى رأس المال في عقد المضاربة مع بقاء المضاربة.

وبعبارة أخرى إنّ الموضوع في العبارة المذكورة في الصدر هو عقد المضاربة و الحكم هو عدم الضمان فيه والمراد هو أنّ المضاربة لا تجتمع مع ضمان العامل وهذا بإطلاقه صحيح و نحن أيضاً نلتزم بذلك بإطلاقه، لأنّا نعتقد بأنّ المضاربة لو لم تبطل وبقيت على حقيقتها و حكمت عليها بالصحة فلا ضمان فيها سواء اشترط فيها الضمان أو لم يشترط، خلافاً لصاحب العروة عليه السلام و من تبعه حيث قالوا بأنّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٨؛ الإستبصار، ج ٣، ص ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٣.

المضاربة لو بقيت على صحتها لا ضمان فيها من غير اشتراط وأمّا إن اشترط الضمان فيها فيصبح الاشتراط مع بقاء المضاربة على صحتها.

وأمّا الموضوع في العبارة المذكورة في ذيل الصحّيحة هو اشتراط الضمان ولم يحكم عليه ببطلان الاشتراط بل حكم عليه ببطلان المضاربة.

وحيثُنَّ يمكن أن يفسّر الصحّيحة على وجهين:

الأول: منافاة الضمان لإطلاق عقد المضاربة.

الثاني: منافاة الضمان لمقتضى ذات عقد المضاربة.

فإن قلنا بأنّ المراد من صدر الصحّيحة هو عدم الضمان في عقد المضاربة بإطلاقه لا بمقتضى ذاته، كما فسّر صاحب العروة <sup>رحمه الله</sup> هذه الصحّيحة بذلك، فحيثُنَّ يصحّ اشتراط الضمان في عقد المضاربة من غير أن تبطل المضاربة.

وإن قلنا بأنّ المراد من صدر الصحّيحة هو عدم الضمان في عقد المضاربة بمقتضى ذاتها وحيثُنَّ صدر الصحّيحة يدلّ على عدم إمكان اجتماع الشرط المذكور مع صحة المضاربة، وصدر الصحّيحة ساكت عن فرض بقاء المضاربة على صحتها حين الاشتراط حتّى يبطل الاشتراط، أو فرض الشرط على صحته وبطلان المضاربة.

فالمستفاد من صريح ذيل هذه الصحّيحة ببطلان المضاربة عند اشتراط الضمان، لأنّ لازم صحة المضاربة إعطاء ربح المال للملك، فإن صحت المضاربة، يتملّك الملك المودع النسبة المعيّنة من الربح، ومع انتفاء التالي في الشرطية، يتّفي المقدّم، فيلزم من عدم إعطاء الربح للملك المودع، عدم صحة المضاربة، فعل هذا المضاربة ليست بصحّيحة وأمّا الشرط فلا دليل على بطلانه، فحيثُنَّ نصّ ذيل الصحّيحة يوجب الحكم بأنّ الملك إذا اشترط الضمان على العامل تبطل المضاربة مع أنّ الشرط نافذ.

## ثلاثة محامل للرواية:

الحمل الأول للرواية: ما أفاده المحقق الخوئي طهر

إنّ قوله: «من ضمن تاجراً يحمل على الإقراض، فإنّ الإقراض هو التمليل على وجه الضمان، فالرواية تدلّ حينئذ على أن الإقراض يجب عدم استحقاق المقرض للربح إذ يكون الربح حينئذ ربوياً».

قال المحقق الخوئي طهر: «هذه الصحيحة لما كانت ناظرة إلى الضمان المطلق، أعني دفع ماله إلى غيره ليكون في عهده من أول الأمر، كانت الرواية أجنبية عن محل الكلام، فإنها واردة في القرض ابتداءً، لا في انقلاب المضاربة إلى القرض بالاشتراط.»<sup>(١)</sup>

## جوابان عن الحمل الأول:

الجواب الأول: من السيد الصدر طهر

هذا الحمل وإن كان ممكناً في نفسه إلا أنه خلاف ظاهر الرواية فإنّ مقتضى إطلاقها أنّ كلّ ما يصدق عليه أنه تضمين للمال عرفاً لا يجتمع مع استحقاق المالك لشيء من الربح شرعاً فيشمل التضمين بغير الإقراض أي التضمين بالشرط، بل قد يدعى شموله لموارد اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل لا شرط التبيجة أيضاً، لأنّه وإن لم يكن تضميناً بالمعنى الدقيق إلا أنه ما يشمل العنوان عرفاً، فيقال إذا اشترط المالك على عامل المضاربة أن يدفع من ماله ما يساوي الخسارة إذا وقعت «إنه ضمّنه».

---

١. موسوعة المحقق الخوئي طهر، ج ٣١، ص ٣٦.

### الجواب الثاني :

إنّ ما أفاده ينافي تصريح الرواية بالمضاربة في نقل الشيخ في التهذيب والاستبصار، حيث ورد فيها: «من ضمّن مضاربه».

### الحمل الثاني للرواية :

إنه يمكن حمل الرواية على أنها في مقام بيان أنّ المراد الحقيقي للمتعاملين (المالك والعامل) في فرض التضمين هو الإقراض و مرادهما الحقيقي في فرض اشتراط نصف الربح للتاجر هو المضاربة.

### جواب السيد الصدر عن الحمل الثاني :

هذا الحمل وإن كان ممكناً أيضاً ولكن قد لا ينسجم مع ظاهر النصّ الذي يتبادر إلى الذهن منه كون التضمين بعنوانه منشأ شرعاً لعدم استحقاق المالك لشيء من الربح، وكون استحقاقه لشيء من الربح بعنوانه منشأ شرعاً لعدم الضمان على العامل، و معناه التنافي بين الأمرين شرعاً.

### الحمل الثالث للرواية : من السيد الفيروز آبادي و السيد الگلپایگانی

إنّ المضاربة بعد الضمان ينقلب قرضاً قهراً أو مالاً، لما دلت عليه الروايات الواردة في المقام ويصير الربح بتمامه للعامل.

### الجواب عن الحمل الثالث :

إذا التزمنا بأنّ الضمان موجب لبطلان المضاربة فلا يلزم منه أن تنصير المضاربة قرضاً، بل يمكن افتراض بطلان العقد ورجوع المال إلى ملك مالكه معبقاء إباحة تصرّفات العامل في المال، و الشارع حكم به الكية العامل للربح تماماً.

الدليل الثاني على بطلان اشتراط الضمان: قاعدة أنَّ الأمين لا يضمن

إنَّ المحقق الخوئي <sup>عليه السلام</sup> استدلَّ على بطلان اشتراط الضمان بقاعدة الأمين لا يضمن، وقبل توضيح استدلاله لابدَّ من بيان مقدمة:

إنَّ هذه القاعدة تجري في أبواب متعددة من العقود، مثل عقد الوديعة و العارية و الشركة و الإجارة و المضاربة.

إنَّ السيد المحقق السبزواري <sup>عليه السلام</sup> أشار إلى أدلة عدم ضمان الأمين في باب المضاربة، فاستدلَّ أولاًً بالإجماع، وثانياً بالسيرة، وثالثاً بظواهر الأدلة وقال: الظاهر أنه من المسلمات الفطرية.<sup>(١)</sup>

والكلام هنا في عقد المضاربة، و لابدَّ من أن نشير إلى دليل عدم ضمان عامل المضاربة، فنقول:

إنه لم يرد دليل على عدم ضمان الأمين بخصوص هذا اللفظ في باب المضاربة بل استفادوا ذلك من النصوص الواردة في باب العارية و الوديعة و ما ورد في الاستبعاد الذي هو عكس المضاربة وهو بمعنى إعطاء المال لشخص حتى يربح منه لنفسه من غير أن يرجع الربح إلى المالك والأعلام استنبتوا من تلك النصوص أنها قاعدة كافية تجري في أبواب مختلفة من العقود.

استدلال المحقق الخوئي <sup>عليه السلام</sup>:

«الأقوى هو التفصيل، بين ما إذا كان الشرط هو الضمان و كون الخسارة في عهدة العامل فيبطل، وبين ما إذا كان هو التدارك الخارجي فيصحّ.

---

١. مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري <sup>عليه السلام</sup>، ج ١٩، ص ٣٠٦.

### أثما الأول: (أي بطلان الضمان المصطلح)

فليس ما ذكرناه من جهة كونه منافيًّا لمقتضى العقد، إذ الضمان و عدمه كالجواز و اللزوم خارج عن مقتضى العقد أصلًا و إطلاقًا، فإنَّ مقتضاه ليس إلَّا عمل العامل بالمال و تصرُّفه فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه و إنما ذلك من جهة ملاحظة أن العامل أمين، و مقتضى ما دلَّ على أن الأمين لا يضمِن، و لا سيما بعض النصوص الواردة في خصوص المضاربة، هو عدم الضمان.<sup>(١)</sup>

و عليه فيكون اشتراط الضمان من الشرط المخالف للسنة، حيث إنَّ مقتضاه عدم

---

١. أثما النصوص الدالة على أن الأمين لا يضمِن فهي في باب العارية كثيرة نكتفي فيها بصحيحة محمد بن سلم و صحبيحة عبد الله بن سنان.

أثما صحبيحة محمد بن سلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسْنَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسْنَى بْنِ عَلَى عَنْ أَبَانٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ<sup>ع</sup> قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْعَارِيَّةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرُقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمٌ عَلَيْهِ. قَالَ: وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْبَضِعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرُقُ أَعْلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ؟ فَقَالَ<sup>ع</sup>: لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

أثما السندي: فصحيح لأنَّ الحسين بن محمد بن عامر من ثقات الإمامية و معاذ بن محمد أيضًا من ثقاتنا الأجلاء نعم إنه مضطرب الحديث و غايته عدم الأخذ بمضارباته، و الحسن بن علي الوشائ من الأجلاء و أبان بن عثمان و محمد بن سلم كلاهما من أجلاء أصحاب الإجماع.

ولغة الإباضاع على ما في مجمع البحرين: هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالًا ليتاعبه متاعاً و لا حصة له في ربحه بخلاف المضاربة. و في القاموس الفقهي، ص ٣٧: «الإباضاع مصدر في المثلجة: إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائدًا له فرأس المال البضاعة و المعطي المبضع و الآخذ المستبع»

أثما صحبيحة عبد الله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>ع</sup> عَنِ الْعَارِيَّةِ؟ فَقَالَ: لَا غُرْمٌ عَلَى مُسْتَعِيرٍ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

فهذه الرواية أيضًا صحيحة سنداً فإنَّ عبد الله بن المغيرة من أصحاب الإجماع و عبد الله بن سنان من الأجلاء.

ضمان الأمين، سواء اشترط ذلك عليه أم لم يشترط، فيبطل لا محالة.

و أما الثاني: (أي صحة التدارك الخارجيّ)

فحيث إن تدارك العامل للخسارة والتلف من ماله الخاص، لا على نحو الضمان، أمر سائغ و فعل جائز قبل الإشتراط، فلا مانع من اشتراطه عليه، وعنده فيجب الوفاء به.<sup>(١)</sup>

ملاحظات ثلاثة على استدلال المحقق الخوئي<sup>٢</sup>:

الملاحظة الأولى على استدلال المحقق الخوئي<sup>٢</sup>:

إن إطلاق ما دلّ على عدم ضمان العامل، يدلّ على عدم ضمان العامل في عقد المضاربة في ما إذا اشترط الضمان عليه مع فرض بقاء عقد المضاربة على صحته، ومعنى ذلك عدم تحقق الضمان في عقد المضاربة، وهذا يتم عندنا خلافاً لصاحب العروة<sup>٣</sup>. فإن ضمان العامل و صحة المضاربة لا يجتمعان.

إلا أن الكلام في بطلان اشتراط الضمان مع صحة المضاربة كما ذهب إليه المحقق الخوئي<sup>٢</sup> أو صحة اشتراط الضمان مع مبظيلته لعقد المضاربة.

والتحقيق يقتضي صحة الاشتراط و مبظيلته لعقد المضاربة لذيل صحيحة محمد بن قيس، فإن ذيل الصحيدة صريح في صحة اشتراط الضمان مع بطلان عقد المضاربة.

الملاحظة الثانية على استدلال المحقق الخوئي<sup>٢</sup>:

النقض بما ذكره في مبحث ضمان الإجارة من أن اليد الأمينة لم تكون مقتضية للضمان ، لأنها مقتضية لعدم الضمان.

١. موسوعة المحقق الخوئي<sup>٢</sup>، ج ٣١، ص ٣٦.

### توضيح ذلك:

هو أنّ هذا النزاع بعينه جرى في اشتراط الضمان في الإجارة، فقال المشهور ببطلان الاشتراط وفي قباهم ذهب جمع من الفقهاء مثل السيد المرتضى والمحقق الأرديلي والمحقق السبزواري وصاحب الرياض وصاحب العروة <sup>رحمه الله</sup> إلى القول بصحة الاشتراط.

و المشهور استدللوا بوجوه ثلاثة:

الأول: إطلاقات نصوص عدم الضمان.

الثاني: مخالفة الشرط المذكور لمقتضى العقد.

الثالث: المنع عن تحقق حقيقة الشرط و معناه في المقام.

و استشكل المحقق الخوئي <sup>رحمه الله</sup> الوجهين الأولين وأشار في النقاش في الوجه الثاني إلى أنّ عدم الضمان لم يكن مما يقتضيه حاق العقد و طبعه.

قال <sup>رحمه الله</sup>: «...أنّه لا يستفاد من هاتيك النصوص ما عدا أنّ عقد الإيجار لا يقتضي الضمان لأنّه يقتضي العدم، فالعقد المزبور بالإضافة إلى الضمان من قبل عدم المقتضي لا المقتضي للعدم. فعليه، لا يكون الشرط المذكور مخالفًا و منافيًّا بوجهٍ كما لا يخفى.

ويرشدك إلى ذلك ما دلّ على صحة شرط الضمان في العارية، فإنّ فيه دلالة واضحة على عدم كون هذا الشرط مخالفًا للسنة، نظرًا إلى عدم كون الأمانة المتحققـة في مورد العارية كالإجارة مقتضية لعدم الضمان، إذ لو كان مقتضيًّا فلا جرم كان الشرط المزبور مخالفًا، و لازم البناء على نفوذه ارتکاب التخصيص في دليل عدم نفوذ الشرط المخالف، مع إباء لسانه عن التخصيص، إذ كيف يمكن القول بأنّ الشرط المخالف لكتاب الله باطل إلا في العارية؟! فيستكشف من ذلك كله أنّ اليد الأمينة لم تكن مقتضية للضمان لأنّها مقتضية للعدم، و من ثمّ لا مانع من اشتراط الضمان في العارية، و لا يكون مثله مخالفًا لكتاب و السنة، فلا مانع إذن من الالتزام بنفوذه هذا

الشرط في المقام.

ولو تنازلنا عن ذلك ولم يتضح لدينا أن الأمانة مقتضية للعدم، أم أنها غير مقتضية وأن عدم الضمان في مورد الإجارة هل هو لعدم المقتضي، أو لمقتضي العدّم؟ فبما أنه يشكّ وقتئذ في مخالفة الشرط المزبور للكتاب والسنة فلا مانع من التمسك بأصالة عدم المخالفة ولو بنحو العدّم الأزلي، إذ الخارج عن عموم: «المؤمنون عند شروطهم» عنوان وجودي وهو الشرط المخالف، كخروج عنوان القرشية عن عموم تحيّض المرأة إلى خمسين، فالمستثنى هو الشرط المتّصف بالمخالفة، وأمّا المستثنى منه فلم يؤخذ فيه أي عنوان إلّا عدم هذا العنوان، فيتمسّك بعموم العام بعد نفي العنوان المخصوص بأصالة العدّم الأزلي، وتكون النتيجة نفوذ الشرط<sup>(١)</sup>.

#### الملاحظة الثالثة على استدلال المحقق الخوئي :

إنّ صاحب الوسائل عقد باباً في ضمانت العارضة والوديعة و جاء عشر روایات والنکتة المهمّة هنا هي أنه يستفاد من بعض روایات العارضة قاعدة كليّة وهي عدم الضمان على الشخص الأمين ونتيجة ذلك عدم الضمان على العامل في عقد الوديعة، لأنّه أيضاً أمين، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن استندنا من روایات العارضة جواز اشتراط الضمان فيها فلا بدّ أن نحكم بجواز اشتراط الضمان أيضاً في عقد الوديعة والمضاربة أيضاً، لأنّ قاعدة عدم الضمان على الأمين تختصّ بصورة عدم الاشتراط فلا يمكن التمسك بتلك القاعدة لبطلان اشتراط الضمان على الأمين في باب المضاربة لثبوت تلك القاعدة في باب العارضة و الوديعة و حيثئذ نقول:

**إنّ مقتضى التحقيق جواز اشتراط الضمان فيهما:**

---

١. كتاب الإجارة، موسوعة المحقق الخوئي، ج ٣٠، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

أما بالنسبة إلى العارية:

فصرح الروايات جواز اشتراط الضمان في عقد العارية، وإن كانت العارية بإطلاقها غير مضمونة، لأن الأمين لا يضمن، فالمراد من عدم ضمان الأمين عدم الضمان عند عدم الاشتراط ونتيجة ذلك أن ما أفاده المحقق الخوئي <sup>عليه السلام</sup> من أن اشتراط الضمان شرط مخالف للسنة لا يمكن المساعدة عليه.

بل المحقق الخوئي <sup>عليه السلام</sup> صرّح في كتاب الإجارة<sup>(١)</sup> بما ذكرنا.

وتدل عليه صحيحه الحلبي وصحيحه عبد الله بن سنان وصحيحه زرار ويعود إلى ذلك أيضاً صحيحه أبي بصير.

صحيحه الحلبي:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْإِضَاعَةِ مُؤْمِنًا وَقَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمُنْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرْطَ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَلَا يُنْسَى عَلَيْهِ ضَمَانٌ.<sup>(٢)</sup>

صحيحه عبد الله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ

١. كتاب الإجارة، موسوعة المحقق الخوئي، ج ٣٠، ص ٢٢٤.

٢. في التهذيب زيادة - عن ابن أبي يعفور.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٨، كتاب المعيشة، كتاب الضمان العارية والوديعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٣، كتاب التجارة، باب العارية، ح ٨؛ الإستبصار، ج ٣، ص ١٢٦، كتاب البيوع، باب ٨٣، ح ٩، (رواه بإسناده عن علي بن إبراهيم)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩١، كتاب العارية، باب ١، ح ١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوديعة وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوديعة وأيضاً في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب العارية وفي التهذيب والإستبصار بدون الذيل.

عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَضْمَنْ [لَا تُضْمِنْ] الْعَارِيَةَ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ قَدِ اسْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا [ضَمَانٌ] إِلَّا الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرِطْ  
فِيهَا ضَمَانًا.<sup>(١)</sup>

#### صحيحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ  
زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتْهُ فَتَوَيَ فَلَا  
يَلْرَمُكَ [مَا] تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَإِنَّهَا يَلْرَمَانِ إِلَّا أَنْ يُسْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَّى مَا  
تَوَاهَ لَمْ يَلْرَمْكَ تَوَاهُ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتْ فَاسْتَرِطْ عَلَيْكَ لَرْمَكَ وَالْذَّهَبُ وَ  
الْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُسْتَرِطْ عَلَيْكَ.<sup>(٢)</sup>

#### صحيحه أبي بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى  
صَفْوَانَ بْنِ أَمِيَّةَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبِيعَ دُرْعًا بِأَطْرَافِهَا.<sup>(٣)</sup> قَالَ: فَقَالَ: أَغْصَبَأَيَا

١. الكافي، ج، ٥، ص ٢٣٨، كتاب المعيشة، كتاب الضياع العارية و الوديعة، ح، ٢؛ تهذيب الأحكام، ج، ٧،  
ص ١٨٣، كتاب التجارات، باب العارية، ح، ٧؛ الإستبصار، ج، ٣، ص ١٢٦، كتاب البيوع، باب ٨٣،  
ح، ٨، (رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان [في نسخة: ابن سنان] هامش  
المخطوط" و كذلك الإستبصار] عن أبي عبد الله عليه السلام)؛ وسائل الشيعة، ج، ١٩، ص ٩٦، كتاب العارية،  
باب ٣، ح ١.

٢. الكافي، ج، ٥، ص ٢٣٨، كتاب المعيشة، كتاب الضياع العارية و الوديعة، ح، ٣؛ تهذيب الأحكام، ج، ٧،  
ص ١٨٣، كتاب التجارات، باب العارية، ح، ٩؛ الإستبصار، ج، ٣، ص ١٢٦، كتاب البيوع، باب ٨٣،  
ح، ٨، (محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله و أورد في الإستبصار ذيله)؛ وسائل الشيعة،  
ج، ١٩، ص ٩٦، كتاب العارية، باب ٣، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة : في نسخة - بأطرافها. (هامش المخطوط).

مُحَمَّد؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً.<sup>(١)</sup>

### أَمَّا بالنسبة إلى الوديعة:

فإن صحّيحة زرارة تؤمّي إلى جواز اشتراط الضمان فيها، ولو فرضنا عدم تمامية الاستدلال بها فتكفينا الأدلة الدالة على جواز الاشتراط في باب العارية، بعد إلغاء الخصوصية، لما تقدّم من أنّ القاعدة الكلية هي عدم الضمان على الأمين، فإذا استخدمنا تلك القاعدة من نصوص العارية، نستفيد تخصيصها باشتراط الضمان أيضًا من نصوص باب العارية.

### صحّيحة زرارة:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْمُوْبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَاتِلًا عَنْ وَدِيعَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: فَقَالَ: كُلُّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا قَلْرَمْ.<sup>(٢)</sup>

فإن قوله: «لم تكن مضمونة» يؤمّي إلى أنّه لا ضمان ما لم يشترط الضمان لأنّ كونها مضمونة ظاهرة في تحقق ضمان العامل في المضاربة في بعض الصور و منها اشتراط الضمان.

نعم، المستفاد من بعض نصوص الوديعة مثل صحيح إسحاق بن عمار عدم

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠، كتاب المعيشة، كتاب الضمان العارية و الوديعة، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٣، كتاب التجارات، باب العارية، ح ٦، (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد مثله)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٢، كتاب العارية، باب ١، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٩، كتاب المعيشة، كتاب الضمان العارية و الوديعة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٩، كتاب التجارات، باب الوديعة، ح ٢، (رواه بإسناده عن علي بن إبراهيم)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٩، كتاب الوديعة، باب ٤، ح ٤.

الضمان فيها عند إطلاقها، كما أن بعض النصوص مثل صحيحة الصفار يدل على الضمان في الوديعة عند مخالفة شرط المودع فيها.

#### أما صحيحة إسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ لِئَلَّا عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَفَ دِرْهَمٌ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيَّةً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضًا قَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقْيِيمَ الْبَيِّنَاتَ إِنَّمَا كَانَتْ وَدِيَّةً.<sup>(١)</sup>

و الرواية تدل على عدم الضمان في الوديعة عند إطلاقها.

#### أما صحيحة محمد بن الحسن الصفار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ (الْحُسَينِ) الْحُسَينِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ لِئَلَّا رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ فَهُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ فَوْقَعَ لِلَّهِ: هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.<sup>(٢)</sup>

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٩، كتاب المعيشة، كتاب الضمان العارية و الوديعة، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٥، كتاب المعيشة، باب الوديعة، ح ٤٠٩٢، (رواه بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأله أبا عبد الله و ذكر: «عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَفَ دِرْهَمٌ فَضَاعَتْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَرْضًا وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ وَدِيَّةً فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقْيِيمَ الْبَيِّنَاتَ إِنَّمَا كَانَتْ وَدِيَّةً»؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٩، كتاب التجارة، باب الوديعة، ح ١، (رواه بإسناده عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جيعا)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٨٥، كتاب الوديعة، باب ٧، ح ١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٩، كتاب المعيشة، كتاب الضمان العارية و الوديعة، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٤، كتاب المعيشة، باب الوديعة، ح ٤٠٨٩، (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه في رجل دفع إلى رجل وديعة و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها..)

والظاهر أنّ الراوي محمد بن الحسن الصفار فالرواية صحيحة.

**الدليل الثالث على بطلان اشتراط الضمان:**

استدلّ المحقق الخوئي<sup>١</sup> بالنصوص الواردة في خصوص المضاربة، حيث علّقت الضمان على المخالفة والتعدّي، فمفهومها عدم ضمان العامل عند تلف مال المضاربة من غير تعدّ أو تفريط، وإطلاق هذا المفهوم يدلّ على بطلان اشتراط الضمان. نعم، عند التلف بالتعدّي أو التفريط يكون ضامنًا له بلا خلاف، لقاعدة اليد حيث خرج منها عنوان الأمين ويد العامل هذا ليست منه.

**يلاحظ عليه :**

إنّ ذيل صحيحة محمد بن قيس صريحة في صحة الضمان مع بطلان المضاربة، فيقيّد به إطلاق مفهوم تلك الأدلة.

**الدليل الرابع على بطلان اشتراط الضمان:**

استدلّ المحقق الخوئي<sup>٢</sup> أيضًا بالنصوص الكثيرة الدالة على ضمان العامل عند مخالفته لما اشترط المالك عليه، فإنّ مفهومها عدم الضمان في غير صورة مخالفته العامل لما اشترط عليه، وإطلاق هذا المفهوم يدلّ على بطلان اشتراط الضمان.<sup>٣</sup>

**يلاحظ عليه :**

إنّ الجواب هو ما تقدّم من أنّ ذيل صحيحة محمد بن قيس نصّ في صحة الضمان

→ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٠، كتاب التجارة، باب الوديعة، ح ٤، (رواه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٨١، كتاب الوديعة، باب ٥، ح ١.

١. موسوعة المحقق الخوئي، ج ٣١، ص ٨٦.

مع بطلان المضاربة، فيقيّد به إطلاق مفهوم أدلة ضمان العامل عند مخالفته لما اشترط المالك عليه.

#### الدليل الخامس على بطلان اشتراط الضمان:

إنّ المحقق الخوئي عليه السلام يرى عدم تحقق معنى الشرط و حقيقته في ما إذا اشترط الضمان الذي هو من الأحكام الوضعية التي وضعها ورفعها بيد الشارع.

قال عليه السلام في كتاب الإجارة في الوجه الثالث لبطلان اشتراط ضمان العين المستأجرة على المستأجر:

«إنّ الشرط حسبما تكرّرت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح يرجع إلى أحد أمرين: إما تعليق الالتزام بالعقد على تحقق وصف أو أمر خارجي ككتابة العبد، و معلوم أنّ المقام ليس من هذا القبيل. أو تعليق أصل العقد على الالتزام بشيء فيجب الوفاء به بمقتضى عموم «المؤمنون» وعليه، فيعتبر في مورد الشرط أن يكون شيئاً قابلاً لتعلق الالتزام به لأن يكون داخلاً تحت قدرة المشروط عليه و اختياره.

وأمام الأحكام الشرعية أو العقلائية التي يكون أمر رفعها و وضعها بيد الشارع أو العقلاء فيها أنها خارجة عن عهدة المتعاقدين فلا معنى لوقوعها مورداً للشرط في ضمن العقد.

ومن الواضح أنّ الضمان الذي معناه كون التلف في عهدة الشخص وكون الذمة مشغولة بمثل التالف أو قيمته حكم شرعي أو عقلائي مجعل بأسباب خاصة، ولا يكاد يتحقق بجعل الشرط ولا بالتزام المشرط عليه، لخروجه عن اختيار المتعاقدين وقيام اعتباره بمعتبر آخر، فلا معنى لالتزام المشرط عليه بكون ذمته مشغولة شرعاً أو عقلائياً بمتل أو القيمة».

ثم إنّ المحقق الخوئي عليه السلام استثنى العارية وقال فيها:

«وَأَمَّا العارِيَةُ فَحَالَتِ الْإِجَارَةُ فِي مَنَاطِ الْمَنْعِ وَعَدَمِ الصَّحَّةِ بِمَقْتَضِيِ الْقَاعِدَةِ حَسْبَمَا عَرَفْتُ، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ الْخَاصُّ قَدْ دَلَّ عَلَى صَحَّةِ اشْتِرَاطِهِ فِيهَا، وَأَنَّ الشَّارِعَ الَّذِي يَبْدِئُ أَمْرَ الرُّفُعِ وَالوَضْعِ قَدْ مَنَعَ الْمَكْلُوفَ اخْتِيَارَ هَذَا الْحُكْمِ وَجَعَلَ أَمْرَهُ بِيَدِهِ. وَهَذَا هُوَ الْفَارَقُ بَيْنِ الْبَابَيْنِ بَعْدَ وَضْحَ كَوْنِ الْحُكْمِ قَابِلًا لِلتَّخْصِيصِ.»<sup>١)</sup>

يلاحظ عليه :

إنَّ الضَّمَانَ وَزَانَهُ وَزَانَ سَائِرَ الْأَمْوَالِ الْوَضْعِيَّةِ الْعَقْلَائِيَّةِ وَالشَّرِعِيَّةِ، مُثِلُ سَائِرِ الْقَرَارَاتِ الْمُعَامِلِيَّ وَعَقْدِ التَّأْمِينِ فَيُجُوزُ أَنْ يَعْتَبِرَ الْعَرْفُ وَالْعَقْلَاءُ وَأَمَّا الشَّارِعُ فَيَعْتَبِرُهُ وَيَمْضِيَهُ وَيَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي اشْتِرَاطِهِ.

---

١. موسوعة المحقق الخوئي عليه السلام، كتاب الإجراء، ج ٣٠، ص ٢٢٥.

**النظريّة الثالثة: عدم بطلان اشتراط الضمان بل مبطليته لعقد المضاربة**

و الكلام هنا في أنَّ اشتراط الضمان باطل أو هو مبطل لعقد المضاربة؟ وقد تقدَّم أنَّ مقتضى ذيل صحيحـة محمد بن قيس هو بطلان المضاربة لا بطلان الشرط.  
وهنا نشير إلى كلمات بعض أعلام الفقهاء:

قال العلامة رحمه الله في القواعد: «ولو اشترط ما ينافيـه فالوجه بطلان العقد، مثل أن يشترط ضمان المال أو سهماً من الخسران».

و قال المحقق الكركي رحمه الله في جامـع المقاصـد: «وجه البطلان أنَّ هذه شروط باطلة، لمنافاتها مقتضـى العقد شرعاً، فيبطل العقد بها، لأن التراضـي المعتبر فيه لم يقع إلا على وجه فاسـد، فيكون باطلاً».

و قال السيد السيستاني مدـّ ظلهـ: «ولـ اشـترـطـ أنـ يـكـونـ تـامـ الخـسـارـةـ عـلـيـهـ فـالـأـظـهـرـ صـحـةـ الشـرـطـ وـ لـكـنـ يـكـونـ تـامـ الـرـبـحـ لـلـعـاـمـلـ أـيـضاـ مـنـ دـوـنـ مـشـارـكـةـ الـمـالـكـ فـيـهـ». <sup>(١)</sup>

#### أـمـاـ المشـكـلةـ فـيـ المـقـامـ :

هـنـاـ المشـكـلةـ تـتـجـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ تـأـسـيـسـ نـظـامـ اـقـتصـادـيـ غـيرـ رـبـوـيـ فـلـابـدـ مـنـ أـنـ نـتـخـذـ طـرـقـاـ مـتـفـقاـ عـلـيـهـ لـلـتـخـلـصـ مـنـ الـرـبـاـ أـوـ طـرـقـاـ صـحـيـحةـ لـذـلـكـ عـنـ

١. قال: العامل أمين لا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلا مع التعدي أو التفريط كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة بل هي واردة على صاحب المال. ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما يكون شريكاً معه في الربح بطل الشرط. ولو اشترط أن يكون تام الخسارة عليه فالظهور صحة الشرط ولكن يكون تام الربح للعامل أيضاً من دون مشاركة المالك فيه. ولو اشترط عليه أن يتحمل الخسارة بعضاً أو كلاً أي يتداركها من ماله صحة الشرط ولزم الوفاء به. منهاج الصالحين، السيد المحقق السيستاني مدـّ ظلهـ، ج ٢، ص ١٩٨.

المشهور، فيلزم علينا حل المشكلة وهي أنه بعد تحقق الضمان بناءً على ما ذهب إليه بعض الأعلام، تتبدل الوديعة التي يعطيها البنك للعملاء بعنوان المضاربة وكالة عن المودعين إلى القرض أو يوجب الضمان بطلان عقد المضاربة أو إن اشتراط الضمان يبطل، وعلى أي حال لا يحصل غرض البنك من الضمان.

#### جواب السيد الصدر<sup>ر</sup> عن المشكلة :

بناءً على أن فرض الضمان على عامل المضاربة لا ينسجم مع مشاركته في الربح من قبل المالك قلنا في الأطروحة: إن الضمان يتحمله شخص ثالث غير العامل والمالي، وهو البنك، وتحمله له إما بإنشائه بعقد خاص أو باشتراطه بنحو شرط النتيجة في عقد آخر.

و البنك بنفسه وإن كان أمينا بالمعنى الأعم على الودائع التي يأخذها من أصحابها ويتوكل عليهم في المضاربة عليها مع التجار، ولكن قد بینا أن فرض الضمان بالمعنى الذي حققناه على الأمين صحيح على مقتضى القاعدة، و اشتراطه بنحو شرط النتيجة نافذ. وإنما فصلنا الكلام في حكم اشتراط الضمان على مقتضى القواعد لينفعنا ذلك في المقام.

ولو فرض البناء على عدم تعلّق الضمان بالمعنى الذي حققناه وعدم صحة اشتراط الضمان على الأمين بمقتضى القواعد وإنما يقتصر في الصحة على الموارد المنصوصة للاشتراط كما في العارية لو فرض البناء على ذلك، فيمكن في المقام تصوير الاشتراط على البنك بنحو شرط الفعل في ضمن عقد ، وذلك بأن يشرط عليه المودع في ضمن عقد أن يدفع إليه مقداراً من المال مساوياً للخسارة التي تقع في وديعته عند المضاربة بها.<sup>(١)</sup>

---

١. البنك الالا ربوبي في الإسلام، المحقق الصدر<sup>ر</sup>، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

### ملاحظة على جواب السيد الصدر :

إنّ ما أفاده السيد الصدر<sup>٢٦</sup> من ضمان الشخص الثالث وهو البنك، لا يجدي حلّ المشكلة، لأنّ البنك لو قام بالضمان من غير أن يأخذه من العامل فيقلّ ربحه، فلا يقوم بالضمان مجاناً، ولذلك لا نرى ذلك من سيرته وبنائه بل يأخذ رأس المال من شخص العامل مع الربح المعين من دون لحاظ خسارته أو ربحه.

### مقتضى التحقيق في حلّ المشكلة :

إنّ السيد الصدر<sup>٢٦</sup> أراد حلّ المشكلة من طريق الضمان ولكن لا تنحلّ المشكلة بذلك إلا على ما ذهب إليه صاحب العروة<sup>٢٧</sup>، أمّا على ما ذهب إليه كثير من الأعلام من بطلان اشتراط الضمان من العامل أو على ما اخترناه من مبطالية ضمان العامل لعقد المضاربة فلا تنحلّ المشكلة، لأنّ البنك بعنوان الشخص الثالث لا يضمن رأس مال المودع.

فالصحيح هو ما نشير إليه من طريقين بديلين للضمان:

أحد هما: ما أفاده المحقق الخوئي<sup>٢٨</sup> من أن يكون الشرط التدارك الخارجي فيصبح اشتراط التدارك فإنّ تدارك العامل للخسارة والتلف من ماله الخاص، لا على نحو الضمان، أمر جائز، فلا مانع من اشتراطه عليه، فيجب الوفاء به.<sup>(١)</sup>

ثانيهما: ما سيجيء من إقراض أكثر المال و المضاربة بباقيه.

---

١. موسوعة المحقق الخوئي<sup>٢٩</sup>، ج ٣١، ص ٣٦.

المسألة الثالثة: في بديل الضمان الذي ذكره السيد الصدر عليه السلام

البديل الأول: إقراض أكثر المال

إنّ الطريق الأوّل الذي هو بديل الضمان، هو أن يعطي المالك أكثر ماله قرضاً أو شركاتًّا وجزءاً قليلاً منه مضاربة، ويجعل الجميع رأس المال، فالأخير يكون رأس مال العامل والخاصة القليلة تكون رأس مال المالك، وأما الربح فهو بالتساوي بينهما.

ولقد عقد صاحب الوسائل عليه السلام الباب الثاني من كتاب المضاربة حول الطريق الذي كان متعارفاً في زمن الأئمة عليهم السلام بديلاً للضمان على رأس المال، وجعل عنوانه: «باب أنه يجوز للهالك أن يدفع أكثر المال قرضاً وباقي قرضاً (و القراء معنى المضاربة) ويشترط حصة من ربح الجميع أو يجعل الباقى بضاعة فإن تلف ضمن القرضاً» وإليك روایات الباب:

الرواية الأولى: الصحيحية الأولى لعبد الملك بن عتبة

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ تَعَالَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَلْتُ لَا أَرَأْتُ لَأَغْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكِ حِيلَةٌ حَتَّى تُهَلِّكَ لِي؟ فَقَالَ: أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَقْرِضْهَا إِيَاهُ وَأَعْطِهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلَّهُ وَيَقُولُ: هَذَا رَأْسُ مَالِيْ وَهَذَا رَأْسُ مَالِكَ، فَمَا أَصْبَثْتَ مِنْهُمَا جَيْعاً فَهُوَ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ. فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِهِ.<sup>(١)</sup>

أما السند: فإنّ عدّة الكليني عليه السلام كلهم ثقات وأحمد بن محمد بن عيسى من أجلّاء

1. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٧، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٩، كتاب المضاربة، باب ٢، ح ١.

الطائفة والحسن بن علي بن فضال من أصحاب الإجماع على قول و لكنه كان فطحيًا ولذا عبروا عن الرواية بالموثقة ولكن بناءً على رجوعه عن الفطحية عند موته فلا بد من أن يعبر عنها بالصحيحه وأمامًا ثعلبة بن ميمون فهو أيضًا من الأجلاء و عبد الملك بن عتبة من ثقات الإمامية.

#### الرواية الثانية: الصحيحه الثانية لعبد الملك بن عتبة

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هُولَاءِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَأَبَا حَنِيفَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَرَأُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ. قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضاً وَالْبَاقِي مُضَارَبَةً. فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ يَحْبُورُ: (١)

أمامًا السنده: فمثل سابقه إلا أنه ذكر الحسن بن الجهم بن بكيه بن أعين بدل الحسن بن علي بن فضال، وهو أيضًا ثقة.

#### الرواية الثالثة: الصحيحه الثالثة لعبد الملك بن عتبة

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيْهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ هُنْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِيَّاتِاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَةً لِيَكُونَ أَوْتَقَ لَهُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ: لَا بَأْسَ بِهِ. (٢)

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٩، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ح ١٨؛ الإستصار، ج ٣،

ص ١٢٧، كتاب البيوع، باب ٨٤، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٩، كتاب المضاربة، باب ٢، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٩، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ح ١٩؛ الإستصار، ج ٣،

ص ١٢٧، كتاب البيوع، باب ٨٤، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٩، كتاب المضاربة، باب ٢، ح ٣.

والسند صحيح فإن أكثر رجاله مثل سابقه في الجاللة وأما علي بن الحكم فهو أيضاً من الأجلاء.

#### الرواية الرابعة: الصحيحـة الرابعة لعبد الملك بن عتبة

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ  
الْمَالِكِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ؓ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا،  
فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ الْمَالَ وَهُوَ حَمْسُونَ أَلْفًا: «عَائِنَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَسْرَةُ آلَافِ  
دِرْهَمٍ قَرْضٌ وَالْبَاقِي مَعَكَ تَسْتَرِي لِي هَاهَا مَا رَأَيْتَ» هَلْ يَسْتَقِيمُ؟ هَذَا هُوَ أَحَبُّ  
إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِي مَالٍ يَأْجِرُ مَعْلُومٍ؟ قَالَ ؓ: لَا بَأْسَ بِهِ. (١)

#### البديل الثاني: اشتراط تدارك العامل من ماله الخاص

وقد أشرنا سابقاً إلى أن بعض المحشين للعروة جوّزوا ذلك ولكنّه إنما بنحو شرط الفعل و إنما بنحو شرط التبيّنة.

أما إذا كان بنحو شرط الفعل:

فهو المتفق عليه عند أعلام المجوزين لاشتراط التدارك: منهم السيد الإصفهاني و المحقق الخوئي و السيد عبد الهادي الشيرازي.

قال السيد الإصفهاني: لو شرط أنه لو وقع نقصان على رأس المال وخسران على المالك خسر العامل نصفه مثلاً من كيسه لا بأس به حيث إنه من الأمور السائفة لكن لا يلزم على العامل الوفاء بهذا الشرط إلا إذا وقع في ضمن عقد لازم لا في

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٩، كتاب التجارة، باب الشركة والمضاربة، ح ٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٠، كتاب المضاربة، باب ٢، ح ٤.

ضمن عقد مثل المضاربة مما هو جائز من الطرفين.<sup>١</sup>

وقال المحقق الخوئي <sup>٢</sup> أيضاً بصحّته إذا كان الاشتراط راجعاً إلى لزوم تدارك العامل الخسارة من كيسه وأما إذا رجع إلى اشتراط رجوع الخسارة إليه فالأظهر بطلان الشرط.<sup>٣</sup>

وقال في منهاج الصالحين: «لا خسران على العامل من دون تفريط وإذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صحة ولا بأس به».<sup>٤</sup>

وهكذا في منهاج الصالحين لبعض الأساطين من أساتذتنا،<sup>٥</sup> وبعض المحققين من أعلام مراجع النجف الأشرف.<sup>٦</sup>

وقال السيد عبدالهادي الشيرازي <sup>٧</sup> أيضاً بصحّة الاشتراط إن كان الشرط من قبيل شرط الفعل كجبر الخسارة.<sup>٨</sup>

أما إذا كان بنحو شرط النتيجة:

فالأغلب على بطلانه إلا أن بعض الأجلاء <sup>٩</sup> صرّح بصحّته في تعليقه على العروة.

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ١٦٣، مسألة ٤؛ وسيلة النجاة، السيد أبوالحسن الإصفهاني <sup>١٠</sup> (مع حواشى الكلباني)، ج ٢، ص ١٣٣.

٢. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ١٦٣، مسألة ٤.

٣. منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج ٢، ص ١٢٥، م ٥٦٨.

٤. منهاج الصالحين، للمحقّ الخوئي مع تعليقة محقّ الوحد، ج ٣، ص ١٤١، م ٥٦٨.

٥. منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ٢، ص ١٩٨، م ٦٣١.

٦. نفس المصدر.

مناقشتان لبعض الأعلام في اشتراط التدارك بنحو شرط النتيجة :

المناقشة الأولى :

إن اشتراط التدارك بنحو شرط النتيجة يؤول إلى الضمان بحسب الحقيقة و لا أقل من الشك في صحته و القاعدة تقتضي عدم اعتباره.

ملاحظتنا على المناقشة الأولى :

إن اشتراط التدارك بنحو شرط النتيجة مختلف عن الضمان بحسب الحقيقة، فإن المراد من الضمان في المقام هو ضمان الأعيان الخارجية و معنى اشتراط الضمان هو كون العين في عهدة العامل الضامن فعلاً، مع أنّ الأمر في اشتراط التدارك ليس كذلك بل يتقلّل ملكية مال العامل إلى المودع.

المناقشة الثانية :

إن اشتراط التدارك بنحو شرط النتيجة منوع، لأنّ الملكية من الأحكام الوضعية الشرعية أو العقلائية التي يكون أمر وضعها أو رفعها بيد الشارع، فلا يجوز اشتراطها في ضمن العقد.

ملاحظتنا على المناقشة الثانية :

إن المستفاد من استدلال المحقق الخوئي عليه السلام في كتاب الإجارة صحة اشتراط التدارك ولو كان بنحو شرط النتيجة.

توضيح ذلك: إن المحقق الخوئي عليه السلام قال عند البحث عن جواز اشتراط الشيء في كتاب الإجارة بأن للمشروع ثلاثة أقسام، وفصل بين هذه الأقسام:

**القسم الأول:** ما ثبت كون اختياره بيد المشروط عليه ولم يعتبر في تحقيقه سبب خاص كالملكية و الوكالة و نحوهما مما يكفي إبرازه بأي مبرز كان.

فهنا قال المحقق الحوئي رحمه الله بأنه لا مانع من أن يبيع داره مشروطاً بأن يكون أثاث البيت مثلاً أو المزرعة الفلانية أيضاً ملكاً للمشتري، أو أن يكون وكيلاً عنه في المعاملة الكذائية بحيث تثبت الملكية أو الوكالة بنفس هذا الاشتراط، فإن زمام هذا الاعتبار بيد المكلّف نفسه، وله الإبراز بأي مبرز كان، و الشرط من أحد المبرزات. فكلما كانت الشرائط من هذا القبيل صحيح اشتراطها في متن العقد و شملها دليل نفوذ الشرط.

القسم الثاني: ما اعتبر فيه سبب خاص كالنكاح والطلاق والظهار و نحوها.

القسم الثالث: ما لم يكن اختياره بيد المكلّف ولم يكن له إيجاده بالفعل حتى بغير الشرط كاعتبار الوراثة للأجنبي، أو الملكية لشخص بعد شهر مثلاً المحكوم بالبطلان لمكان التعليق البطل.

وقال رحمه الله في هذين القسمين بأنه لا يصح اشتراطها في العقد على سبيل شرط النتيجة، فلا يسوي البيع بشرط الإرث، ولا بشرط أن يملك الشيء الفلاني بعد شهر. ثم أشار إلى التفصيل بين ما كان من قبيل شرط الفعل وما كان من قبيل شرط النتيجة وقال:

«و قد تلخّص من جميع ما مرّ عدم صحة شرط الضمان في عقد الإجارة. هذا كله فيما لو كان الشرط المذكور من قبيل شرط النتيجة، بمعنى أن يراد بالضمان اشتغال ذمة المستأجر بقيمة العين أو مثلها حسب اختلاف الموارد، كما هو الحال في غير المقام. وأما لو كان من قبيل شرط الفعل الراجع إلى اشتراط المؤجر على المستأجر وهو أن يدفع مقداراً معيناً من المال على تقدير تلف العين من غير أن تشغله ذمته بشيء، بل على أن يكون هذا الدفع تكليفاً محضاً كسائر الأفعال الخارجية من اشتراط الخياطة و نحوها بحيث لو تلفت و مات المستأجر قبل الدفع لم تخرج القيمة عن تركته، لعدم كونه مديناً و لا ذمته مشغولة بضمان مالي. فإنّ مثل هذا الشرط بما أنه عمل سائع في

نفسه وله التصدّي له تبرّعاً لكونه إرفاقاً وإحساناً في حقّ الغير، فلا مانع إذن من أن يكون مشمولاً لعموم نفوذ الشرط، فيكون الدفع المزبور السائع في نفسه واجباً بعنوان الوفاء بالشرط، كما هو الشأن في كلّ عمل سائع واقع في حيز الاشتراط من غير مانع».<sup>١)</sup>

و المستفاد مما أفاده المحقق الخوئي<sup>٢)</sup> هو تفصيلان:

**التفصيل الأول:** بين شرط الفعل فيجوز اشتراطه وبين شرط التبيجة فلا يجوز في الجملة، لا بالجملة.

التفصيل الثاني في شرط التبيجة بين القسم الأول وهو ما ثبت كون اختياره بيد المشرف عليه ولم يعتبر في تحقّقه سبب خاص كالملكية فيجوز اشتراطه بنحو شرط التبيجة، وبين القسم الثاني والثالث وهمما ما اعتبر فيه سبب خاص كالنكاح وما لم يكن اختياره بيد المكلّف كاعتبار الوراثة للأجنبي، أو الملكية لشخص بعد شهر مثلاً المحكوم بالبطلان ل مكان التعليق المبطل، فلا يصحّ اشتراطه.

و حيئنـ يقول: إنـ اشتراط التدارك في المقام بنحو شرط التبيجة، من قبيل القسم الأول في التفصيل الثاني، فيصحّ اشتراط التدارك فيه.

---

١. موسوعة المحقق الخوئي<sup>٢)</sup>، كتاب الإجارة، ج ٣٠، ص ٢٢٧

#### الجهة الرابعة: البنك بأي وجه يأخذ الربح؟

نبحث هنا من أنّ البنك بأي وجه يأخذ مقداراً من الربح في عقد المضاربة بل من أيّ وجه يأخذ نسبة مئوية على أساس رأس المال وإن لم يكن مالاً موجوداً؟  
هناك وجوه لأنّ يأخذ البنك الربح و الفائدة:

#### الوجه الأول: الجُعالة على الأعمال والنفقات والمصارف اليومية

و ذلك بمعنى أنّ المودع يمكن أن يجعل للبنك أو مؤسسة قرض الحسنة جعلاً على هذه الأمور:

**الأمر الأول:** الجُعالة على وكالة البنك من جانب المودعين في اتفاقه مع العملاء، و سنشير إلى ذلك في بيان سائر الطرق.

**الأمر الثاني:** الجُعالة على الأعمال التي يتصدّاها الموظفون والنفقات اليومية والشهرية السنوية والمصارف التي يصرفها البنك و المؤسسات المالية و مؤسسات قرض الحسنة في هذا المجال فالمودع يقول للبنك: هذا الجعل بإزاء إشراف البنك على عملية المضاربة و ما يصرفها في ذلك.

**الأمر الثالث:** الجُعالة بإزاء الضمان الذي ضمنها البنك للمودع، و سنبحث عنها إن شاء الله تعالى.

#### المناقشة في الوجه الأول:

إنّ المبلغ الذي يريد البنك أخذه من المودع يتفاوت بحسب مقدار رأس المال المودع، فلا يمكن تعينه على أساس الجُعالة، فإنّ العملية البنكية بالنسبة إلى إيداع ألف دينار لا يتفاوت بكثير مع العملية البنكية بالنسبة إلى ألف مليون دينار، و الجُعالة عليها لابدّ أن تكون مبلغاً مناسباً للعملية المذكورة عرفاً، و ذلك لا ينسجم

مع النسبة المئوية بالنسبة إلى رأس المال، فالمبلغ المذكور ربح ربوى و إن كان بصورة الجعلة.

و سنشير في المباحث الآتية عند الكلام حول طريق الجعلة إلى أنّ نفس نية وضع الربح بإزاء العمل بعنوان الجعلة لا يكفي في تصحیح كلّ قرض ربوى بل لابدّ أن تكون ماهية الجعلة مقصودة دون ماهية الربح و ذلك بأن يقصد البنك أو مؤسسة قرض الحسنة أخذ الزيادة بإزاء الرواتب الشهرية للموظفين و النفقات و المصروف اليومية و السنوية و إجارة المحلّ و كلفة<sup>(١)</sup> الكهرباء و الماء و أمثلها.

و أمّا إذا حاول البنك تعين الربح بصورة النسبة المئوية من رأس المال من غير أن يقصد أخذ مال بإزاء تلك الأمور، فذلك في الحقيقة قصد ماهية الربح بصورة ربوية.

### الوجه الثاني: الإجارة

و ذلك بمعنى أنّ البنك أجير المودع في عملية الاتفاق مع العامل في عقد المضاربة والإشراف على إجرائه ، فيستحقّ الأجرة فما يأخذه البنك من المودع هو من باب الإجارة.

مناقشة السيد الصدر<sup>٢</sup> في الوجه الثاني :

### المناقشة الأولى :

إنّ الأجرة مجهولة و يشترط في الإجارة معلومية الأجرة، و لا أريد بأن الأجرة مجهولة أنها مشكوكـة، لأن الربح قد لا يحصل، حيث إننا ذكرنا في الأطروحة أن الغالب عادةً كون مطلق الربح متيقـنا و شرـحنا الوجه في ذلك، بل أريد أن الأجرة

---

١. في معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٤ «الكلفة: ... ما ينفق على شيء للحصول عليه و هي تساوي رأس المال و النفقات الأخرى كالنقل و التخزين و غير ذلك».

مجهولة من حيث القدر فتبطل الإجارة.<sup>(١)</sup>

#### المناقشة الثانية :

إنّ الأجير يملك الأجرة بنفس عقد الإجارة، فلا بدّ أن تكون قابلة لذلك حين العقد إما بأن تكون شيئاً خارجياً ملوكاً للمستأجر بالفعل فيملكه الأجير بالعقد، وإما بأن تكون شيئاً ثابتاً في ذمة المستأجر للأجير.

وفي المقام، النسبة المئوية من الربح المفروض في المستقبل، لا هي شيء خارجي ملوك بالفعل للمودع حتى يملكه للبنك بعد الإجارة، ولا شيء يفرض في ذمته، بل هي شيء سوف يملكه في المستقبل فلا تعقل الإجارة.<sup>(٢)</sup>

#### ملاحظة على المناقشتين :

تندفع المناقشتان بأن يدفع المودع مقداراً معيناً قليلاً بعنوان الأجرة للبنك، فتتدارك قلة الأجرة بصلاح ما زاد على سهم المودع للبنك، فالأجرة شيء خارجي معلوم وهي مملوكة بالفعل للمودع.

#### الوجه الثالث : حق الوكالة

##### المناقشة في الوجه الثالث :

إنّ هذا الوجه أيضاً مثل الوجهين السابقين.

توضيح ذلك: إنّ أخذ المال في قبال قبول الوكالة وإن صحّ عرفاً وشرعًا إلا أنّ المناقشة التي أوردناها على الوجه الأول تتوجه عليه.

---

١. البنك اللا ربوبي في الإسلام، المحقق الصدر، ص ٢٠٦.

٢. نفس المصدر.

وأماً أخذ المال بإذاء إجراء حق الوكالة فيرجع إلى الإجارة و المناقشة التي أوردت على الوجه الثاني توجّه إليه .

#### الوجه الرابع: الشرط في ضمن العقد

و ذلك إماً بعنوان شرط النتيجة بأن يشرط البنك في العقد على المودع أن يكون مالكاً للربح إلا نسبةً مئويةً من الربح تتعلق بالمالك .

و إماً بعنوان شرط الفعل بأن يشرط البنك في العقد على المودع أن يملّكه الربح إلا نسبةً مئويةً من الربح تتعلق بالمالك .<sup>(١)</sup>

---

١. البنك اللا ربوى فى الإسلام، المحقق الصدر ب، ص ٢٠٨.

### الجهة الخامسة : عقد المضاربة بين المودع و العامل بتوسيط البنك

و المراد هو اتفاق البنك وكالة عن المودع مع العامل في عقد المضاربة.

وبذلك يتم هذا الطريق فظهر نقاط النقاش في نظرية السيد المحقق الصدر رحمه الله  
ولكن لا بدّ من حلّ المناقشات التي تتجه على عقد المضاربة في المقام كبروياً و  
صغروياً ولذلك عقدنا التنبية الآتى.

تنبيه :

هناك مناقشات خمس في صحة عقد المضاربة بينهما، فلا بدّ أن تعرّضها:

#### المناقشة الأولى : للمشهور

إنّ مشهور الفقهاء قالوا بعدم تحقق المضاربة إلا في الدينار و الدرهم.

#### الجواب عن المناقشة الأولى :

هنا أربعة أقوال:

#### القول الأول : بطلان المضاربة بغير الدينار و الدرهم

و هذا القول مختار المشهور وقد ذهب إليه المحقق البروجردي رحمه الله.

#### أدلة ثلاثة على القول الأول

##### الدليل الأول : الإجماع

قال صاحب العروة رحمه الله في الشرط الثاني من شروط المضاربة: «أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بأن يكون درهماً أو ديناراً. فلا تصح بالفلوس، ولا بالعروض، بلا خلاف بينهم، وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع».

نعم ، تأمل فيه بعضهم ، وهو في محله لشمول العمومات ، إلا أن يتحقق الإجماع ،  
وليس بعيداً فلما يترك الاحتياط .<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه :

أولاً : الإجماع المذكور منقول وهو غير معتبر .

ثانياً : لا يمكن تحصيل الإجماع في هذه المسألة ، لعدم ذكر هذه المسألة في كلمات  
كثير من الأصحاب .

الدليل الثاني : عدم صدق المضاربة عرفاً

قال السيد الحكيم رحمه الله : إن مراد الأصحاب إن كان عدم صحة المضاربة بغير  
الدينار والدرهم ، فهو في محله ، للأصل بعد عدم ثبوت كون المعاملة حيث إن مضاربة  
عند العرف ، ولا حاجة إلى دعوى الإجماع في ذلك .<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه :

إن صدق المضاربة عرفاً على هذه المعاملة مما لا يخفى ، فإن العرف حين عقد  
المضاربة يريد إعطاء المال وأخذ الربح المعين بكسر مشاع ، سواء كان المال الدينار و  
الدرهم أو النقود .

الدليل الثالث : الأصل

إن الأصل يقتضي عدم صحة المضاربة ، وقد تقدم الاستدلال به في كلام  
السيد الحكيم رحمه الله .

١. العروة الوثقى ، السيد اليزدي رحمه الله ، ج ٥ ، ص ١٤٨ .

٢. مستمسك العروة ، السيد الحكيم رحمه الله ، ج ١٢ ، ص ٢٤٥ .

يلاحظ عليه:

بعد تمامية صدق المضاربة عليه عرفاً، لا تصل النوبة إلى الاستدلال بالأصل.

القول الثاني: المضاربة بغير الدينار والدرهم

وهذا القول مختار صاحب العروة<sup>رحمه الله</sup> وجمع كثير من محشّي العروة مثل المحقق النائيني<sup>رحمه الله</sup> والمتحقق العراقي<sup>رحمه الله</sup> والسيد الإصفهاني<sup>رحمه الله</sup> والمتحقق الحائرى<sup>رحمه الله</sup> والسيد الحكيم<sup>رحمه الله</sup>.

يلاحظ عليه:

بعد بيان بطلان القول الأول ظهر فساد هذا القول.

القول الثالث: صحة المضاربة بالأثمان و النقود و عدم صحتها في العروض

وقد ذهب صاحب الحدائق<sup>رحمه الله</sup> إلى صحة المضاربة في غير الدينار والدرهم ففصل بين الأثمان و العروض وهذا التفصيل هو مختار المتحقق الخوئي<sup>رحمه الله</sup> وبعض أجياله العصر.

قال المتحقق الخوئي<sup>رحمه الله</sup>:

«الظاهر أن الإجماع المدعى من الإجماع المعمول ، فلا يمكن الاعتماد عليه ، لا سيما بعد خلوّ كلمات غير واحد من الأصحاب من التعرض إليه .

وكيف كان، فالأسأل في هذه الدعوى كلام القاضي في الجواهر، إلا أنّ عبارته صريحة في دعوى الإجماع على صحة المضاربة بالدرارم والدنانير وأين هذا من دعوى الإجماع على بطلانها في غيرهما؟ فإن بينهما بوناً بعيداً .

ومنه يظهر أن الإجماع ، بمعنى الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام غير متتحقق في المقام .

و معه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقات الأدلة المعتبرة للهال في المضاربة، حيث لم يثبت تقييد بكونه من الدرارم أو الدنانيـر، فإنـ هذا العنوان كما يصدق عليهـما، يصدق على غيرـهما من الأثمان والأموال المتمحضـة في الماليةـ.

نعم، الحكم لا يعمـ العروضـ، باعتبارـ أنـ الربحـ والخسرانـ إنـما يلاحظـانـ بالنسبةـ إلىـ ماـ هوـ مـتمـحـضـ فيـ المـالـيـةـ، وـهـوـ الأـثـمـانـ التـيـ يـتـحـفـظـ بـهـاـ أـوـلـاـ، ثـمـ يـلـاحـظـ رـبـحـهـاـ وـخـسـارـهـاـ.

إذـ فـيـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ <sup>٢</sup>ـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـارـ هـذـاـ الشـرـطـ هـوـ الصـحـيـحــ. <sup>(١)</sup>

#### ملاحظة على القول الثالث :

إنـ المـلـاكـ فيـ تـحـقـقـ المـضـارـبـ صـدـقـ إـطـلاـقـاتـ الأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وجودـ رـأـسـ المـالـ فيـ عـقـدـ المـضـارـبـ، فإنـ العـرـوـضـ أـيـضـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ رـأـسـ المـالـ، وـالـرـبـحـ وـالـخـسـارـانـ كـمـاـ يـلـاحـظـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـتـمـحـضـ فيـ المـالـيـةـ، كـذـلـكـ يـلـاحـظـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـرـوـضـ، فـإـذـ زـيـدـ رـأـسـ المـالـ مـنـ عـشـرـ كـيـلوـ إـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ كـيـلوـ يـصـدـقـ الـرـبـحـ وـيـلـاحـظـ الـرـبـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـرـوـضـ.

#### القول الرابع : صحة المضاربة بمطلق الأثمان و العروض (و هو المختار)

إنـ المـدارـ فيـ شـمـولـ إـطـلاـقـاتـ لـلـمـقـامـ، صـدـقـ المـضـارـبـ عـرـفـاـ، وـلـاشـكـ فيـ صـدقـهاـ عـلـىـ الـأـثـمـانـ وـالـعـرـوـضـ فـتـشـمـلـ إـطـلاـقـاتـ أـدـلـةـ المـضـارـبـ لـمـوارـدـ الـنـقـودـ وـالـعـرـوـضـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

---

١. المبني في شرح العروة الوثقى، للمحقق الحنفى <sup>٢</sup>، الموسوعة، كتاب المضاربة، ج ٣١، ص ١١.

## المناقشة الثانية :

إنّا نرى أنّ بعض البنوك أحياناً لا يعيّن نسبةً مئويةً بين المضارب و العامل على أساس الربح الحاصل من مال المضاربة، بل النسبة المئوية للربح العائد إلى المودع في النظام العالمي الموجود في عصرنا غالباً على أساس رأس المال المودع في البنك، فهذا النظام لا يمكن تشریعه على نحو عقد المضاربة، مع أنّ تعیین حصتها على نحو الكسر المشاع أمر لازم في عقد المضاربة.

قال صاحب العروة<sup>١</sup>: «تعیین حصة كلّ منها من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلّا أن يكون هناك متّعارف ينصرف إليه الإطلاق.»

وقال المحقق الخوئي<sup>٢</sup> في الاستدلال عليه: «إنّ الملك لا بدّ و أن يتعلّق بأمر معین، فإنّ الشيء الذي لا واقع له لا يصلح أن يكون مملوكاً لأحد هما. و حيث إن النسبة المجهولة لا واقع لها، فلا يصلح تعلیکها للعامل.»<sup>(١)</sup>

## هنا نظريات ثلاثة :

**النظرية الأولى: الشركة الإشعاعية في كلّ المال (لم يتم ذكر صاحب العروة<sup>٢</sup>)**

قال صاحب العروة<sup>٢</sup> في الشرط الخامس من شروط المضاربة: «أن يكون الربح مشاعاً بينهما. فلو جعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر، أو البقية مشتركة بينهما، لم يصحّ.»

قال صاحب الحدائق<sup>٣</sup>: «الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه يشترط في الربح الشیاع، بمعنى أن يكون كل جزء منه مشتركاً، لأنّه مقتضى المضاربة، كما تنادي به الأخبار المتقدمة في حكمها بأن الربح بينهما. يعني: كل جزء جزء منه، و ما لم يكن

١. المبني في شرح العروة الوثقى (الموسوعة)، المحقق الخوئي<sup>٢</sup>، كتاب المضاربة، ج ٣١، ص ١٦ .

مشتركاً فإنه خارج عن مقتضاهما، فهذا الشرط داخل في مفهوم المضاربة.  
ويتفرّع عليه صور، منها: أن يجعل لأحدهما شيئاً معيناً كعشرة دراهم مثلاً، فإنه باطل اتفاقاً، وكذلك لو ضم إلى ذلك أن الباقي بينهما، وأنه ربما لا يربح إلا ذلك القدر، فيلزم أن يختص به من شرط له، ويقى الآخر بغير شيء مع أن الروايات المتقدمة قد اتفقت على أن الربح بينهما.<sup>(١)</sup>

#### أدلة أربعة على النظرية الأولى (قول المشهور)

##### الدليل الأول: الإجماع.

يلاحظ عليه: إن الإجماع في المقام مدركي فلا يمكن الاستناد إليه، لأننا نحتمل استناد المجمعين إلى ما استظهروا من الروايات التي استدلّوا بها.

الدليل الثاني: ما ذكره صاحب الشريعة<sup>(٢)</sup> حيث قال: «ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً، و الباقي بينهما، فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة، فلا تتحقق الشرطة.»<sup>(٣)</sup>

يلاحظ عليه: إن هذا الدليل الذي ذكره صاحب الشريعة<sup>(٤)</sup>، لا يقتضي البطلان دائمًا، بل يقتضي البطلان في ما إذا لم يتحقق الوثوق بحصول الزيادة.

الدليل الثالث: مقتضى عقد المضاربة هو أنه يشترط في الربح الشياع، بمعنى أن يكون كل جزء منه مشتركاً، ولذا جعل هذا الأمر داخلاً في مفهوم المضاربة (أفاده صاحب الحدائق<sup>(٥)</sup> كما تقدم قبل أسطر).

يلاحظ عليه: إن عقد المضاربة و مفهومها لا يقتضي ذلك، لخلوّ معناها عن كيفية تقسيم الربح بين المالك و العامل.

١. الحدائق الناضرة، المحقق البحرياني<sup>(٦)</sup>، ج ٢١، ص ٢٣٠.

٢. شرائع الإسلام، المحقق الحلي<sup>(٧)</sup>، ج ٢، ص ٣٨٥.

**الدليل الرابع:** النصوص التي وردت في المضاربة الدالة على أنّ «الربح بينهما»، وإليك بعض هذه النصوص:

**صحيحة محمد بن مسلم:**

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ  
الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِى الْمَالَ  
مُضَارَبَةً وَ نُهْمِي أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.<sup>(١)</sup>

**الصحيحة الأولى للحلبي:**

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ  
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ أَتْتِ أَرْضَ  
كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُجَاوِزْهَا وَ اشْتَرَى مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاؤَرَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ  
إِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا [شَيْئًا] فَوُضَعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبَحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.<sup>(٢)</sup>

**الصحيحة الثانية للحلبي:**

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسْنَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ  
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً فَيَخَالِفُ مَا

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠، كتاب المعيسية، باب ضمان المضاربة و ما له من الربح و ما عليه من الوضيعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٩، كتاب التجارات، باب الشركة و المضاربة، ح ٢٢ (رواہ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥، كتاب المضاربة، باب ١، ح ١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠، كتاب المعيسية، باب ضمان المضاربة و ما له من الربح و ما عليه من الوضيعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٩، كتاب التجارات، باب الشركة و المضاربة، ح ٢١ (رواہ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان و يحيى عن أبي المغراة عن الحلبي)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦، كتاب المضاربة، باب ١، ح ٢.

شَرْطٌ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.<sup>(١)</sup>

صحيفة أبي الصباح الكناني:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكَنَانِيِّ  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطِي الرَّجُلُ الْمَالَ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى  
الْأَرْضِ وَ يَنْهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى [أَرْض] غَيْرِهَا فَعَصَى فَخَرَجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى  
فَعَطِبَ الْمَالُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ سَلِمَ فَرَبِحَ فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.<sup>(٢)</sup>

صحيفة جميل بن دراج:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَإِسْنَادِهِ فِي رَجْلٍ دَفَعَ إِلَى رَجْلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ  
ضَرَبًا مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً فَلَهُبَ قَاسْتَرَى بِهِ غَيْرُ الَّذِي أَمْرَهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ  
الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَ.<sup>(٣)</sup>

صحيفة أبي بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهْيَبٍ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَإِسْنَادِهِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً وَ يَنْهَا أَنْ

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٠، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة،

ج ١٩، ص ١٦، كتاب المضاربة، باب ١، ح ٥.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٧، كتاب المعيشة، باب البيوع، ح ٣٨٤٢ (روايه بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٩، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ح ٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٧، كتاب المضاربة، باب ١، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٣، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ح ٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٨، كتاب المضاربة، باب ١، ح ٩.

يَخْرُجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبُّ بَيْنَهُمَا إِذَا حَالَفَ  
سَرْطَهُ وَ عَصَاهُ.<sup>(١)</sup>

### صحيحية زيد الشحام:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَ أَبِيهِ  
سُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ عَنْ رَيْدِ السَّحَامِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ لِيَشَّاَ فِي الْمُضَارَبَةِ إِذَا  
أَعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ وَ تَهْنَى أَنْ يَخْرُجَ بِالْمَالِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَخَرَجَ بِهِ  
فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبُّ بَيْنَهُمَا.<sup>(٢)</sup>

### يلاحظ عليه:

إنّ قوله عليه السلام: «الرِّبُّ بَيْنَهُمَا» لا يدلّ على ذلك، بل المستفاد منه هو أنّ الربح لا يختصّ بأحد هما، أمّا كيفية اشتراكهما في الربح فهي خارج عن نطاق الدليل، فكما يمكن تفسيرها بالشركة الإشاعية، يمكن أيضًا تفسيرها بالشركة الإفرازية. وسيجيء استدلال المحقق الخوئي عليه السلام و أنّ ما أفاده يقتضي ما ذكرناه.

### النظريّة الثانية: كفاية الشركة الإشاعية في بعض المال (تفصيل المحقق الخوئي عليه السلام)

إنّ المحقق الخوئي عليه السلام فصل في المقام بين ما إذا لم يكن وثوق بزيادة الربح عن المدار الذي جعل لأحد هما تعيناً و ما إذا كان هناك وثوق بزيادة الربح عن المدار المعين. أمّا إذا لم يكن وثوق بزيادة الربح عن المدار الذي جعل لأحد هما تعيناً:

فقال المحقق الخوئي عليه السلام: بأنّ ما أفاده صاحب الشرائع عليه السلام و صاحب العروة عليه السلام

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٧، كتاب التجارات، باب الشركة و المضاربة، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٨، كتاب المضاربة، باب ١، ح ١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩١، كتاب التجارات، باب الشركة و المضاربة، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٨، كتاب المضاربة، باب ١، ح ١١.

يتمّ. فإنه حينئذ تخرج المعاملة عن المضاربة، حيث إنّه حينئذ يحتمل أن لا يبقى للأخر شيء من الربح.

وأمّا إذا كان هناك وثوق بزيادة الربح عن المقدار المعين:

فقد استدلّ للبطلان فيه: «بأنّ ظاهر كون الربح مشتركاً بين المالك والعامل على ما دلت عليه النصوص، هو اشتراكهما في كل جزء منه على نحو الإشاعة و من هنا فاختصاص أحدهما بجزء منه دون الآخر يكون على خلاف مفهوم المضاربة، فلا يشمله دليلها، و القاعدة تقتضي البطلان.»

وناقش فيه المحقق الخوئي<sup>١</sup>: «بأنّه لا يستفاد من أدلة المضاربة كون كل جزء من الربح مشتركاً بينهما كما قيل، وإنما المستفاد منها أنّ مجموع الربح يكون بينهما في قبال اختصاص أحدهما به وهو صادق في المقام أيضاً. فإنه إذا استثنى المالك لنفسه عشرة دنانير مثلاً على أن يكون باقي الربح بينهما مناصفة، كان مرجع ذلك إلى المضاربة بالمال على أن يكون للعامل نصف الربح إلّا خمسة دنانير، وهو لا محظوظ فيه مع الوثوق بزيادة الربح على عشرة دنانير، لصدق كون الربح بينهما مشتركاً و مشاعاً.

وقد التزم الماتن<sup>٢</sup> بجواز ذلك في المساقاة، مع أنّ المضاربة والمزارعة والمساقاة من هذه الجهة من وادٍ واحد ولا فرق بينهما .

إذن فالحكم بالبطلان في هذه الصورة لا يخلو عن إشكال، بل منع.»<sup>(١)</sup>

النظرية الثالثة: الشركة الأعمّ من الإشاعة والإفراز (وهو المختار).

وذلك بالتفصيل المتقدم في كلام المحقق الخوئي<sup>٢</sup> بأن يقال:

إذا كان الوثيق بزيادة الربح عن المقدار المعين لأحدهما فلا مانع من إفراز الباقي

---

١. المبني في شرح العروة الوثقى (الموسوعة)، المحقق الخوئي<sup>٢</sup>، كتاب المضاربة، ج ٣١، ص ١٥.

عنوان سهم الآخر وأما إذا لم يتحقق الوثوق فلا يمكن الإفراز.

و ذلك يستفاد من خلال تعبيرات المحقق الخوئي عليه السلام بل يحتمل التزامه به، لما أفاده في أول كلامه وهو قوله: «لا يستفاد من أدلة المضاربة كون كل جزء من الربح مشتركاً بينهما كما قيل، وإنما المستفاد منها أن مجموع الربح يكون بينهما في قبال اختصاص أحدهما به وهو صادق في المقام أيضاً» وإن كان تتمة بيانه ظاهرة في النظرية الثانية.

فإذا كان الربح بينهما بالنحو الذي تقدم، يصدق أن الربح بينهما فلا وجوب لحمل الشركة في قوله «الربح بينهما» على الشركة الإشاعية فقط.

#### الجواب عن المناقشة الثانية :

إن الطريق الصحيح المطابق للمشهور هو تعين النسبة المئوية و توكيل البنك في المصالحة بين الطرفين بالنسبة إلى القدر الزائد على المقدار المعين المذكور حين الإيداع.

أما على ما اخترناه فالممناقشة تنحل من أساسها، حيث إنّه يفسّر تعبير «الربح بينهما» بنحو آخر، كما تقدّم إلا أن ذلك يوجب حل مشكلة المضاربة بين المودع أو البنك و العملاء المتعددة في ما إذا تحقق الوثوق بحصول الربح الأكثر من سهم المودع من أموالهم، أما إذا كانت المضاربة بين عامل واحد و البنك، سواء كان بنحو التوسيط و الوكالة أو بنحو الاستقلال (كما هو في طريق آخر و هو مضاربتان إحداهما بين المودع و البنك و الأخرى بين البنك و العامل) ولم يتحقق الوثائق بحصول ربح أكثر من النسبة المئوية فلابد من التمسك باشتراط التدارك على نحو شرط الفعل.

**المناقشة الثالثة : (بالنسبة إلى رابطة البنك والمودع)**

إنّ البنك يعطي صاحب المال مقداراً معيناً من الربح على أساس مقدار إيداعه ويتملّك الباقي وهذا ينافي ما اشترطه المشهور في المضاربة من تقسيم الربح بين المودع و العامل بنسبة مئوية.

**الجواب عن المناقشة الثالثة :**

إنّ تملّك البنك للحصة الباقية من الربح العائد إلى المودع لا إشكال فيه، فإنّ السيد الصدر رحمه الله حاول تصحيح ذلك من طريق اشتراط ملكية الباقي على نحو شرط الفعل الذي أفاد المحقق الخوئي رحمه الله نظيره في اشتراط التدارك الخارجي ، فلا إشكال في عقد المضاربة من هذه الجهة.

فعلى قول المحقق الخوئي رحمه الله أيضاً لابدّ من حلّ الإشكال من طريق شرط الفعل.

**المناقشة الرابعة : (بالنسبة إلى رابطة البنك و العامل)**

إنه قد نرى في بعض البنوك أنه لا يعامل عملاءه على ضابطة المضاربة؛ فإنّ البنك يطلب الربح المفروض من العميل سواء ربح أو خسر. و الالتزام بهذا العمل ارتكازيٌّ بين البنك و العميل، وهذا البناء في البنك يغاير وقوع عقد المضاربة بينه وبين عملائه.

**الجواب عن المناقشة الرابعة :**

قد تقدم أنّ خسراًن رأس المال يمكن أن يجبر باشتراط التدارك الخارجي، من غير إشكال فيه.

أما طلب نسبة مئوية معينة من الربح من العامل في ما إذا لم يتحقق ربح خارجي فيمكن أيضاً تداركه بشرط الفعل أو شرط النتيجة. و لا إشكال في اشتراط التدارك بنحو شرط النتيجة، أولاً: لأنّه في هذا الفرض لا يرجع إلى الضمان، لأنّ الكلام ليس في جبران الخسارة بل الكلام في تحصيل المنفعة المطلوبة.

و ثانياً: إنّ اشتراط التدارك بنحو شرط النتيجة في مثل الملكية التي تكون باختيار المكلّف لا محذور فيه.<sup>(١)</sup>

نعم، الأولى رعاية قول المشهور و اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل، بل تأسيس النظام العام الشرعي للتخلص عن الربا يقتضي رعاية أنظار فقهاء العصر فضلاً عن رعاية المشهور.

---

١. راجع الجهة الثالثة، البديل الثاني، المناقشة الثانية في اشتراط التدارك بنحو شرط النتيجة و الملاحظة عليها.

**تبين المراد من شرط الفعل وشرط النتيجة:**

أما شرط الفعل فمثل أن يقول المودع أو وكيله للعامل: «أشترط في المضاربة عليك (أي على العامل) أنه لوم يربح المضاربة، فأنت تملّكني أو تهب لي مائة ألف دولار مثلاً (المفروض هو أنّ مائة ألف دولار يساوي مثلاً ٢٠٪ من أصل رأس المال).»

وإذا قلل الربح عن النسبة المئوية التي يأخذها البنك من العامل، يقول المودع أو وكيله للعامل: «أشترط عليك لو قلل الربح من النسبة المئوية المعينة من رأس المال (مثلاً قلل الربح عن ٢٠٪ من رأس المال)، أن تملّكني بقدر ما قلل منها».

والأولى في ما إذا كان التدارك بنحو شرط الفعل أن يشترط التدارك من غير فصل زمامي أو فصل يسير مثل يوم أو يومين لئلا يقع المودع في خسارة، من جهة تأخير التدارك زماناً.

كما أنّ الأولى أيضاً في ما إذا كان التدارك بنحو شرط الفعل أن يعين المال الذي يتدارك به الخسارة أو الربح.

أما شرط النتيجة فمثل أن يقول المودع أو وكيله للعامل: «أشترط عليك أنه لوم يربح المضاربة، فإئة ألف دولار من أموالك تكون ملكاً لي».

وإذا قلل الربح عن النسبة المئوية التي يأخذها البنك من العامل يقول المودع أو وكيله للعامل «لو قلل الربح من النسبة المئوية المعينة من رأس المال فأشترط عليك أن يكون مقدار من أموالك (بقدر ما قلل الربح من النسبة المئوية المعينة) ملكاً لي».

**المناقشة الخامسة :**

على فرض صحة مضاربة البنك للمودعين، بتعيين النسبة المئوية، فإنّ عملية البنك لا تنحصر في المضاربة، فإنّ البنك قد يشارك الآخرين وقد يقرضهم مع تعيين جعلة مسماً في الفارسية بـ: «كارمزد».

**الجواب عن المناقشة الخامسة :**

لابد من توكيل البنك للأعم من عقد المضاربة وسائر العقود الشرعية.

## **الطريق العشرون:**

### **عقد المضاربة مع اشتراط تدارك خسارة رأس المال وتدارك مانقص عن الربح المعين وتوكيل العامل في صلح ما زاد عليه**

هذا الطريق من أحسن الطرق في تصحيح الإيداعات في البنوك في عصرنا هذا، فإنّ البنوك تأخذ المبلغ من المراجعين مع تعين الربح على أساس النسبة المئوية بالنسبة إلى أصل المال.

و هذا الطريق هو المنهاج الثاني لطريق عقد المضاربة بين المودع و العامل بتوسيط البنك و هو ما اخترناه بعد تصحيح طريقة السيد الصدر رحمه الله.

**فهنا أعمال و عقود متعددة:**

**الأول: عقد القرض أو الوديعة بين المودع و البنك.**

**الثاني: عقد الوكالة، بين المودع و البنك أيضاً على أن يجري البنك عقد المضاربة و سائر العقود الشرعية، مثل الإقراض و الشركة و الصلح بين المودع و العملاء؛ أو عقد الوكالة على اتفاقه مع العامل في عقد المضاربة بالنسبة إلى قدر قليل من المال و إقراض أكثر المال للعامل من قبل المودع.**

**الثالث: عقد المضاربة بين المودع و العملاء، و توكيل البنك عليه مع تعين الكسر المشاع حتى تصحّ المضاربة على المشهور؛ أو عقد المضاربة و الإقراض معاً كما تقدم.**

**الرابع:** اشتراط البنك من قبل المودع على العامل في عقد المضاربة بأن يتدارك الخسارة المحتملة من ماله بنحو شرط الفعل تداركاً خارجياً من كيسه، من غير أن يكون البنك أو العامل ضامناً.

**الخامس:** اشتراط البنك من قبل المودع على العامل بأن يتدارك نقصان حصول الربح المعين المطلوب تداركاً خارجياً من كيسه، سواء كان بنحو شرط الفعل أو شرط النتيجة.

**السادس:** إعطاء الوكالة للعامل على الصلح فإن الكسر المشاع من ربح المضاربة الذي هو سهم المودع قد يكون أكثر من المقدار الذي يعيّنه البنك شهرياً و يأخذه من العامل، و حينئذ العامل يكون وكيلًا عن المودع في صلح ما زاد على المقدار المعين الذي يأخذه البنك من العامل من سهم المودع.

**السابع:** اشتراط ملكية البنك لمقدار من الربح الذي يأخذه المودع بقدر ما زاد على النسبة المئوية المعينة من رأس المال، سواء كان اشتراط ملكية ذلك المقدار بنحو شرط النتيجة أو بنحو شرط الفعل.

## الطريق الواحد والعشرون:

### الجعالة بدل المضاربة

هنا نظريةتان:

#### النظرية الأولى: صحة الجعالة بدل المضاربة

و اختارها صاحب العروة رحمه الله وقد تبعه فيه جمع من أعلام الفقهاء مثل المحقق النائيني و المحقق العراقي و المحقق الحائرى و السيد أبو الحسن الإصفهانى رحمه الله.

قال صاحب العروة رحمه الله: «يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة، كأن يقول: إذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه، فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة و لا يلزم أن تكون جامعة لشروط المضاربة، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين أو ديناً أو مجهولاً جهالة لا توجب الغرر.

وكذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط التبيجة، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين.»

#### أدلة ثلاثة على النظرية الأولى:

استدلّ عليها السيد المحقق عبد الأعلى السبزواري رحمه الله بثلاثة أمور:

**الدليل الأول : عموم دليل الجعالة**

إنّ عمومات أدلة الجعالة تشمل الجعالة التي تكون بدل المضاربة.

**الدليل الثاني : قاعدة السلطنة**

إنّ قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» تقتضي سلطنة المالك على الجعالة بأيّ نحو أراده.

**الدليل الثالث : أصالة الصحة**

إذا شككنا في أنّ الجعالة البديلة للمضاربة صحيحة أم لا، فأصالة الصحة تقتضي صحة الجعالة.

### النظريّة الثانية: بطلان الجماعة بدل المضاربة

و اختارها بعض الأعلام مثل السيد الحكيم رحمه الله و المحقق الخوئي رحمه الله و تأمل في صحتها بالاحتياط الوجوي بعض أعلام المعاصرين مثل المحقق البروجردي رحمه الله و السيد أحمد الخوانساري رحمه الله.

#### أدلة أربعة على النظريّة الثانية:

##### الدليل الأول : مخالفة الجماعة لقاعدة أن النماء تابع للأصل

إن المحقق الحكيم رحمه الله استدلى على بطلان الجماعة بمخالفتها لقاعدة أن النماء تابع للأصل بمعنى أن الربح تابع لرأس المال فيكون ملكاً للملك الأصلي، ولا يجوز الخروج عن تلك القاعدة إلا بالدليل وهو مفقود في المقام، قال رحمه الله:

«إن المضاربة مخالفة لقاعدة كون الربح لصاحب الأصل التي هي مقتضى المعاملة، ولكنبني عليها للدليل الخاص وهذا الدليل لم يكن في الجماعة، وعليه فلا تصح في المقام، لمخالفتها لقاعدة لزوم رجوع الربح إلى المالك. فلاحظ ما ذكرناه في الشرط الأول من شروط المضاربة وغيره.

نعم، إذا قال له: أتجر بهذا المال فإذا ربحت أعطيتك حصة من الربح، صحت الجماعة، لعدم مخالفة القاعدة في ذلك.»<sup>(١)</sup>

#### ملاحظتان على الدليل الأول :

##### الملاحظة الأولى :

إن النماء في الجماعة أيضاً تابع للأصل الذي هو رأس المال؛ بمعنى أن الربح

١. مستمسك العروة، السيد الحكيم ج ١٢، ص ٤٤٥.

يدخل أولاً في ملك المالك الأصل (أي رأس المال) آناً مَا و المالك بعد ذلك يُملّك الجعل العامل بنفس الجعالة ، فإنّ الجعالة من أسباب التمليك.

#### الملاحظة الثانية : من السيد عبد الأعلى السبزواري

«إنّ الجعالة يصحّ أن تكون من الإيقاع كما يصحّ أن تتطبق على العقد، ويصحّ أن تكون من مطلق التسبب فهي الجامع بين الجميع، وتصور بصور مختلفة. وبعد فرض كون الجعالة تفید فائدة المضاربة في المقام فيشملها عين دليل صحة المضاربة من النصّ والإجماع؛ غایة الأمر أن الفرق هو الاختلاف في التعبير بينهما». <sup>(٥)</sup>

#### الدليل الثاني : استلزم الجعالة لتمليك ما لا يملكه

قد استدلّ به المحقق الخوئي <sup>عليه السلام</sup> وقال:

«إنّ العقد الواقع في الخارج قد يكون من قبيل البيع والإجارة ونحوهما، مما يكون التمليك من كلّ من الطرفين لآخر تمليكاً لما يملكه وفيه لا مانع من التمسك بعمومات التجارة، وقد تمسّكنا بها لإثبات صحة المعاملة المعطاطية.

وقد لا يكون كذلك، بأن لا يكون فيه تمليك من أحد الطرفين ماله لآخر كالمضاربة والمزارعة والمساقاة، حيث لا يملك المالك العامل إلا حصةً من الربح، وهي غير متحققة بالفعل، لأنّه لا يملك إلا أصل ماله، فكيف يصحّ تمليكها لغيره؟ وفيه فالقاعدة تقتضي البطلان، ولا عموم يقتضي صحته. وعليه فيكون تمام الربح للملك نظراً لتبعد المنافع للأصل.

وكون بعضه للعامل رأساً وابتداءً على خلاف القاعدة في العقود، إذ مقتضاها كون العوض لمن له المعرض فمن يبذل المثمن له الثمن، والعكس بالعكس، فلا

١. مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج ١٩، ص ٣٦٤.

وجه لكون بعضه للعامل.

و انتقاله آنَّا مَا إلى ملك المالك و من ثم إلى العامل و إن كان معقولاً، إلَّا أنه على خلاف قانون المضاربة و المزارعة و المساقاة.

على أنه من تملك ما لا يملك فعلاً، إذ ليس له الآن السلطة عليه. ولذا لم يستشكل أحد في بطلان العقد إذا لم تكن حصة العامل من ربح ما يتَّجر به، بأن يقول له المالك: أتَّجَرْ بِهَذَا الْمَالِ وَ لَكَ الْرُّبُّوْبِيَّةُ الْخَاصَّةُ، أَوْ مِنْ ثَمَرِ بِسْتَانِي فِي الْعَامِ الْقَادِمِ.

و الحاصل أنَّ الصحة في هذه الموارد التي ليس فيها شيء مملوك للمملِّك، بالفعل يملِّكه لغيره، تحتاج إلى دليل خاص، فإن كان فهو، وإلا فالقاعدة تقتضي البطلان. نظير ما تقدَّم في إجارة الأرض بحاصلها، أو بيع ما سيرثه من مورثه، فإنها غير مشمولة لأدلة التجارة عن تراضٍ، و صحَّتها على خلاف القاعدة، فلا بد لِإثباتها من دليل خاص، وإلَّا فهي محكومة بالفساد.<sup>(١)</sup>

وقال هنا ذيل كلام صاحب العروة:

«و هو إنما يتم بناءً على الالتزام بكون صحة المضاربة على القاعدة وأما بناءً على ما ذكرنا، من كون مقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان فيها حتى ولو كانت مستكملاً لجميع الشرائط، باعتبار أنه ليس للإنسان أن يملك غيره ما لا يملكه هو بالفعل على ما تقدَّم بيانه غير مرّة ولذا قلنا في الإجارة أنه لا يجوز إجارة الأرض بحاصلها أو حاصل غيرها إذا لم يكن موجوداً بالفعل، فلا مجال للمساعدة على ما اختاره المائن في المقام، لأننا إنما خرجنا عن القاعدة في المضاربة و المزارعة و المساقاة و التزمنا بصحَّتها للدليل الخاص، و حيث إنه مفقود في المقام إذ لم يقم دليل

---

١. موسوعة المحقق الخوئي، ج ٣١، ص ٩.

على الصحة في الجعالة الفاقدة لشروط المضاربة، فلا يمكن القول بصحّتها، بل مقتضي القاعدة هو الحكم بالبطلان.

والحاصل أنه لا وجه للحكم بصحّة مثل هذه الجعالة، فإنَّ الربح لا يمكن أن يكون ملكاً للعامل، بعد أن لم يكن مملوكاً للملك.»

**ملاحظات ثلاثة على الدليل الثاني :**

#### **الملاحظة الأولى :**

إنَّ تملُك ما لا يملُكه ليس مستحِيلاً على الإطلاق، بل إذا كان التملُك متعلقاً بالكلي لا بالعين الشخصية فلا إشكال فيه.

كما أنَّ المستفاد من كلام المحقق الخوئي رحمه الله هو أنَّ الأخبار الدالة على عدم جواز بيع ما ليس عنده، على ثلاثة طوائف:

**الطائفة الأولى:** ما دلَّ على عدم جواز بيع ما ليس عنده مطلقاً، سواء كان المبيع من الأعيان الشخصية أو الكلية، فتكون ظاهرة في بطلان بيع ما ليس عنده مطلقاً، كقوله رحمه الله: «لا تبع ما ليس عنده».

فلا بدَّ أيضاً من تقييدها أو تخصيصها بما يدلَّ على جواز بيع الكلية في الذمة وعدم كونه من بيع ما ليس عنده فتختصر تلك المطلقات أو العمومات فتنحصر موردها بالأعيان الشخصية.

**الطائفة الثانية:** ما دلَّ على عدم جواز بيع ما ليس عنده في الأعيان الشخصية التي ليست عنده، كرواية ابني الحجاج (يجيبي و خالد) في بيع الدابة (وفي بيع الثوب الشخصي) فإنَّها ظاهرة بل صريحة في بطلان البيع الشخصي الذي ليس عنده.

و لا يبعد أن تكون صحِحَتا ابن مسلم ومنصور بن حازم المشتملتان على لفظ المتع من قبيل الطائفة الثانية، إذ المراد بالمتع الذي يرجع إليه ضمير «يشترى» لا

يصحّ أن يكون كليًّا، لأنَّ الكلِّي والنكرة غير المعينة غير قابل للاشتراك.

و لا بدّ من الأخذ بظاهر هذه الطائفة.

**الطائفة الثالثة:** ما دلَّ على عدم جواز بيع ما ليس عنده في الكلِّي، مثل ما دلَّ على عدم جواز بيع الحرير قبل الشراء فإنَّ الظاهر من الحرير هو الكلِّي. كصحيحة معاوية بن عمَّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام يحيى بن أبي حمزة الرجل فيطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء» حيث إنَّها ظاهرة في عدم شخصية المبيع بل إنَّما يشتري منه الحرير على وجه كليٍّ.

فلا بدّ من رفع اليد عن الطائفة الثالثة إما بحملها على الكراهة أو على التقيّة، إذ لا شبهة في جواز بيع الكلِّي في الذمة عندنا على ما نطق به الروايات و من هنا نقض الإمام عليه السلام على العامة القائلين بعدم جواز بيع الكلِّي للأخبار الدالة على عدم جواز بيع ما ليس عندك ببيع السلَّم لكونه أيضاً بيعاً كليًّا فلا بدّ من حمل ذلك على التقيّة لقوفهم بذلك أو على الكراهة.<sup>١</sup>

فظهر بذلك أنَّ تملك ما لا يملك في ما إذا كان بتحو الكلِّي في الذمة لا محذور فيه، بل الإشكال هو في ما إذا كان من الأعيان الشخصية.

#### الملاحظة الثانية :

إنَّ التمليل الفعلي في الجعالة ليس بنفس إنشائها، كما قد يتواهُم، بل الإنشاء يتعلّق بإيقاع الجعالة، وللجعل طرفان و هما العمل والجعل، و العمل معوض و يجعل عوضه، فإذا صدر العمل عن العامل يدخل الجعل في ملكه، فظروف التمليل و حصول الملكية للعامل هو ظرف صدور العمل عنه.

---

١. مصباح الفقاهة ، المحقق الحنفي رحمه الله، ج ٣، ص ٩٠.

### الملاحظة الثالثة : (من المحقق الفياض)

إنّ الإنشاء الفعلى للملكية يوجب الملكية الإنسانية، لا الملكية الفعلية، و ما هو المستحيل أمران:

**الأول:** التعليق في الإنشاء، بمعنى الترديد في إيجاد الملكية الإنسانية وإنشائها، فإنّ التعليق في الإيجاد محال بل الشيء إما أن يوجد و إما أن لا يوجد، أما الموجود بهذا الإيجاد فليس الملكية الفعلية لمالك خاص بل الموجود بهذا الإنشاء الملكية الإنسانية.

**الثاني:** انفكاك الإنشاء عن المنشأ و المراد من المنشأ هنا ليس المنشأ بوجوده الفعلى بل بوجوده الإنسائي.

قال مدّ ظله: «إنّ بيع ما لا يملك بما هو لا يملك و إن كان غير معقول إلا أنّ بيع ما لا يملكه البائع فعلاً و كان يملكه في وقت التسلیم لا مانع منه، فإنّ البائع حينذاك يقوم بإنشاء ملكية ما كان يملكه في وقت متّأخر للمشتري من الآن و لا محظوظ فيه؛ لأنّ الإنشاء فعلى و المنشأ و هو فعلية ملكية المبيع للمشتري متّاخر، وهذا ليس من انفكاك الإنشاء عن المنشأ و لا من تعليق الإنشاء، أما الأول فلأنّ المستحيل هو انفكاك الحكم الإنساني بوجوده الإنساني عن الإنشاء، بل حافظ أنه عين الإنشاء مثل الإيجاد و الوجود في الأمور التكوينية، فلا اثنينية بينهما، و أما الحكم الإنساني بوجوده الفعلى، فلا مانع من تأخيره، لأنّ فعليته تتبع فعلية موضوعه في الخارج و لا ترتبط بالإنشاء و الجعل، فالمراد من المنشأ في مقابل الإنشاء هو الحكم الفعلى، و من هنا تكون للحكم مرتبتان: ١ - مرتبة الجعل و الإنشاء. ٢ - مرتبة المجعل و المنشأ.

و الخلاصة: أنه لا مانع من أن يبيع من لا يملك السلع فعلاً، و لكنه يملكه في وقت متّاخر بإنشاء ملكيته للمشتري في زمن تملّكه له، فيكون الإنشاء من الآن و

المنشأ متأخر، وهذا لا مانع منه، وأمّا التعليق في الإنشاء فهو غير معقول.<sup>(١)</sup>  
هذا ما أفاده المحقق الفياض مدّ ظلّه، فإنّ ما أفاده وافٍ بدفع إشكال التعليق في  
الإنشاء ودفع إشكال انفكاك الإنشاء عن المنشأ.

نعم، إنّه لا يتمّ في «بيع ما لا يملك»، فإنّ الإشكال في بيع ما لا يملك ليس فقط  
من جهة تملك ما لا يملك، لأنّ الأدلة الشرعية دلت على بطلان بيع ما لا يملك في  
الأعيان الشخصية، فما أفاده لا يتمّ في البيع، فلا معنى لما أفاده من أنّه يبيع الآن و  
يملّكه في وقت متأخر.

#### ملاحظة على ما أفاده :

إنّ ما أفاده لا يتمّ على جميع المباني في تفسير الجعالة فإنّ الجعالة وإن كانت من  
أسباب التملك ولكنّها ليست على جميع المباني بمعنى إنشاء التملك، فإنّ إنشاء  
الجعالة في ما إذا كان بمعنى إنشاء المعاوضة بين العمل وملكية الجعل، أو في ما إذا  
كان بمعنى الالتزام بالعوض على العمل، ليس بمعنى إنشاء التملك، حتّى نبحث  
عن التعليق في الإنشاء و عدم انفكاك الإنشاء عن المنشأ.

بل الجعالة بمعنى أحد الأمور الآتية، فإنّها:

إمّا بمعنى إنشاء المعاوضة بين العمل وملكية الجعل.

وإمّا بمعنى الالتزام بالعوض على العمل، كما قال السيد المحقق الإصفهاني<sup>(٢)</sup>:

«الجعالة هي الالتزام بعوض معلوم على عمل.»

وإمّا بمعنى تملك الجعل بعوض العمل.

---

١. أحكام البنوك والأسهم والسنادات، العلامة الفياض مدّ ظلّه، ص ٢٦٠.

### الدليل الثالث : التعليق في التمليلك

إنَّ التمليلك في الجُعالة ليس تمليلكاً فعلياً، بل التمليلك تعليقيٌّ و التعليق مبطل للعقد والإيقاع.

يلاحظ عليه :

أوَّلاً: إنَّ مقتضى الجُعالة في المقام ليس تعليقاً في التمليلك بل التمليلك بالنسبة إلى كلي عنوان العامل التاجر منجَّز.

ثانياً: إنَّ الوجه في بطلان التعليق إما الإجماع، كما ذهب إليه المشهور وإما دليل العقل حيث إنَّ التعليق أمر غير معقول وإما اختصاص آية «أَوْفُوا بِالْعُهُودْ» وإما توقيفية أسباب العقود والإيقاعات وإما إنصراف عمومات صحة العقد والإيقاع إلى ما هو المنجَّز.

فلابدَّ من تحقيق هذه الوجوه الخمسة:

#### الوجه الأول: الإجماع

إنه قد ادعى الإجماع على بطلان التعليق في العقود وأنَّ التعليق يوجب بطلان العقد وعدم تحققـه.

إيراد المحقق الخوئي عليه :

إنَّ الإجماع إنَّما يكون حجة مع القطع بكونه مستنداً إلى رأي الإمام عليه السلام و من المحتمل القريب أنَّ المجمعين قد استندوا في دعواهم الإجماع هنا إلى الوجوه الاعتبارية التي استدلَّ بها الفقهاء على بطلان التعليق.<sup>١</sup>

١. مصباح الفقاهة (المکاسب)، المحقق الخوئي عليه السلام، ج ٣، ص ٦٦.

### الوجه الثاني: إن التعليق في العقود أمر غير معقول

و الدليل عليه هو أن إنشاء العقد بمعنى إيجاده، و الشيء إما أن يوجد و إما أن لا يوجد، و لا معنى لفرض التعليق في الإيجاد.

#### إيراد المحقق الخوئي عليه:

إن المستحيل إنما هو التعليق في الإنسـاء، بـديـة أن الإنسـاء - بـأـي معـنى كان - قد فـرض وجـودـه فيـ الـخـارـجـ، وـ عـلـيـهـ فـلاـ يـعـقـلـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ شـيـءـ ماـ، لـأـنـ مـاـ وـجـدـ فيـ الـخـارـجـ يـمـتـنـعـ عـدـمـهـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ، وـ مـعـدـوـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ آـخـرـ.

و على الجملة: إن الإنسـاءـ أمرـ لاـ يـقـبـلـ التـعـلـيقـ، بلـ هـوـ إـمـاـ أـنـ يـوـجـدـ، وـ إـمـاـ أـنـ لاـ يـوـجـدـ. وـ لـكـنـ هـذـاـ خـارـجـ عـنـ مـرـكـزـ بـحـثـاـ، لـأـنـ كـلـامـنـاـ لـيـسـ فـيـ التـعـلـيقـ فـيـ الإنسـاءـ. أـمـاـ التـعـلـيقـ فـيـ الـمـنـشـأـ - الـذـيـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـقـامـ - فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ إـمـكـانـهـ بـلـ إـنـ وـقـوعـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـعـرـفـيـةـ وـ الـشـرـعـيـةـ فـوـقـ حـدـ الـإـحـصـاءـ، ضـرـورـةـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـ الـقـوـانـينـ الـعـرـفـيـةـ أـكـثـرـهـاـ مـنـ قـبـيلـ الـقـضـائـاـ الـحـقـيقـيـةـ، وـ مـنـ سـنـخـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ هـيـ مـشـروـطـةـ بـوـجـودـ مـوـضـوعـهـاـ وـ قـدـوـقـعـ فـيـ النـذـرـ، وـ الـعـهـدـ، وـ الـيـمـينـ. وـ الـحـاـصـلـ أـنـ إـمـكـانـ تـقـيـيدـ الـمـنـشـأـ، وـ تـعـلـيقـهـ بـشـيـءـ، وـ وـقـوعـ ذـلـكـ مـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ وـ إـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ أـوـ إـلـيـقـاعـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـشـأـ فـيـ مـقـيـداـًـ<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث: اختصاص آية «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»

إنـ الـظـاهـرـ مـنـ آـيـةـ «أَوْفـواـ بـالـعـقـودـ»ـ وـ جـوـبـ الـوـفـاءـ بـكـلـ عـقـدـ فـعـلـيـ لـاـ تـعـلـيقـ فـيـهـ إـذـ لـاـ يـتـصـورـ الـوـفـاءـ فـعـلـاـ بـالـعـقـودـ التـعـلـيقـيـةـ.

١. مصباح الفقاهة (المكاسب)، المحقق الخوئي<sup>ط</sup>، ج ٣، ص ٦٦.

**أجاب الشيخ الأنصاري و المحقق الخوئي عن ذلك بوجه :**

منها: أن المراد من العقد هو العهد المطلق أو العهد المشدد و عليه فوجوب الوفاء بالعقد تابع لكتيفته فإن كان العقد منجزاً و جب الوفاء به منجزاً و إن كان معلقاً لم يجب الوفاء به إلا بعد حصول المعلق عليه كما هو الشأن في وجوب الوفاء بالنذر و العهد و غيرهما و السر في ذلك أن أدلة وجوب الوفاء بالعقد أو النذر ناظرة إلى وجوب الوفاء بهما بأي نحو تتحقق في الخارج، سواء فيه المنجز و المعلق.

و على الجملة إن الإمضاء الشرعي للعقد تابع لجعل المتعاقدين، فإذا كان البيع مطلقاً فأثره الشرعي الملكية المنجزة غير المشروطة بشيء، وإذا كان معلقاً فأثره الشرعي الملكية المعلقة، وهذا واضح لا ستار عليه.

**الوجه الرابع : توقيفية أسباب العقود و الإيقاعات**

إنّ أسباب العقود و الإيقاعات أمور توقيفية، فلابدّ و أن يقتصر فيها بالمقدار المتيقن، وهو السبب الخالي عن التعليق.

**إيراد المحقق الخوئي عليه :**

إنه لا وجه للأخذ القدر المتيقن في أمثال الموارد. بدبيه أن العمومات و المطلقات إنما تدل على صحة كل ما صدق عليه عنوان العقد.

نعم، لو كان الدليل على صحة العقود هو الإجماع أو السيرة لكان للتوضيح المزبور وجه وجيه.

**الوجه الخامس : انصراف عمومات صحة العقد و الإيقاع إلى ما هو المنجز**

إنّ هذا الوجه يرجع إلى ما ذكره المحقق النائيني من أنّ العمومات الدالة على صحة العقود منصرفة عن العقد المعلق إلى العقد المنجز بدبيه أن التعليق ليس مما

جرى عليه أهل العرف و العادة في عهودهم المتعارفة و عقودهم المرسومة بين عامة الناس و إن مسّت الحاجة إليه أحياناً في العهود الواقعة بين الدول و الملوك و عليه فلا تكون العهود المعلقة مشمولة لأدلة صحة العقود، للشك في صدق عنوان العقد عليها عرفاً.

**إيراد المحقق الخوئي عليه :**

إن هذا الوجه من نوع كبرى و صغرى:

أما الوجه في منع الكبرى فلأن الانصراف لو صحّ فإنما يتم في المطلقات، بدعوى أن ثبوت الإطلاق فيها إنما هو بمقدمات الحكمة، فإذا لم يكن بعض أفراد المطلق متعارفاً في الخارج، و متساوي الأقدام مع بقية الأفراد كان ذلك قادحاً في انعقاد الإطلاق للمطلقة، بديهة أن عدم تساوي الأفراد شيء يصلح للقرینية على عدم إرادة الإطلاق، وإن فلا يصح التمسك به في أمثال ذلك.

إلا أن هذه الدعوى لا تجري في العمومات الدالة على صحة كل عقد، لأن التمسك بها غير مشروط بوجود مقدمات الحكمة، إذ العموم فيها إنما هو بحسب الوضع - على ما حقق في محله - و عليه فلا مانع من كون العقود المعلقة مشمولة لتلك العمومات.

أما الوجه في منع الصغرى فلأنّا لو سلّمنا وجود الانصراف، ولكن لا نسلم كون العقود المعلقة من العقود غير المتعارفة، ضرورة أنها واقعة في العرف كثيراً، كتعليق البيع على إجازة الأب، أو الصديق، أو الحار أو غير ذلك. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا قريراً.

**محض الكلام:**

أنه لا دليل على بطلان العقود والإيقاعات بالتعليق لعدم تامة الإجماع وسائر

الأدلة المذكورة، ولذا قال المحقق القمي <sup>رحمه الله</sup> بصحبة الوكالة المعلقة وتأمّل المحقق الأردني <sup>رحمه الله</sup> فيها على ما حكى عنه.<sup>(١)</sup>

#### الدليل الرابع: الترديد في أصل وجود الربح

و ذلك لأنّ أصل حصول الربح أمر محتمل فيمكن عدم حصوله و حينئذ تبطل الجعالة لعدم إثراز وجود الجعل فيها، و ماهية الجعالة تتوقف على وجود الجعل.

و يلاحظ عليه:

أولاً: إنّ هذا الإشكال وارد بالنسبة إلى الجعالة التي هي بدليل المضاربة في ما إذا لم يتحقق الوثيق بحصول الربح، فإنه في فرض الوثيق بذلك لا تبطل الجعالة. ويمكن حلّ هذا الإشكال من أساسه بتقييد العمل بكونه مربحاً، فالمالك الجاعل يقول: «من اتّجّر بهالي تجارة مربحة، فله نصفه» و حينئذ فالجعل يقع بإزارء العمل المربح.

وثانياً: يمكن أن يقال بأنّ الجعالة لا تبطل في ما إذا لم نحرز حصول الجعل، لأنّ المالك الجاعل أشار إلى الجعل وعيّنه، و التجارة إما أن تقع مربحة و إما أن تقع غير مربحة فلا يحصل للعامل ربح وجُعل، وعلى هذا فالترديد في حصوله لا ينافي تعين الجعل، و ما يعتبر وجوده في صحة الجعالة هو تعين الجعل لا حصوله.

---

١. مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص ٧٠ و ج ٢، ص ٣٣٩.

## الطريق الثاني والعشرون:

### الجُمَالَةُ عَلَى عَمَلِيَّةِ الإِقْرَاطِ

إنَّ فِي عَمَلِيَّةِ الإِقْرَاطِ جَهَاتٌ وَحَيَّثَا:

الأُولَى: عَقْدُ الْقَرْضِ بِمَا أَنَّهُ اعْتَبَرَ عَقْلَائِيًّا أَمْضَاهُ الشَّارِعُ.

الثَّانِيَةُ: عَمَلِيَّةُ الإِقْرَاطِ بِمَا هِيَ عَمَلٌ صَادِرٌ مِنْ الْمُقْرَضِ.

الثَّالِثَةُ: الْمَالُ الْمُقْتَرَضُ وَهُوَ أَحَدُ طَرَفَيْ عَقْدِ الْقَرْضِ.

الرَّابِعَةُ: عَوْضُ الْقَرْضِ وَهُوَ الْطَّرَفُ الْآخَرُ لِلْعَقْدِ.

وَلَنَا أَنْ نَجْعَلَ وَنَعْتَبَ هُنَا جَهَةً خَامِسَةً وَهِيَ الْجُمَالَةُ وَمُتَعَلِّقَهَا هِيَ الْحَيَّيَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا وَهِيَ نَفْسُ عَمَلِ الإِقْرَاطِ الصَّادِرُ مِنْ الْمُقْرَضِ الدَّائِنِ.

وَالرَّبَا الْمُحَرَّمُ عَبَارَةٌ عَنْ مَا هُوَ زَائِدٌ عَلَى الْمَالِ الْمُقْتَرَضِ (أَيِّ الْحَيَّيَةِ الْثَالِثَةِ) فِي عَوْضِ الْقَرْضِ (أَيِّ الْحَيَّيَةِ الرَّابِعَةِ) بِحِيثُ أَنَّهُ جَعَلَ بِإِزَاءِ الْمَالِ الْمُقْتَرَضِ

أَمَّا إِذَا فَرَضْنَا جَعَلَ الزَّائِدَ بِإِزَاءِ نَفْسِ عَمَلِيَّةِ الإِقْرَاطِ بِمَا هُوَ عَمَلٌ صَادِرٌ مِنْ الْمُقْرَضِ (أَيِّ الْحَيَّيَةِ الثَّانِيَةِ) عَلَى أَسَاسِ الْجُمَالَةِ (أَيِّ الْحَيَّيَةِ الْخَامِسَةِ) يَخْرُجُ الزَّائِدُ بِذَلِكَ عَنْ كُونِهِ رَبَاً مُحَرَّمًا.

وَلِذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ مَنْ حَاوَلَ الْاسْتِقْرَاطَ عَلَى نَحْوِ غَيْرِ رِبَوٍ لَابْدَأَ أَنْ يَنْشَئَ جَمَالَةً بِجَعْلِ مَعِينٍ عَلَى عَمَلِيَّةِ الإِقْرَاطِ، فَيَقُولُ: «مَنْ أَقْرَضَنِي مَائَةً دُولَارٍ فَلَهُ

ثلاثون دولاراً.»

و هذه الجمالة داعية لمالك مائة دولار لأن يفرضه مائة دولار فيستحق عليه ثلاثة دولارات، وهذا يجعل لا يوجب كون القرض ربوياً، لأنه ليس بإزاء المال المقترض بل هو بإزاء عملية الإقراض. والجمالة موضوعة بإزاء الإقراض بما هو عمل لا بإزاء المبلغ المقترض بما هو مال.

فالمبلغ الزائد على المال المقترض ليس عوضاً منه، بل هو في قبال عملية الإقراض فهو خارج عن العوضين.

مناقشة للسيد الصدر في هذه الطريقة:

#### المناقشة الأولى : من جهة الصغرى

قد فرض في هذا التقرير أن الدرهم موضوع بإزاء نفس عملية الإقراض لا على المال المقترض، ولكن يمكن أن يقال بهذا الصدد أن الارتكاز العقلائي قائم على كون الدرهم في مقابل المال المقترض لا في مقابل نفس الإقراض و جعله بإزاء عملية الإقراض مجرد لفظ.

وعليه فلا نتصور الجمالة في ذلك؛ لأن الجمالة فرض شيء على عمل، لا على مال وبعد إرجاع الدرهم في محل الكلام بالارتكاز العقلائي إلى كونه معمولاً في مقابل المال لا تكون هناك جمالة بل يكون الدرهم ربوياً لأنَّه زيادة على المال المقترض.<sup>(١)</sup>

ملاحظتنا على المناقشة الأولى:

إذا تحقق القرض و شككنا في أنَّ الزيادة وقعت بإزاء عملية الإقراض أو بإزاء المال المقترض فالارتكاز العقلائي يكشف عن قصد المقرض و المستقرض بأنَّ

١. البنك اللا ربوبي، السيد الصدر، ص ١٦٥ - ١٦٦.

الزيادة في قبض المال المقرض.

وأماماً إذا لم يتحقق القرض وقصدنا إيجاده بنحو صحيح شرعي فلا مجال للتمسك بالارتكاز العقلاي لأنّا لا نريد الاستكشاف عن القصد الفعلي بل نريد القصد الصحيح الشرعي.

فحينئذٍ تتفق مع المُقرض بانعقاد الجماعة ونَفْسَدْ جعل الزيادة بـإِزاء عملية الإقراض فلا وجه لعدم تحقق ما قصّدناه.

#### المناقشة الثانية : من جهة الكبرى

إنما لو افترضنا أن المتعاملين (الدائنين والمدينين) تحرراً من ذلك الارتكاز العقلاي واتجهت إرادة المدين حقيقة إلى جعل الدرهم بـإِزاء نفس عملية الإقراض، فهل هذه الجماعة صحيحة أو لا؟

لكي نعرف جواب ذلك لا بد أن نعرف حقيقة الجماعة ، فإنه يمكن القول فيها أن استحقاق الجعل المحدد في الجماعة ليس في الحقيقة إلا بملك ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرع، فأنت حين تأمر الخليط الخاصّ بأن يخيط لك الشوب فيتمثل لأمرك تضمن قيمة عمله وتشغل ذمتك بأجرة المثل.

هذا نحو من ضمان الغرامات في الأعمال على حدّ ضمان الغرامات في الأموال، وبإمكانك في هذه الحالة أن تحول أجرة المثل منذ البدء إلى مقدار محدد فتقول: من خاط الشوب فله درهم أو إذا خطت الشوب فلك درهم، فيكون الضمان بمقدار ما حدّد في هذا الجعل، ويسمى هذا جماعة.

فاجماعة بحسب الارتكاز العقلاي تنحل إلى جزئين: أحدهما الأمر الخاص أو العام بالعمل أي بالخليطة مثلاً . والآخر تعين مبلغ معين بـإِزاء ذلك . والجزء الأول من الجماعة هو ملاك الضمان ، والضمان هنا من قبيل ضمان الغرامات لا الضمان

الماوسي والجزء الثاني يحدد قيمة العمل المضمنة بضمان الغرامة حيث إن أجرة المثل هي الأصل في الضمان ما لم يحصل الاتفاق على الضمان بغيرها.

وإذا تحقق هذا فيترتبط عليه أن الجعالة لا يتصور إلا على عمل تكون له أجرة المثل في نفسه وقابل للضمان بالأمر به كالخياطة والخلافة. وأما ما لا ضمان له في نفسه ولا تشمله أدلة ضمان الغرامة فلا تصح الجعالة بشأنه، لأن فرض الجعل في الجعالة ليس هو الذي ينشئ أصل الضمان، وإنما يحدد مقداره وعلى هذا الأساس لاتصح الجعالة على الإقراض بما هو عمل، لأن مالية الإقراض في نظر العقلاء إنما هي مالية المال المقترض وليس لنفس العمل بما هو، مالية زائدة ومع فرض كون مالية المال المقترض مضمونة بالقرض فلا يتصور عقلائيًا ضمان آخر لمالية نفس عملية الإقراض.

وبتعبير واضح: ليس عندنا في نظر العقلاء إلا مالية واحدة وهي مالية المال المقترض، وتضاف إلى نفس عملية الإقراض باعتبار ذلك المال. فليس هناك إلا ضمان غرامة واحد، ولا يتصور في الارتكاز العقلائي ضمانان من ضمانات الغرامة أحدهما للعمل، والأخر للمال المقترض، لأن المفروض أن المال المقترض مضمون بعقد القرض، والضمان الحاصل بعقد القرض هو من نوع ضمان الغرامة وليس ضماناً معاوضياً، ومعه فلا مجال لفرض ضمان غرامة آخر لنفس عملية الإقراض.

وبناء على ذلك لا تصح الجعالة على الإقراض؛ لأن الجعالة دائمًا تقع في طول شمول أدلة ضمان الغرامة للعمل المفروض له الجعل. ففي مورد لا تشمله أدلة ضمان الغرامة ولا يكون العمل فيه مضموناً بالأمر على الأمر لا تصح فيه الجعالة.<sup>(١)</sup>

---

١. البنك الالا ربوبي، السيد الصدر، ص ١٦٦ - ١٦٨.

ملاحظتنا على المناقشة الثانية :

إنّ ما أفاده لا يصحّ على إطلاقه بل لا بدّ من التفصيل في المقام بين صورتين:  
الصورة الأولى: ما إذا لم تكن لتلك العملية مؤونة، فإنّ ما أفاده يتصرّف في هذه  
الصورة.

الصورة الثانية: ما إذا كانت عملية الإقراض متوقّفة على تأسيس مؤسّسة وإجارة  
مكان موسم بفرض الحسنة وعطاء الراتب الشهري للموظفين لتلك المؤسّسة،  
فحينئذٍ عملية الإقراض تعدّ ذا مالية، فيضع في قبال العملية المذكورة جعلاً معيناً.

تنبيه مهم :

إنّ نفس نية وضع الربح بإزاء العمل بعنوان الجمالة لا تكفي في تصحيح كلّ قرض ربوّي بل لابدّ أن تكون ماهية الجمالة مقصودة دون ماهية الربح بأن يقصد أخذ المال بإزاء عملية الإقراض في ما إذا كانت لها المالية كما إذا تحمّل إجارة المحلّ و الرواتب الشهرية للموظفين و النفقات و المصارف و التكاليف اليومية و الشهرية و السنوية مثل الكهرباء و الماء و التليفون و الغاز و كلفة تبريد المحلّ و أمثلها.

فلو حاول البنك تعين الربح بصورة النسبة المئوية من رأس المال بغير ما ذكر، فذلك في الحقيقة قصد ماهية الربح بصورة ربوية، فلا يمكن تصحيح ذلك بعنوان الجمالة شرعاً.

## الطريق الثالث والعشرون:

### الجعالة على الفعل الخارجي مثل ترميم البيت

إن هذا الطريق يتداول في البنوك و ذلك بأن المستقرض بدل الاستئراض الربوي من البنك يتفق مع البنك بأن يعطيه جعلاً أقساطياً على تصليح أدواته أو ترميم بيته و تعميره.

فالبنك يأخذ الجعل أقساطاً في قبال تلك الأفعال الخارجية من التعمير و الترميم و التصليح، و يعطي العمولة التي يريدها المستقرض له، لأن يستخدم عاماً على التصليح وكالة عن البنك و يصرف العمولة من قبل البنك في نفقة العامل و ما لا بدّ من أن يصرفه لذلك.

يلاحظ عليه :

لابدّ من التفصيل في صحة الجعالة هنا بين صورتين:  
**الصورة الأولى:** ما إذا لم يقصد الجاعل الجعالة و الاتفاق مع العامل بل قصده من أول الأمر هو ترميم البيت بنفسه و البنك أيضاً لم يقصد العمل بل قصد إعطاء المال و أخذ الزيادة عليه، و لذلك لم يعمل أي عمل.

و حينئذ لا تصدق الجعالة في المقام، لأنّ الجعالة متقوّمة بوجود شخصين: أحدهما الجاعل و الآخر العامل و لابدّ من الاتفاق بينهما و في هذه الصورة الجاعل

هو العامل حقيقة.

**الصورة الثانية:** ما إذا قصداً حقيقة الجعالة وقصد الجاعل الاتفاق مع البنك على العمل ببعض الجعل المعين ونوى البنك أن يعمل ما هو مقصود الجاعل من غير بناء قطعيٍّ على توكيل نفس الجاعل في ترميم بيته بل له الاختيار في توكيله أو توكيل غيره.

## **الطريق الرابع والعشرون:**

### **الجعالة على العملية البنكية من الوكالة والضمان وغيرها**

إن العمليات التي يمكن للبنك أن يأخذ الجعالة في قبالتها أمور:

#### **منها: الوكالة**

من الوجوه التي يمكن للبنك أن يأخذ به المال من المودع الجعالة على الوكالة.  
نستفيد من ذلك حل مشكلة الربا في المعاملات التجارية وفي البنوك والمصارف  
ومعنى ذلك هو أن المودع يجوز له إيقاع الجعالة بأن تتعلق بعقد الوكالة، لأن يقول:  
«من رضي و قبل وكالتي فله كذا»، فيكون جعالة تفيد فائدة الوكالة، كما قلنا إنه يجوز  
إيقاع الجعالة بأن تفيد فائدة المضاربة.

#### **و منها: الضمان**

إن الجعالة قد تقع بإذاء الضمان الذي ضمه البنك للمودع.  
ولم نذكر الجعالة على المعاملات التجارية مع الشركات والمؤسسات والمعامل و  
المصانع بل الدول وغيرها، لبيانها سابقاً في الجعالة التي هي بدليل المضاربة.  
و أعلم أن للجعالة خصوصيتين:

الخصوصية الأولى: هي أن الجعالة من الإيقاعات فلا تحتاج إلى القبول.

الخصوصية الثانية: هي أنها جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل.

ثم، إن مبلغ الجعالة وإن كان مجهولاً ولكن لا يضرنا ذلك، فإن المودع يعطي ما

زاد على المبلغ الذي يأخذه للبنك بعنوان الجمالة.

و قد ورد نظير ذلك في روایات الجمال:

### الرواية الأولى: صحيحه محمد بن مسلم

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ وَ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرَةً قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بْعَنْ تَوْبِي بِعَسْرَةِ دَرَاهِمَ فَمَا فَصَلَ فَهُوَ لَكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأْسٍ.<sup>(١)</sup>

### الرواية الثانية: صحيحه زرارة عن أبي عبد الله ظاهر

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرَةً رَجُلٌ يُعْطِي الْمَتَاعَ فَيَقَالُ مَا ازْدَدْتَ عَلَى كَذَّا وَ كَذَّا فَهُوَ لَكَ؟ فَقَالَ: لَا بِأْسَ.<sup>(٢)</sup>

### الرواية الثالثة: صحيحه زرارة عن أبي جعفر ظاهر

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ [عمران] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ظَاهِرَةً قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَتَاعَ فَيَقَالُ لَهُ مَا ازْدَدْتُ عَلَى كَذَّا وَ كَذَّا فَهُوَ لَكَ؟ قَالَ: لَا بِأْسَ.<sup>(٣)</sup>

١. الكافي، ج، ٥، ص ١٩٥، كتاب المعيشة، باب بيع المتعاق و شرائه، ح ٢: (رواه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله)، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٣، كتاب التجارة، باب ٤، ح ٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٦، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب ١٠، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام ، ج ٧، ص ٤٥، كتاب التجارة، باب ٤، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٧، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب ١٠، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٥، كتاب التجارة، باب ١، ح ٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٧، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب ١٠، ح ٤.

## الطريق الخامس والعشرون:

### الجعالة على تسديل الدين

و هي أَنَّ المستقرض يتخلص من الربا بهذا الطريق فيقول للمقرض: «إِنْ سدَّتْ دِينِي، أَقْوَمْ بِأَدَاءِ دِينِكَ أَقْسَاطًا وَ أُعْطِيكَ الْزِيادةَ مِنْ بَابِ الْجَعَالَةِ» وَ حِينَئِذٍ يُجِبُ عَلَى المستقرض أداءً مبلغ الدين من باب ضمان الغرامة مع أداءً مبلغ الجعالة. أو يقول: «إِنْ سدَّتْ دِينِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ أُعْطِيكَ هَذَا الْجَعَلُ الْمَعِينُ أَقْسَاطًا»، و مقدار الجعل المعين يساوي الدين مع الزيادة التي يأخذها البنك من المستقرض.

إنَّ السِّيدَ السِّيِّسْتَانِيَ التَّزمَ بِهَذِهِ الصِّياغَةِ، حِيثُ إِنَّ الْبَنْكَ يَتَقَاضَى مِنْ فَاتِحِ الاعْتِمَادِ<sup>١٠</sup>

---

١. في منهاج الصالحين للسيد السيستاني، ج ١، ص ٤٣١ - ٤٣٢ - الاعتمادات الاعتماد على قسمين: ١ - اعتماد الاستيراد و هو أَنَّ من ي يريد استيراد بضاعة أجنبية يتقدم إلى البنك بطلب فتح اعتماد يتعهد البنك بموجبه بتسلّم مستندات البضاعة المستوردة و تسليمها إلى فاتح الاعتماد و تسديد ثمنها إلى الجهة المصدرة ... ٢ - اعتماد التصدير و هو لا يختلف عن اعتماد الاستيراد إلَّا في الاسم ... فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أم للتصدير يقدّم على أساس تعهد البنك للبائع بأداء دين المشتري و هو ثمن البضاعة المشتراء و تسلم مستنداتها و تسليمها إلى المشتري» الخ و في أحكام البنون والأسهم والسنادات والأسوق المالية، ص ١١٦ - فتح الاعتماد المستندي تعريفه: و هو عقد يتعهد البنك بموجبه ويلتزم على عاته أن يدفع ثمن البضاعة نقداً أو يقبل الشيكات عند تسلم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً و ذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و هو المشتري المستورد من البنك ذلك لصالح المصدر بالخارج مقابل عمولة محددة» الخ.

نحوين من الفائدة و الوجه في صحة أخذ الزيادة في كلا النحوين هو الجعالة.

قال مدّ ظلّه: «يتناهى البنك من فاتح الاعتماد نحوين من الفائدة:

**الأول:** ما يكون بإزاء خدماته له من التعهد بأداء دينه والاتصال بالمصدر وتسلّم مستندات البضاعة وتسليمها إليها ، ونحو ذلك من الأعمال .

و هذا النحو من الفائدة يجوز أخذها على أساس أنه داخل في الجعالة، أي أن فاتح الاعتماد يعيّن للبنك جعلاً إزاء قيامه بالأعمال المذكورة، ويمكن إدراجها في عقد الإجارة أيضاً مع توفر شروط صحته المذكورة في محلّها. (و قد تقدّم بيانه في الطريق السابق وهي الجعالة على عملية الإقراض).

**الثاني:** ما يكون فائدة على المبلغ الذي يقوم البنك بتسلديده إلى الجهة المصدرة من ماله الخاص لا من رصيد فاتح الاعتماد، فإن البنك يأخذ فائدة نسبية على المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة.

و قد يصحّح أخذ هذا النحو من الفائدة بأنّ البنك لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، و لا يدخل الثمن في ملكه بعد القرض ليكون رباً، بل يقوم بدفع دين فاتح الاعتماد بموجب طلبه و أمره، و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الإنلاف، لا ضمان قرض ليحرم أخذ الزيادة.

ولكن من الواضح أن فاتح الاعتماد لا يضمن للبنك بطلبه أداء دينه إلا نفس مقدار الدين ، فأخذ الزيادة بإزاء إمهاله في دفعه يكون من الربا المحرم.

نعم، لو عيّن فاتح الاعتماد للبنك إزاء قيامه بأداء دينه جعلاً بمقدار أصل الدين و الزيادة المقرّرة نسبيةً لمدة شهرين مثلاً، اندرج ذلك في الجعالة، و صحته حينئذ لا تخلو عن وجاهه.<sup>(١)</sup>

١. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٢؛ فقه الحضارة، السيد السيستاني ص ٦٦.

مناقشة في هذا الطريق : من السيد الصدر

إن هذه الجماعة تواجه نفس الاعتراض الذي أثراه على الجماعة المتقدمة في التقرير السابق، لأن تسديد البنك لدین زید ليس له مالية إضافية وراء مالية نفس المال الذي يسدده خالد بعنوان الوفاء.

والمفروض أن هذا المال المسدد مضمون فلا يتحمل المورد ضمان آخر لنفس عملية التسديد وإذا لم يتصور الضمان لم تصح الجماعة، لما تقدم من أنها لا تنشئ الضمان وإنما تحدده في الجعل المعين.

استدراك السيد الصدر عن هذه المناقشة وتفصيله في المقام :

إن السيد الصدر فصل بين الموارد التي ليست فيها مالية لعملية الإقراض و الموارد التي فيها مالية لعملية الإقراض، فقال:

«نعم، إذا افترضنا أن تسديد البنك لدین زید كانت له قيمة مالية زيادة على القيمة المالية للمال المسدد جاء فيه ضمان الغرامات، وبالتالي صحت الجماعة فيه، و ذلك كما إذا كان تسديد البنك لدین زید يتمثل في جهد زائد على مجرد دفع المال إلى دائن زید، و ذلك حين يكون دائن زید في بلد آخر مثلاً و يأمر زید البنك بإرسال مبلغ من المال إلى ذلك البلد و دفعه إلى دائرته فإن ممارسة البنك لهذه العملية لها قيمة مالية زائدة على القيمة المالية لنفس المال المدفوع، وهذه القيمة المالية الزائدة مضمونة على زید بسبب أمره للبنك بتسديد دينه و تحويله إلى دائنه. وفي مثل هذه الحالة يمكن لزید أن يقوم بجعله معينة فيجعل للبنك جعلاً خاصاً على عملية التحويل و التسديد.»<sup>(١)</sup>

---

١. البنك اللا ربوبي في الإسلام، السيد محمد باقر الصدر، ص ١٧١.

**نكتة مهمة:**

إن قيام البنك بتسديد الديون يتوجه بالنسبة إلى العامل المستقرض لا المودع المُفرض فهو من طرق التخلص عن الربا في البنوك بالنسبة إلى العامل المستثمر بدل استقراضه من البنك.

نعم إن لهذا الطريق دوراً أساسياً في المعاملات السوقية الواقعة بين التجار، فإن بعضهم قد يحيل أداء قرضه إلى الآخر فيكون مدينًا له وبعد مدة طويلة أو قصيرة يدفع دينه إليه مع أداء مبلغ زائد و المستفاد مما تقدّم هو عدم ربوية الزيادة المأخوذة.

## الطريق السادس والعشرون:

### الإجارة على العملية البنكية مثل الوكالة

إن الإجارة في هذا الطريق تتعلق بالعملية البنكية التي تشكل بأمور مختلفة:

منها : وكالة البنك عن المودع

و هنا نحتاج إلى تعميم مورد الوكالة لعقود آخر بين المودع و العامل، لتوسيطه و وكالته عن المودع في عملية المضاربة أو الشركة أو البيع والشراء أو الهبة أو الصلح أو غير ذلك بين المودع و العامل، فيكون البنك أجيراً في عملية الوكالة عن المودع وبعض أعلام العصر مثل السيد السيستاني مد ظله التزموا بذلك.<sup>١</sup>

و منها : الضمان

و قد اختلفت أنظار الفقهاء فيأخذ الإجارة على الضمان مع أنهم قالوا بجواز أخذ الجعالة عليه.

و ذلك لأن الجعالة على كل عمل محل مقصود للعقلاء و الضمان من قبيل ذلك ولذا قلنا بجواز أخذ الجعالة على الضمان ولكن الإجارة معاوضة على المنفعة و الضمان ليس منفعة بل هو عمل ولذا قد يقال بعدم جواز أخذ الإجارة على الضمان.

---

١. فقه الحضارة، السيد السيستاني، ص ٦٦.

و يمكن أن يقال بأن الضمان تعهد والتزام والمضمون عنه يستفيد من تعهد الضامن والتزامه وينفعه ذلك فلا إشكال في حصول المنفعة من الالتزام والتعهد الذي هو من مصاديق العمل.

#### و منها: أداء ديون المودع

فإن البنك يتناهى الأجرة من المودع بإزاء أعماله و خدماته له، مثل أداء ديون المودع و توسطه في إرسال الأموال إلى طرف المعاملة.

#### تكميل للطريق المذكور :

هذا الطريق بهذا الوجه لا يتكلّل بدفع مشكلة الربا في ناحية الربح الذي يأخذ المودع من البنك على أساس النسبة المئوية من رأس المال، فلابد من تكميل ذلك بالأمرتين المتقدّمتين:

أولاً: اشتراط المودع على البنك بأن يتدارك الخسارة المحتملة لو وقعت وأن يتدارك الربح في ما إذا قلل الربح عن المقدار المعين الذي يأخذ المودع من البنك في كل سنة تداركاً خارجياً من كيسه.

ثانياً: لابد للمودع من توكيل البنك في صلح مزاد من الربح على المقدار المعين المذكور.

#### مناقشتان في هذا الطريق :

##### المناقشة الأولى :

إن للايجار كما ذكره صاحب العروة ثلاثة أركان: و هي الإيجاب و القبول، و التعاقدان، و العوضان، و اشترطوا في العوضين أموراً سبعة، و الأمر الأول منها هو معلومية العوضين و هي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون غريباً، و الربح في

العملية البنكية قد لا يحصل فتنتهي الأجرة، وإذا فرضنا تحقق الأجرة فقد يكون مقداره مجهولاً من حيث القدر فتبطل الإجارة، لعدم تتحقق شرطه.

#### المناقشة الثانية :

إن الشرط الثالث من شروط العوضين المذكور في العروة الوثقى، في مبحث عقد الإجارة، هو أن يكون العوضان مملوكين مع أن الربح معدوم فعلاً وسيتحقق على الفرض في ما بعد، فليس موجوداً حتى يكون مملوكاً بل يتحمل عدم تتحققه حتى في المستقبل وهذا ينافي ما ذكر في أحكام العوضين في عقد الإجارة من ملكية الموجر لمال الأجرة وملكية المستأجر للمنفعة في إجارة الأعيان وملكيته للعمل في إجارة الأعمال، حيث إن الأعلام صرّحوا بذلك:

قال المحقق الكركي<sup>(١)</sup>: «يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد، لأنّها عوضان كل منها في مقابلة الآخر.»<sup>(٢)</sup>

وقال المحقق البحرياني صاحب الحدائق<sup>(٣)</sup>: «وكم يملك الموجر الأجرة بمجرد العقد، كذلك يملك المستأجر المنفعة بمجرده.»<sup>(٤)</sup>

وقال صاحب العروة<sup>(٥)</sup>: «يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سبيبة العقود، كما أن الموجر يملك الأجرة ملكية متزللة به كذلك.»<sup>(٦)</sup>

وهذا لا يستقيم مع معدومية الأجرة.

١. جامع المقاصد، المحقق الكركي<sup>(٧)</sup>، ج ٧، ص ١١٠.

٢. الحدائق الناضرة، المحقق البحرياني<sup>(٨)</sup>، ج ٢١، ص ٥٧٩.

٣. العروة الوثقى، السيد اليزدي<sup>(٩)</sup>، ج ٥، ص ٣٨.

### حل المناقشتين :

يعين المودع مقداراً مشخصاً لأجرة البنك وإن كان قليلاً (مثل دولار واحد أو دينارين أو ألف تومان) فيدفعه إلى البنك ولكن يتدارك قلة الأجرة بصلاح ما زاد على سهم المودع على البنك.

فبهذا تتحل المناقشة الأولى لتعيين الأجرة وتحل المناقشة الثانية لدفع الأجرة فعلاً إلى الأجير.

## **الطريق السابع والعشرون:**

### **الإجارة على العملية التجارية**

**توضيح ذلك:**

إن الإجارة تملك عمل في إجارة الأعمال أو تملك منفعة في إجارة الأعيان بعوض، وهذا الطريق من قبيل الإجارة المتعلقة بالأعمال.

فإن الأجير في هذا الطريق هو العامل يقوم بالعمل التجاري للمودع من غير أن يشاركه في الربح بل بعنوان الأجير، فيأخذ أجورته سواء ربحت التجارة أو خسرت. وهذا الطريق كما يمكن إجراؤه في المعاملات السوقية كذلك يمكن أن يقوم به البنك، فيأخذ أجورته من المودع.

وهذا الطريق أيضاً لابد أن يكمل بالأمرتين، كما تقدم في الطريق السابق و هما أمران:

أحدهما: اشتراط التدارك الخارجي.

ثانيهما: الوكالة في صلح الزائد.

**ملاحظة على هذا الطريق :**

إن الإجارة بنفسها لا تكفي حلّ معضلة البنك بل لابد للمودع من توكييل البنك

حتّى يتّفق من قبله مع الآخرين في العقود الشرعية، ولكن هذا الطريق يتفاوت مع الطريق السابق في أنّ الأجرة على العمل التجاري لا على الوكالة، فما يأخذه البنك قبل وكالته في العقود الشرعية مع الآخرين ليس من باب الأجرة على الوكالة بل من باب الأجرة على الأعمال التجارية.

## الطريق الثامن والعشرون:

### الإجارة بشرط التملك

و هي تجري في ما إذا كان المستقرض يريد الاستقرار لشراء مصنع أو معمل أو بضاعة أو بيت مثلاً بقيمة معينة، فحينئذ يرجع إلى البنك و بدل الاستقرار منه يتّفق معه أن يشتري البنك المصنع أو المعمل أو البضاعة أو البيت و يؤجره لمدة معينة و يشترط في ضمن عقد الإجارة أن يملّك الموجر المصنع أو المعمل أو غيرهما للمستأجر بعد إتمام مدة الإجارة أو تدريجاً فيما إذا كان له أسهم.

وللمستأجر أن يأخذ من البنك أو الموجر الوكالة على التملك، كما أنّ للبنك أو الموجر أن يشترط على المستأجر تدارك مبلغ معين من كيسه في ما إذا تأخر في أداء مبلغ الإجارة.

وللبنك أن يأخذ المبلغ الذي صرفه للاشتراك مع الزيادة التي يريد أخذها بعنوان الربح تحت عنوان الإجارة و يكون التملك حينئذ مجاناً.

و يمكن أن تكون الإجارة بمقدار الزيادة فيكون التملك بإزاء المبلغ الذي صرفه البنك للاشتراك، و حينئذ التملك أيضاً يكون تدريجياً.

على أي حال إنّ البنك قد حصل له المبلغ الذي صرفه للاشتراك مع الزيادة

المطلوبة بنحو التبسيط.

و من فوائد هذا الطريق هو أن البنك لا يحتاج إلى الضمان.

maaref-elahiyyeh.ir

## **الطريق التاسع والعشرون:**

### **الشركة**

إنّ من طرق التخلّص عن الربا الشركة الخارجية و العقدية.

مقدمة في أقسام الشركة :

فإنّ الشركة تطلق على معنيين: الشركة الخارجية و الشركة العقدية.

#### **المعنى الأول : الشركة الخارجية**

و هي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، تتحقق باستحقاق شخصين أو أشخاص عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً.

وبسببها قد يكون قهريّاً مثل الإرث وقد يكون اختيارياً مثل العقد الناقل والإحياء والحيازة والامتزاج.

والشركة الخارجية، مثل اشتراء البنك مقداراً من سهم العامل ثم بيعه منه أقساطاً بقيمة أكثر، كما ذكرناه في الطريق الذي سمي بباب بيع العينة بعض تفاصيره، كما نقلناه عن المحقق الجنوردي رحمه الله في القواعد الفقهية.

### المعنى الثاني : الشركة العقدية

إن الشركة العقدية على ما قرّره بعض أعلام فقهاء العصر<sup>(١)</sup> تتصرّر على أقسام أربعة، بعضها صحيح وبعضها الآخر باطل:

#### القسم الأول: شركة العنوان

و هي العقد الواقع بين اثنين أو أزيد بالاتفاق على الاشتراك فيما يحصل لهما من ربح من الاتّجاه بأعيان من أموالهما أو الاكتساب أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها.

و هي على ضربين:

#### الأول: الشركة الإذنية

و هو اتفاق شخصين مثلاً على الاتّجاه بالمال المشاع بينهما بأحد أسباب الإشاعة في مرحلة سابقة على العقد ، وهذا من العقود الإذنية.

#### الثاني: الشركة المعاوضية

و هو إنشاء شخصين مثلاً المشاركة في رأس مال مكون من مالهما للاتّجاه والتكتسب به بكيفية و شروط معينة، وهذا من العقود المعاوضية لتضمينه انتقال حصة من المال المختص بكل من الطرفين إلى الطرف الآخر بنفس العقد.

#### القسم الثاني: شركة الأبدان

و هي الاتفاق بين شخصين مثلاً على الاشتراك في ما يربحانه من حاصل عملهما سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط و النساج و من ذلك معاقدة

---

١. منهاج الصالحين، المحقق الحنوي<sup>٢</sup> مع تعليقات المحقق الوحد الخراساني<sup>٣</sup>، ج ٣، ص ١٣٥؛ منهاج الصالحين، المحقق السيسistani، ج ٢، ص ١٦٤.

## الفصل الثاني عشر: الطرق الشرعية للتخلص عن الربا ..... ٤١١

شخصين على أن كل ما يحصل كل منهما بالحيازة من الحطب أو الحشيش مثلاً يكون مشتركاً بينهما.

و هذه الشركة باطلة فيختص كل من الطرفين بأجرة عمله وبما حازه.

### البديل الشرعي الأول لشركة الأبدان:

لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة معينة بإزاء نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صرخ و اشتراك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجرة أو الحيازة .

### البديل الشرعي الثاني لشركة الأبدان:

لو صالح أحدهما الآخر نصف منفعته إلى مدة بعوض معين و صالح الآخر أيضاً نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض.

### البديل الشرعي الثالث لشركة الأبدان:

لو اتفقا في ضمن عقد لازم على أن يعطي كل منهما نصف أجرته للأخر صرخ ذلك و وجوب العمل بالشرط.

### القسم الثالث: شركة الوجوه

و هي الاتفاق بين طرفين مثلاً على أن يشتري كل منهما متابعاً نسيئاً لنفسه ويكون ما يتبعه كل منهما بينهما فيبيعانه و يؤديان الثمن و يشتراكان فيما يربحان منه .  
و هذه الشركة باطلة أيضاً.

### البديل الشرعي لشركة الوجوه:

لابأس بأن يوكـل كل منهما صاحبه في أن يشارـكـه فيما اشتـراهـ بـأنـ يـشـتـريـ لهـماـ وـ فيـ

ذمتهم فإذا اشتري شيئاً كذلك يكون لها ويكون الربح والخسران أيضاً بينهما.

#### القسم الرابع : شركة المقاوضة

و هي أن يتافق طرفان مثلاً على أن كل ما يحصل لكل منها من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو أجراً عمل أو إرث أو وصية أو غير ذلك يكون بينهما وكذا كل غرامة و خسارة ترد على أحدهما تكون عليهما معاً.  
و هذه الشركة باطلة أيضاً.

#### البديل الشرعي لشركة المقاوضة:

لو اشترطا في ضمن عقد لازم أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح ولزم العمل بالشرط.  
هذا هو البديل الشرعي الثالث الذي ذكروه في شركة الأبدان، و الظاهر جريان البديل الأول و الثاني المذكورين في شركة الأبدان هنا أيضاً.  
والحاصل: بطلان ثلاثة أقسام من الشركة العقدية و صحة شركة العنوان.

بيان التخلص من الربا بالشركة العنان:

مقتضى عقد الشركة أن يشارك كل من الشركاء بسهام معين من ماله في أمر اقتصادي سواء كان توليدياً أو تجاريًّا أو صناعيًّا و فنيًّا أو زراعيًّا، لغرض تحصيل الربح.

و البنك يشاركون في هذا الأمر التجاري بدلاً عن الإقراض الربوي، فيعدّ البنك من أحد الشركاء، و البنك يستفيد من تلك الأعمال الاقتصادية فوائد و أرباح كثيرة عادة، لأنَّه لا يشارك أحداً إلَّا مع تحقيق و دراسة حول نجاح الشركة و شخصية المشاركين و المساهمين.

و على هذا فيتكونون رأس مال الشركة من مجموع أموال البنك و المساهمين، و تحدَّد حصة كل من الشركاء بسهام معين، و تقسم الأرباح بينهم و بين البنك بنسبة مئوية. و الفائدة التي يحصل عليها البنك من المشاركة تساوي الفائدة التي يحصل عليها من الإقراض الربوي بطبيعة الحال.

و البنك يجعل نفس رئيس الشركة وكيلًا عنه في إدارة الشركة، و لا يكون الوكيل ضامناً للخسارة إلَّا مع التعدي والتفريط.

و هذه الشركة من إحدى الطرق الشرعية للتخلص عن الربا.<sup>(٠)</sup>

---

١. أحكام البنك والأسهم و السندات و الأسواق المالية (البورصة)، الشيخ المحقق الفياض ، ص ٤٠.

### مسائل ثلاث في الشركة :

#### المسألة الأولى: تساوي الشريكين في الربح والخسران

إنّ المشهور بين الفقهاء هو تساوى الشريكين في الربح والخسران مع تساوى المالين، وأمّا مع زيادة مال أحدهما على الآخر فيتملّك الربح ويتوجّه إليه الخسران بنسبة الزيادة سواء كان العمل من أحدهما أو منها وقد صرّح بذلك صاحب العروة <sup>(١)</sup>.

و استدلّ عليه المحقق الخوئي <sup>عليه السلام</sup> بقاعدة تبعية النماء و الربح في الملك للأصل، نظراً إلى كون نسبتها إلى المالين على حدّ واحد.

#### المسألة الثانية: اشتراط الزيادة للعامل أو لمن عمله أزيد

إنّ الشريكين لو شرطاً في العقد زيادة الربح لأحدما، فإنّ كان للعامل منها أو لمن عمله أزيد، فلا إشكال و لا خلاف في صحته، كما ادعى عليه الإجماع.

و وجّه المحقق الخوئي <sup>عليه السلام</sup> برجوعه إلى اشتراط عقد المضاربة في ضمن عقد الشركة وهو لا محذور فيه فلا ينبغي الإشكال في صحة هذا العقد مع الشرط، لأنّه شرط جائز و مشروع في حد ذاته.

#### المسألة الثالثة: اشتراط الزيادة لغير العامل أو لغير من عمله أزيد

إنّ الشريكين لو اشترطاً ربحاً أزيد لغير العامل أو لغير من عمله أزيد، فهنا أقوال ثلاثة:

---

١. العروة الوثقى (المحسني)، السيد اليزدي <sup>عليه السلام</sup>، ج ٥، ص ٢٨٠، م ٥.

القول الأول : صحة العقد و صحة الشرط (من صاحب العروة رحمه الله)

و استدلّ عليه صاحب العروة رحمه الله بعموم «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

و هذا الشرط مخالف لمقتضى إطلاق العقد، و ليس مخالفًا لمقتضى العقد.

الإيراد على القول الأول :

إنّ جعل الزيادة لأحد الشريكين من غير أن يكون له عمل في قباهما، ليس تجارةً، بل هو أكل المال بالباطل.

يلاحظ عليه : أنّ أكل المال و تملّكه بمقتضى الشرط، ليس أكلًا بالباطل، فإنّ أكل المال بالباطل هو في ما إذا لم يمتلكه بسبب شرعي، و التملّك بالشرط من الأسباب الشرعية.

القول الثاني : صحة العقد و بطلان الشرط (من المحقق الخوئي رحمه الله)

والدليل عليه مخالفة الشرط لمقتضى السنة، لا مخالفته لمقتضى العقد أو لمقتضى إطلاقه.

استدلال المحقق الخوئي رحمه الله على القول الثاني:

«إن عقد الشركة أجنبى عن الربح بالمرة. فإن مقتضاه الاشتراك في المالين بنسبيتها إلى المجموع فقط، فلو اشترطا خلاف ذلك بأن يكون لأحد هما ثلثا المجموع ولآخر الثلث مع تساويهما في المالين، حكم ببطلانه، لمخالفة الشرط لمقتضى عقدها، وأما الربح فعقد الشركة أجنبى عنه تماماً، وتساويهما فيه بالنسبة إنما ثبت بدليل خارجي هو ما دل على تبعية النهاء لأصل المال في الملكية، لا بعقد الشركة.

و من هنا فإن كانت هناك مخالفة في الشرط فهي مخالفته للسنة لا لمقتضى العقد كي يقال إنه ليس مخالفًا له وإنما هو مخالف لإطلاقه.

فإن هذا الشرط من الشرط المخالف للسنة حيث إن مقتضى السنة تبعية الربح للهال في كونه لصاحب، فاشترط كونه كلاً أو بعضاً لغيره يكون من الشرط المخالف لها، فيحکم بفساد الشرط، إلا أن ذلك لا يؤثر على العقد شيئاً فإنه محکوم بالصحة لما عرفته في محله من أن التحقيق يقتضي عدم سراية فساد الشرط إلى العقد نفسه.»

#### ملاحظة على هذا الاستدلال :

إنّ ما أفاده من أنّ السنة تقتضي تبعية النباء للأصل فهو صحيح إلا أنه ثابت ما لم يشترط خلافه، وبعبارة أخرى هو مقتضى إطلاق السنة، وأمّا إذا قيّدنا السنة بتمليك مقدار من الربح لغير العامل فلا محدود فيه، لما تقدم عن صاحب العروفة من أنّ دليل «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم» يشمل ذلك.

#### القول الثالث : بطلان العقد و الشرط

و الوجه هو ما تقدم في القول الثاني، إلا أنّ القائل يرى سراية فساد الشرط إلى العقد.

#### ملاحظة على القول الثالث :

أمّا بطلان الشرط فقد أجاب عنه صاحب العروفة بـ«أنّ دليل «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم» يشمله وأمّا فساد العقد فهو مبني على سراية فساد الشرط إلى العقد و المبني باطل عندنا.

### تنبيهات حول طريق الشركة :

#### التنبيه الأول : الشركة العقدية بين المودع والبنك

إنّ الشركة العقدية يمكن إعمالها في رابطة المودع و البنك، إلا أنّه لا بدّ من رفع بعض الإشكالات:

##### منها: المنافات لاهية الشركة العقدية

إنّ الربح المعين في عصرنا هذا يتفاوت مقداره بحسب السنوات التي يودع المودع رأس ماله في البنك مثل الإيداع سنة واحدة والإيداع سنتين والإيداع خمس سنوات، وهذا ينافي ماهية الشركة، لأنّ الربح والنماء في عقد الشركة لا يتفاوت بحسب السنوات المذكورة، بل الربح والنماء تابع لمقدار رأس المال.

##### و منها: عدم توقيل المودع للبنك

إنّ الربح غالباً أزيد من المقدار الذي يأخذه المودع من البنك، فلابدّ للمودع من توقيل البنك لصلاح مقدار الزيادة من قبل المودع على نفسه، ولكن نرى غالباً أو في بعض الأحيان عدم توقيل المودع البنك للمصالحة المذكورة.

#### التنبيه الثاني : الشركة العقدية بين البنك والعامل

إنّ الشركة العقدية لا تنفع في رابطة البنك و العامل، لأنّ العامل لا يريد أن يبيع سهامه من البنك حتى يشاركه في المعمل أو المصنع بل يريد الإفراض من البنك بصورة غير ربوية.

#### التنبيه الثالث : الشركة العقدية في المعاملات السوقية

إنّ هذا الطريق بعنوان بديل للمضاربة ينفعنا جداً في المعاملات السوقية.

ولكن لابد من الأمرين المتقددين المكملين في باب المضاربة:

**الأول:** إذا كان الربح الواقعي أكثر من المقدار المعين الذي يأخذه المودع من العامل فلا بد من توكيل المودع للعامل في مصالحة الزيادة على نفسه، حتى لا يكون العامل مدionاً للمودع.

**الثاني:** إذا كان الربح الواقعي أقل من المقدار المعين الذي يأخذه المودع من العامل، فلا بد من اشتراط التدارك الخارجي بأن يزيد في الربح الواقعي من كيسه حتى يبلغ المقدار المعين المذكور.

## **الطريق الثالثون:**

### **حق الوكالة**

وهذا الطريق يتمّ بأخذ المال في قبال الوكالة حينئذ يقع الكلام في أنّ الوكيل بأيّ وجه شرعي يأخذ المال وأنّ أخذ المال المذكور هل يندرج تحت عقد الوكالة أو عقد آخر؟

إنّ الوجه في أخذ المال على الوكالة يمكن أن يكون أحد هذه الأمور:

#### **الأول: الإجارة**

بمعنى أن يكون أجيراً على عملية الوكالة.

#### **الثاني: الجماعة**

بمعنى أن يعين المالك جعلاً على عملية الوكالة.

#### **الثالث : حق الوكالة**

والمقصود هنا هذا الوجه الثالث، فإنّ عملية الوكالة عمل محترم فيقتضي أجرة تناسبها، فإنّ وكيل المودع أو البنك يمكن أن يأخذ أجرة بـإزاء وطالته من جانب المودعين في اتفاقه مع العملاء.

فالزيادة التي يأخذها الوكيل الشخصي أو البنك من المودع في هذا الطريق ليست بمقتضى عقد الإجارة و لا بمقتضى الجماعة على عملية الوكالة، كما أنه ليست بـإزاء

إشراف وكيله أو البنك على عملية المضاربة.

و كذلك ليست الزيادة المأخذة في هذا الطريق على الأعمال التي يتصدى لها الموظفون في البنك ولا بإزاء النفقات اليومية والشهرية السنوية والمصارف التي يصرفها البنوك في هذا المجال بين المودعين و العملاء المستثمرين.

## الطريق الواحد والثلاثون:

### حق الضمان

إن المودع يريد من البنك ضمان أمواله التي يودعها في البنك و البنك يحفظ أموال المودعين بنحو كلي ويضمّنها في كل الظروف من قبل العامل فحيثُ يمكن أن يأخذ مالاً من العامل المتعهد لقبول تعهده وضمانه للمودع المتعهد له.

فإنه إذا تعهد المتعهد العامل أداء ديونه أو أداء مال التجارة الذي يضارب به مع ربحه أو إتمام مشروع تجاري أو مصنع أو معمل أو تأسيس مستشفى أو مدرسة أو ما شاكل ذلك، فيقوم البنك بكفالة من قبل المتعهد للمتعهد له، و الكفالة هنا ليست بمعناها المصطلح من تعهد الكفيل إحضار الدين وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك بل الكفالة هنا بمعنى الضمان.

فيشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إتمام المشروع في الوقت المعين أو عدم أداء دينه للمتعهد له و أمثاله، و المتعهد له يطالب من المتعهد بكفيل على هذا، و حيثُ يرجع المتعهد إلى البنك ليتعهد و يضمن للمتعهد له المبلغ المذكور عند تخلف المتعهد بعدم أداء الدين عند وقته أو بعدم إتمام المشروع.

### جوازأخذ المال بإذاء كفالته وضماناته

هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المتعهد لكفالتها وضماناته؟

قبل الورود في الإجابة عن هذا السؤال نشير إلى نكتتين:

**النكتة الأولى:** إن الضمان على إتمام المشروع وأمثاله، إذا اشترط في ضمن عقد لازم فهو نافذ و يجب الوفاء به وإذا اشترط ابتداءً فلا يجب الوفاء به.

**النكتة الثانية:** إذا أدى البنك إلى المتعهد له المبلغ المعين بموجب أمر العامل المتعهد وطلبه، فعلى العامل ضمانه، فدمة العامل المتعهد تشتعل للبنك، وإذا أداه بدون أمره و طلبه، فليس من حقه أن يرجع إلى العامل.

فلنأخذ بالإجابة عن السؤال المذكور والجواب هو أنّ من حقّ البنك أن يأخذ عمولة على ذلك ووجه الشرعي فيه متعدد وقد تقدم بعضها مثل الإجارة والجعلة والصلح، وهنا في هذا الطريق نشير إلى وجه رابع وهي نفس حقّ الضمان وتوضيح ذلك نذكر أقوال بعض الأعلام:

#### نظريّة المحقّق الخوئي

إن المحقّق الخوئي يجيب عن السؤال المذكور بأنه لا بأس به، نظراً إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن مستند أخذ المال بإذاء الكفالة يتحمل أن يكون أحد أمور أربعة: الإجارة أو الجعلة أو الصلح أو عقد مستقلّ.

والمحقّق الخوئي يرى أن المستند هو الأمران الأوّلان، دون الآخرين، فقال:

«إن ذلك داخل على الظاهر في الجعلة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة و التعهد و يمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً و لا يكون صلحاً

و لا عقداً مستقلاً». <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليها:

إنّا لا نرى مانعاً من صلح المال قبل الضمان، كما أتّا لا نرى وجهاً للمنع عنأخذ المال قبل عقد الضمان فإنّ الضمان تعهد و التزام عملٍ قلبيٍ أظهره الضامن بمظهر خارجي وقد يتبعه عمل خارجي وهو أداء الدين الذي ضمنه الضامن.

نظيرية المحقق الفياض <sup>رحمه الله</sup>:

قال <sup>رحمه الله</sup>: للبنك أن يتقاضى عمولة من المعهّد ويمكن أن يكون ذلك من باب أجرة المثل أو الجمالة أو المصالحة و التراضي بينهما على أجرة محددة. <sup>(٢)</sup>  
إنّ قوله «أجرة المثل» يمكن حمله على الإجارة كما يمكن حمله على حقّ الضمان.

النظرية المختارة:

إنّ وجه أخذ المال في قبل الضمان المذكور أحد هذه الأمور:  
الأول: الإجارة فإنّها عقد لازم و تحتاج إلى القبول.  
الثاني: الجمالة فإنّها جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل وهي من الإيقاعات فلا تحتاج إلى القبول.  
الثالث: الصلح فإنّها عقد لازم في نفسه، و يحتاج إلى القبول، و إن كان على إسقاط الحقّ أو الدين، فإنّ إسقاط الحقّ أو الدين لا يحتاج إلى القبول و أمّا المصالحة عليه فهي تحتاج إلى القبول.

١. منهاج الصالحين، المحقق الحويّي <sup>رحمه الله</sup>، ج ١، ص ٤١١.

٢. أحكام البنوك والأسهم والسنادات والأسواق المالية، الشيخ المحقق الفياض <sup>رحمه الله</sup>، ص ٦٥.

**الرابع: الضمان بالمعنى المصطلح و ضمان الأعيان الخارجية بمعنى التعهد عقد مستقل و يحتاج إلى القبول من المضمون له حتى يتقلل الدين من المضمون عنه إلى الضامن، فإن الضمان محترم فيؤخذ في قبالة أجرة المثل.**

## **الطريق الثاني والثلاثون:**

### **المزارعة**

إن المزارعة كبديل عن المضاربة إلا أنها تختص بخصوص الزراعة فلا يمكن إجراؤها في جميع المعاملات للتخلص عن الربا، فهذا الطريق يختص بالبنك الزراعي.

**تعريف المزارعة :**

**تعريف صاحب الشرائع :**

«المزارعة هي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، و عبارتها أن يقول: زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك و ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقايل ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين».»<sup>(١)</sup>

**تعريف المحقق الخوئي :**

المزارعة هي الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

---

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، ج ٢، ص ١١٨.

### شروط المزارعة :

إنّ صاحب الشرائع <sup>يبيح</sup> اشترط فيه ثلاثة أمور و قد أنهى بعض فقهائنا مثل المحقق الخوئي <sup>يبيح</sup> إلى عشرة أمور:

#### أما بيان صاحب الشرائع <sup>يبيح</sup>:

(١) أن يكون النماء مشاعراً، تساوياً فيه أو تفاضلاً.

(٢) وأن تقدر لها مدة معلومة.

(٣) وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع به و له أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره و مع غيره إلا أن يشترط عليه زراعتها بنفسه وأن يزرع ما شاء إلا أن يعين له.<sup>١</sup>

و أما الشروط التي أفادها المحقق الخوئي <sup>يبيح</sup> فهي:

الأول: الإيجاب والقبول.

و لا يعتبر فيه لفظ خاصٌ و لا العربية و لا الماضوية بل لابد من أن يدل على تسليم الأرض من جانب المالك و القبول من الزارع، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

الثاني: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً.

الثالث: أن يكون المالك غير محجور عليه و يعتبر أيضاً عدم الحجر في العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً، سواء كان الحجر لسفه أو فلس.

الرابع: أن يكون نصيبيهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل

١. المختصر النافع، المحقق الخلي <sup>يبيح</sup>، ج ١، ص ١٤٨.

وللآخر آخره بطلت المزارعة وكذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

الخامس: أن يجعل حصة كل منها على نحو الإشاعة كالنصف والثلث ونحوهما.

ال السادس: أن تكون المدة معينة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه.

السابع: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح.

الثامن: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك وإلا لم يلزم التعيين.

التاسع: تعيين الأرض وحدودها ومقدارها.

العاشر: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذور ونحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما ويكتفى في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الإطلاق إليه.<sup>(١)</sup>

---

١. منهاج الصالحين، المحقق الحنوي<sup>رحمه الله</sup>، ج ٢، ص ١٠٥.

**تميم هذا الطريق :**

لابد من تميم المزارعة باشتراط التدارك الخارجي و الوكالة على المصالحة في  
النظام الموجود.

**إشكال و جواب :**

هناك إشكال: و هو أنه إذا اتفق البنك الزراعي مع مالك الأرض فالمالك لابد أن  
يفترق عن العامل مع أنه هنا يلزم اتحاد المالك و العامل حيث إنّ البنك يوكل نفس  
المالك في العمل و يعطيه المبلغ المعين و ذلك لبنائه على ذلك.

أما الجواب: هو بوزان ما تقدم في الجعلة من لزوم القرار المعجمي على نحو لا يلزم  
اتحاد الجاعل و العامل من أنّ البنك لابد أن يكون مختاراً في اتفاقه مع الشركة  
الزراعية و حينئذ لا يلزم اتحاد المالك و العامل.

## الطريق الثالث والثلاثون:

### المساقاة

إن المساقاة أيضاً مثل المزارعة بديل عن المضاربة وهي أيضاً تختص بالبنك الزراعي.

#### تعريف المساقاة :

تعريف صاحب الشرائع<sup>(١)</sup>: المساقاة هي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرته.<sup>(٢)</sup>

تعريف المحقق الخوئي<sup>(٣)</sup>: المساقاة هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مشمرة وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من أثمارها.<sup>(٤)</sup>

#### شروط المساقاة :

بعض أعلام الفقهاء اشترطوا فيها أموراً:

الأول: الإيجاب و القبول بكلّ ما يدل على المساقاة من لفظ أو فعل أو نحوهما و

---

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٢، ص ١٢٣.

٢. منهاج الصالحين، المحقق الخوئي<sup>(٣)</sup>، ج ٢، ص ١١١.

لا تعتبر فيه العربية ولا الماضوية.

الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار.

الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس في المالك دون العامل.

الرابع: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً و منفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

الخامس: أن تكون معلومة و معينة عندهما.

السادس: تعين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً.

السابع: تعين الحصة و كونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره .

الثامن: تعين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال و يكتفي الانصراف إذا كان قرينة على التعين.

التاسع: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجا إلى السقي و نحوه.

العاشر: أن تكون المعاملة على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والباذنجان و نحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاة.

الحادي عشر: أن تكون الأشجار مثمرة، فلا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة و صحتها على الشجر الذي يتتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال.<sup>(١)</sup>

---

١. منهاج الصالحين، المحقق الخوئي<sup>ط</sup>، ج ٢، ص ١١٢.

## الطريق الرابع والثلاثون:

### عقد التأمين

إن عقد التأمين قرار معجمي بين شخصين بالنسبة إلى أمر مؤمن عليه:  
أما هذان الشخصان فأحدهما المؤمن وهو صاحب الشركة التي يأخذ مالاً  
معيناً قسطاً في قبال عقد التأمين وثانيهما المؤمن له أو المستأمن وهو من يعطي  
المال المؤمن.

أما المؤمن عليه فهو الحياة، أو صحة الجسم أو ما يصرفه في التداوي أو المال، أو  
السيارة، أو الطائرة، أو السفينة أو البيت أو أساس البيت أو محل الكسب وأدواته أو  
ما شاكلها.

و الغرض من عقد التأمين هو أن يتدارك المؤمن للمؤمن له (المستأمن)، ما يحدث  
من الخسارة و الغوث في المؤمن عليه.

و قبل الورود في بيان الطريق المذكور لابد أن نتكلّم عن بعض أحکامه وعن  
دليل صحته، فنقول:

أما ما يعتبر في عقد التأمين فهي أمور:

الأول: تعيين المؤمن عليه.

الثاني: تعيين ما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق و السرقة و المرض و

الموت، و نحوها.

الثالث: تعيين أقساط التأمين.

الرابع: تعيين مدة عقد التأمين بداية و نهاية.

ستة وجوه لصحة عقد التأمين:

**الأول:** إن عقد التأمين هو عقد مستحدث.

فإن آية: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»، تشمل عقد التأمين، فإن «الألف و اللام» في قوله تعالى: «العقود» إما استغرافية بمعنى جميع العقود و إما جنسية بمعنى جنس العقد، و المراد منها كل ما يتعاقد عليه، فيجب الوفاء بكل عقد مستحدث مثل عقد التأمين.

**الثاني:** إن عقد التأمين هبة معوضة.

قال المحقق الخوئي <sup>رض</sup>: «يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهببة المعوضة فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً». <sup>(١)</sup>

**الثالث:** إن عقد التأمين هو ضمان التعهد.

فإن شركة التأمين ضامن للخسارة الواردة على المؤمن عليه بضمان التعهد و في قبال ذلك يأخذ أجراً على تعهده بالضمان.

**الرابع:** إن عقد التأمين هو الصلح.

و أشار إلى ذلك بعض الأساطين مذكرة فقال: «يجوز تنزيل عقد التأمين على

---

١. منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج ١، ص ٤٢١، مسألة: ٢٨.

الصلح.<sup>(١)</sup>

يعنى أن المستأمن يصالح الأقساط للمؤمن على أن يتدارك الخسارة المحتملة على المؤمن عليه.

الخامس: إن عقد التأمين قد يكون إجارة.

فإن شركة التأمين قد يعطى المستأمن خدمات عند احتياج المستأمن إليها، و ذلك مثل تصليح السيارات إذا خسرت أو خربت، فالمستأمن يدفع الإجارة شهرياً و تكون شركة التأمين أجيراً له لتصليح سيارته.

السادس: إن عقد التأمين قد يكون جعلا.

و ذلك مثل أن يقول المستأمن للشركة: من أخذ بتصليح سيارتي عند خرابها أو ورود الخسارة عليها فله في كل شهر قسط معين من المال بعنوان الجعلة.

مكانة عقد التأمين في استيفاء الديون الميتة:

بيان السيد الصدر<sup>عليه السلام</sup>: إن كل بنك يدرك أن جملة من القروض سوف لا تستوفى، و تسمى بالديون الميتة، ... و لهذا اقتربنا في أطروحة البنك الالاربوي أن يلجمأ هذا البنك إلى التأمين على كل قروضه عند بعض شركات التأمين لكي يضمن استرجاع تمام المبالغ المقرضة.

الأول: رجوع عقد التأمين إلى الضمان المعامل.

إن قلنا إن التأمين على الدين نحو من الضمان المعامل فمعنى اشتراط البنك على المقرض التأمين على القرض أنه يمتنع عن إقراضه ما لم يهأ كفياً خاصاً يكفله وهو شركة التأمين، وهذا أمر جائز و لا يجعل القرض ربوياً، لأنّ من حق كل مقرض أن

---

١. منهاج الصالحين، تعلقة العلامة المحقق الوحيد الخراساني مد ظله، ج ٢، ص ٤٧٧.

يقترح على المقرض الكفيل الذي يثق به و يمتنع عن الإقراض ما لم يبيئ المقرض ذلك الكفيل. و مجرد كون تهيئة المقرض لذلك الكفيل بحاجة إلى إنفاق مال لا يجعل الشرط ربوياً، ما دام لا يعود على المقرض إلا بفائدة الاستئناق من وفاء الدين.

### الثاني: رجوع عقد التأمين إلى الهبة المعاوضة

و أما إذا قلنا إن التأمين هبة معاوضة...، و كان المقرض يؤمّن على القرض لصلحته هو بمعنى أنه يهب لشركة التأمين مالاً و يشرط عليها أن تهب له (لا للبنك) مالاً مخصوصاً في حالة عدم وفائه للدين، فلا بأس بذلك. و لا يكون اشتراط التأمين بهذا المعنى من قبل البنك على المقرض ربوياً و فائدة هذا الشرط للبنك أنه يقبض المال من شركة التأمين في حالة عدم الوفاء وكالة عن المقرض ثم يحتسبه وفاء بالمقاصة، و بذلك يحصل على دينه.<sup>(١)</sup>

### عقد التأمين حل مشكلة الربا:

إنّ هذا الطريق يثمر حلّ مشكلة الربا في ما إذا لم تكن المعاملة من قبيل المضاربة و الشركة و أمثلها بل كانت إقراضًا، فإنّنا نتصور البنك وسيطاً بين المودع المقرض و العامل المستثمر المقرض، فإنّ البنك حينئذ يمكن أن يتعامل مع الطرفين دور شركة التأمين، فيأخذ الأقساط من العامل و يؤمّن على استيفاء الديون، فلو لم يدفع المقرض أقساطه لحادثة مثل موته و تلف أمواله بزلزلة و نحوها فالبنك مت肯ّل لأدائه إلى المقرض.

وبذلك ينحل مشكلة الربا في ما إذا أخذ البنك الفائدة من العامل المقرض، في ما إذا كان الاتفاق بين المودع و العامل قرضاً، أمّا إذا كان الاتفاق مضاربة أو نحوها فلا يحتاج إلى إعمال هذا الطريق.

---

١. البنك الاربوي في الإسلام، السيد محمد باقر الصدر، ص ١٨١

## الطريق الخامس والثلاثون:

### اشتراط التدارك الخارجي

قد تقدم في البحث حول الركن الرابع من الأطروحة التي ألقاها السيد المحقق الصدر في المضاربة عند بيان البديل الثاني للضمان أن بعض المحسنين للعروة جوّزوا اشتراط التدارك الخارجي وقلنا إنّ الاشتراط المذكور بدل اشتراط كون الخسارة على العامل إما بنحو شرط الفعل وإما بنحو شرط النتيجة.

**أمّا إذا كان بنحو شرط الفعل:**

فلا إشكال فيه كما نصّ عليه السيد أبو الحسن الإصفهاني<sup>١</sup> و السيد عبد الهادي الشيرازي<sup>٢</sup> و المحقق الخوئي<sup>٣</sup>.

قال السيد الإصفهاني<sup>٤</sup>: لو شرط أنه لو وقع نقصان على رأس المال و خسران على المالك خسر العامل نصفه مثلاً من كيسه لا بأس به حيث إنه من الأمور السائغة لكن لا يلزم على العامل الوفاء بهذا الشرط إلا إذا وقع في ضمن عقد لازم في ضمن عقد مثل المضاربة مما هو جائز من الطرفين.<sup>(٥)</sup>

---

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ١٦٣، مسألة ٤؛ وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الإصفهاني<sup>٦</sup> (مع حواشى الگلپایگانی)، ج ٢، ص ١٣٣.

وقال المحقق الخوئي رحمه الله بأنه إذا كان الاشتراط راجعاً إلى لزوم تدارك العامل الخسارة من كيسه فهذا الاشتراط صحيح وأما إذا رجع إلى اشتراط رجوع الخسارة إليه فالظاهر بطلان الشرط.<sup>(١)</sup>

وقال السيد عبد الهادي الشيرازي رحمه الله أيضاً بصحّة الاشتراط إن كان الشرط من قبيل شرط الفعل كجبر الخسارة.<sup>(٢)</sup>

أيضاً إذا كان بنحو شرط التبيحة، فهنا قولان:

القول الأول: بطلانه وقد ذهب إليه الأكثرون.

القول الثاني: صحته وهذا مختار بعض الأجلاء رحمهم الله وظاهر صحة هذا القول كما بيناه سابقاً عند بيان البديل الثاني.

---

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ١٦٣، مسألة ٤.

٢. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ١٦٤، مسألة ٤.

## الطريق السادس والثلاثون:

### اشتراط الزيادة على المستقرض عند أداء الدين الثابت بضمان الغرامة

وقد أشار إليه بعض الأعلام، مثل السيد السيستاني مذّلله و السيد الصدر .  
توضيح هذا الطريق:

اشتراط الزيادة عند الوفاء بالدين يفرض عند ما كان آخذ الزيادة مؤدياً للدين معطي الزيادة بطلب منه وهذا يتحقق في ما إذا كان معطي الزيادة مديناً لشخص بمبلغ ألف دينار فطلب من آخذ الزيادة أداء دينه و حينئذ آخذ الزيادة يعطي دينه و يبرئ ذمته بشرط أن يدفع إليه ما زاد على مبلغ الدين.

و حينئذ يتقل الدين في الضمان المصطلح من الشخص السابق إلى من أداه مع لزوم أداء الزيادة الذي اشترطه آخذ الربا في ضمن الوفاء بالدين فيكون معطي الزيادة ضامناً لما أداه آخذ الزيادة مع الزيادة المشترطة فلا بد له من أداء مقدار دينه وأداء مبلغ الزيادة.

و أما في ضمان الأعيان الشخصية فلا يتقل الدين إلى ذمته إلا أنه بأداء دين الدين يلزم عليه الشرط وهو إعطاء قدر من المال يساوي مبلغ الدين مع لزوم إعطاء الزيادة التي اشترطها من أدى الدين على الدين.

فأداء الدين مع الزيادة بعنوان ضمان الغرامة بقانون الإتلاف لا ضمان القرض

حتى يكون أداء الزيادة محّرماً.<sup>(١)</sup>

و قد تقدم في مبحث عدم جريان الربا في التعاوض عدم حرمة اشتراط الزيادة من قبل آخذ الزيادة على من يعطيها.

مناقشات ثلاثة في هذا الطريق:

#### المناقشة الأولى:

إنّه يجب على فاتح الإعتماد أن يدفع ما يساوي الدين إلى البنك لضمان الغرامة، أمّا آخذ البنك للزيادة فإنّ كان بإزاء إمهال البنك لفاتح الإعتماد في دفع دينه أقساطاً، فهذا من الربا قطعاً.

يلاحظ عليها:

قد تقدم عدم حرمة الربا في التعاوض وفاصاً لصاحب العروفة<sup>٢</sup>، و الوفاء بالدين و الغرامات من أمثلة التعاوض.

#### المناقشة الثانية : من السيد الصدر<sup>٣</sup>

إنّ السيد الصدر<sup>٣</sup> ناقش في هذا الطريق من جهة أنّ اشتراط الزيادة في المقام يعده من أقسام الربا لعميم أدلة الربا بحيث تشمل الزيادة المشترطة عند الوفاء بالدين، فقال:

«أنّ الدليل الدال على حرمة إلزام الدائن مدينه بزيادة على الدين الذي حصل

---

١. قال المحقق الخوئي<sup>٤</sup> وأيضاً المحقق السيستاني مدّ ظله: إنّ البنك لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربياً، بل يقوم بدفع دين فاتح الاعتماد بموجب طلبه وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الإنلاف، لا ضمان قرض ليحرم آخذ الزيادة.

بالقرض يدل عرفاً، وبالغاء الخصوصية بالإرتکاز العرفی، على حرمة إلزام الدائن مدینه بالزيادة فيما إذا كان الدين حاصلاً لا بسبب القرض بل بسبب الأمر بالإتلاف كما في المقام بحسب الفرض، لأن التفرقة بين الحالتين تعنى أن المدين إذا أصبح مدیناً في مقابل تملك شيء بالقرض فلا يجوز إلزامه بالزيادة، وإذا أصبح مدیناً لا في مقابل تملك شيء فيجوز إلزامه بالزيادة، فكان تملك شيء له دخل في الإرافق به وتحريم إلزامه بالزيادة، وهذا على خلاف الإرتکاز العرفی، وعليه فتشتت حرمة الإلزام بالزيادة في الحالة الثانية أيضاً.<sup>(١)</sup>

### محاولات حل المناقشة الثانية :

#### المحاولة الأولى :

وأشار السيد السيستاني حفظه الله تعالى إلى هذه المحاولة، فقال:

إذا كان (البنك) حکومياً أو مشركاً فحيث إن البنك يسدّد دين فاتح الاعتماد من المال المجهول مالكه، فلا يصير مدیناً شرعاً للبنك بشيء، فلا يكون التعهد بأداء الزيادة إليه من قبيل التعهد بدفع الربا المحرّم.<sup>(٢)</sup>

و هذه المحاولة تبني على ثلات مبانٍ:

الأول: عدم مالكيّة الدولة.

وهذا المبني باطل عندنا.

الثاني: أن لا يشمل الربا الزيادة التي يرجع إلى غير المقرض.

وهذا المبني مخدوش عندنا، لما تقدّم في أول الكتاب من أقسام الزيادة الربوية.

١. البنك الالا ربوبي في الإسلام، السيد محمد باقر الصدر، ص ١٦٩ .

٢. منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٣؛ فقه الحضارة، السيد السيستاني ص ٦٧ .

الثالث: أن يشمل الربا المطلق التعاوض أو لخصوص مورد الوفاء بالدين من أقسام التعاوض.

وهذا المبني أيضاً قد أبطلناه في ما تقدم عند البحث عن تعميم الربا بالنسبة إلى العقود.

#### المحاولة الثانية:

قد تقدم أنّ الربا لا يجري في التعاوض الذي منها الوفاء بالدين، و منها الغرامات وإن اشترط فيها.

#### المناقشة الثالثة: من السيد الصدر أيضاً

قال<sup>١</sup>: «أنا إذا سلمنا عدم حرمة الإلزام بزيادة في الحالة الثانية لعدم كونها زيادة في عقد القرض فلا بد من سبب معاملي يجعل المدين ملزماً بدفع الزيادة. و المفروض عدم وجود عقد القرض لكي يشترط على المدين في ضمن ذلك العقد دفع الزيادة.»<sup>(١)</sup>

#### حل هذه المناقشة:

إنّ هذه المناقشة تتوجّه إلى الطريق المذكور من جهة عدم وجود ضمان على دفع مبلغ الزيادة، و ذلك نظير ما وقع في الأطروحة التي بنى عليها، فلابدّ من محاولة كاشتراض الزيادة المذكورة في ضمن عقد لازم، لكي تتحلّ هذه المشكلة.

---

١. البنك الالا ربوبي في الإسلام، السيد محمد باقر الصدر، ص ١٦٩ .

## **الطريق السابع والثلاثون:**

### **اشتراط أخذ الزيادة عند القسمة**

إنّ من طرق التخلّص عن الربا هو اشتراط أخذ الزيادة عند القسمة. قد تقدّم في أوائل الكتاب بحثاً حول عمومية حكم الربا لأنواع العقود و إنّ القسمة ليست بيعاً ولا معاوضة ولا صلحاً ولا قرضاً بل هي المورد الثالث من موارد التعاوض.

و الأقوى عدم جريان الربا في القسمة كما ذهب إليه صاحب العروة<sup>(١)</sup>؛ لأنّ الربا يتحقق في العقد المعاوضي، فلو كانت الشركة بالمناصفة و اقتسمها بالثلث والثلثين لا يكون من الربا.

#### **تعريف القسمة :**

إنّ القسمة عبارة عن تمييز الحق من غيره أو تمييز أحد الحقين، فيصبح فيها أخذ الزيادة.

---

١. العروة الوثقى، السيد البزدي<sup>رحمه الله</sup>، ج ٦، ص ٢٢، مسألة ٧.

### أنواع القسمة :

إنَّ القسمة تقع على وجهين:

- الأول: القسمة بين الشركين و معنى القسمة هنا التعاوض بين ما لكلَّ من الشركين في كُلِّ من الحصتين.
- الثاني: القسمة عند الإختلاط وهي القسمة الظاهرة بتمييز ما اختلف من المالين في ما إذا اختلفا بحيث لا يكون بينهما تميز.<sup>(١)</sup>

---

١. إن المال الذي يبتنا مشتركاً على سبيل الإشاعة إذا أردنا تقسيمه، فهل يكون تقسيم المال الخارجي عبارة عن بيع أو معاملة بين المالين المشتركين كما ذهب إليه العامة، و عليه فإن كانت القسمة إفرازية (أي القسمة بحسب السهام و القيمة) فلا يأس بها و لكن يشرط فيها شرائط البيع أو المعاملة ولكن إذا كانت القسمة تعديلية (أي القسمة بحسب القيمة فقط) كأن يكون مناً من الخطة الجيدة بمبنين من الرديئة مع حافظة تساوي القيمة بينهما، فهنا يحصل محذور الربا، أو يكون تقسيم المال عبارة عن قول الإمامية من أن القسمة هي عبارة عن تميز الحق من غيره، لأن الحصة المملوكة للأول ليس هي حصة خارجية، وكذلك الثاني، وإنما المالك الأول يملك نصفاً كلياً قابلاً للإنبطاق على كل قسم من القسمتين بالقسمة، و القسمة هي عبارة عن تطبيق ذلك الكلي على الخارج المعين برضاهما و بالقرعة في صورة التنازع، ولهذا فتحى إذا كانت القسمة تعديلية فلا يحصل محذور الربا. الربا فقهياً و اقتصادياً، آية الله حسن الجواهري، ص ٢٢٥.

## الطريق الثامن والثلاثون:

### اشتراط إسقاط جزء الثمن إذا دفعه قبل الأجل مع تعين الأجل الطويل

إنّ هذا الطريق ممّا يخلّص به في المعاملات التي يتداول في زماننا من تعين القيمتين للجنس أحدّهما نقداً وثانيهما نسيئةً، ويمكن إجرائه في معضلة تحقق الربا في الدفع المتأخر المسمى بنـ «دير كرد».

فإنّ التخلّص من الربا هو بالبيع إلى أجل طويل نسيئةً مع اشتراط تنزيل القيمة من باب إسقاطه والإبراء عنه فيما إذا أدّاه قبل الموعد. فيمكن للبائع أن يعيّن القيمة باعتبار نهاية الأجل الذي يريدـه فيشترط عليه بإسقاط مقدار منه من درهم أو دينار أو توـمان أو دولار لكل يوم أو شهر دفعها المشـري قبل الأجل المعـين.

و المراد من الأجل الطـويـل هي نهاية المدة التي يـمهـلـونـ البنـوكـ والمـصارـفـ للمـقرـضـينـ فيـ تـأـخـيرـ أـداءـ دـيـونـهـمـ،ـ فإنـ البنـوكـ بـعـدـ حلـولـ ذـلـكـ الأـجلـ يـقـدمـونـ عـلـىـ بـيعـ العـقـارـ الـتيـ صـكـوكـهاـ وـثـيقـةـ عـنـدـ البنـوكـ لـضـمانـ أـداءـ الـديـونـ.

قال المـحقـقـ الخـوـئـيـ:ـ «...ـ يـحـتمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـمعـاـمـلـةـ الـبـيـعـ بـشـمـنـ وـاحـدـ بـالـإـشـرـاطـ،ـ بـأـنـ أـرـادـ الـبـيـعـ بـالـشـمـنـ الزـائـدـ وـهـوـ الدـرـهـمـانـ وـلـكـنـ اـشـرـاطـ عـلـيـهـ الـمـشـرـيـ أـنـ لـوـ دـفـعـ نـقـداـ لـنـقـصـ عـنـهـ بـمـقـدـارـ دـرـهـمـ وـيـسـمـيـ ذـلـكـ بـالـنـزـولـ وـهـوـ أـمـرـ سـائـغـ شـرـعيـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ وـلـوـ بـدـوـنـ إـشـرـاطـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـؤـجـلـ بـوقـتـ فـإـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـنـ

يدفعه حالاً بنقص ثلثه أو ربعه أو أقل أو أكثر ، وليس هذا من الربا لأنها يأتي في طرف الزيادة لا في طرف النقيصة ، والبيع بدرهمين واسترداد النزول بدرهم على تقدير النقديه أمر صحيح متعارف إلا أنه خارج عن مورد الروايتين فإن صريحهما هو البيع بشمنين لا البيع بشمن واحد مع استرداد النزول».<sup>(١)</sup>

---

١. التنبیح في شرح المکاسب، قسم الخيارات، موسوعة المحقق الخوئي ط٢، ج ٤٠، ص ٢٤٨.

## **الطريق التاسع والثلاثون:**

### **اشترط أداء مبلغ زائد في عقد لازم عند الدفع المتأخر**

إن هذا الطريق أيضاً من أسهل الطرق في حل مشكلة جريمة التأخير عند الدفع المتأخر. وقد مضى في ما سبق ثلاثة طرق لحل مشكلة الربوبية عندأخذ الزيادة على الدفع المتأخر وهي:

أولاً: البيع و الشراء بالنسبة إلى الزيادة عند التأخير في أداء الدين.

وثانياً: صلح مقدار الزيادة.

و ثالثاً: تعيين الأجل الطويل لأداء الدين و اشتراط إسقاط جزء الثمن إذا دفعه قبله.

و هذا الطريق الرابع يتنبى على ما سبق منّا من اشتراط التدارك الخارجي في ضمن العقد إلا أن اشتراطه في ضمن القرض محّرم قطعاً، لذا حاولنا لتصحّيحة بالإشتراط في ضمن عقد لازم آخر مثل البيع. فإذا احتملنا تأخير المقترض في أداء الدين نشترط عليه في ضمن عقد لازم بأداء مبلغ معين قبالي تأخيره وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الطريق.

### النظريّة الأولى : عدم صحة هذا الطريق

و قد اختاره المحقق السيستاني رحمه الله في منهاج الصالحين و لعل وجه هذه النظريّة هو أنّ الزيادة وإن اشترط في ضمن البيع إلا أنه زيادة في قبائل التأخير في أداء القرض.

ويلاحظ عليه :

إنّ الزيادة في القرض ليست في نفسها حراماً بل حرمتها من جهة اشتراطه في القرض وأمّا مع عدم اشتراطه في القرض بل اشتراطه في عقد لازم آخر مثل البيع فلا إشكال في أخذها.

إن قلت: إنّ دليلاً للحرمة عند اشتراط الزيادة مطلق من حيث اشتراطه في ضمن القرض أو في ضمن عقد لازم آخر.

قلت: الإطلاق منوع قطعاً فإنّ اشتراط الزيادة إذا كان في ضمن عقد آخر غير القرض فالزيادة ليست مأخوذه في القرض بل الزيادة مأخوذة في ضمن البيع فلابدّ من ملاحظة صحة اشتراطه ضمن البيع أو عدم صحته من غير ارتباط بينه وبين البيع.

### النظيرية الثانية : صحة هذا الطريق

إنّ المحقق الفياض<sup>١</sup> عند ما واجه مشكلة دفع المتأخر في مبحث بيع العملة بالعملة بدل القرض، أشار إلى ذلك وقال:

«إنّ بإمكاننا علاج هذه المعضلة بالتقريب التالي، وهو أن يشرط البنك على عميله المشتري في عقد البيع أن يدفع ديناراً مثلاً عن كلّ شهر إذا لم يسدّد الدين في موعده، ولا يكون هذا ربا، فإنّ إلزام البنك المدين إنما يكون بحكم الشرط في ضمن البيع لا في ضمن القرض حتى يكون ربا.

نعم، لو اشترط أن يكون له الدينار في كل شهر في مقابل التأجيل والتأخير لكان من اشتراط الربا وبكلمة كما أن بإمكان البائع أن يشرط على المشتري في ضمن البيع أن يخيط له في كل شهر ثوباً إلى سنة أو أكثر، أو أن يهب له في كل شهر ديناراً إلى ستة أشهر مثلاً، كذلك بإمكانه أن يشرط عليه في عقد البيع أن يدفع ديناراً في كل شهر يتأخّر فيه عن دفع الثمن المقرر من حين حلول موعده، وحيث إنّ إلزام المدين هنا بدفع الدينار يكون بحكم البيع لا بحكم عقد القرض، ولا في مقابل الأجل، فلا يكون من اشتراط الربا.»<sup>(١)</sup>

### تنبيه حول إطلاق هذه النظيرية :

إنّ اشتراط المذكور بنفسه إذا كان في ضمن بيع الجنس بالثمن مثلاً فلا إشكال فيه، وأمّا إذا كان في ضمن بيع المتجانسين من المكيل والموزون فهو حرام، كما أنه إذا كان في ضمن بيع المعدودين فهو محل خلاف الفقهاء:

فإن قلنا بأنّ الربا يجري في بيع المعدود ولا يختصّ ببيع المكيل والموزون،

---

١. أحكام البنك والأسهم والسنادات والأسوق المالية، الشيخ المحقق الفياض مدّ ظلّه، ص ٤٧.

فيحرم اشتراط المذكور، لأنّ الزيادة المشترطة المأخوذة ترجع إلى الربا مالاً.  
و إن قلنا بعدم جريان الربا في بيع المعدود، فلا إشكال حينئذٍ في اشتراط أداء  
المبلغ المعين بإزاء كلّ يوم أو شهر مثلاً عند الدفع المتأخر.

## الطريق الأربعون:

### أخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك للإقراض

و هذا الطريق للتخلص من الربا عند الإقراض من البنك على مبني القائل بأنّ أموال البنك مجهول المالك، فلا يلائم مع ما اخترناه من القول بـالكية الدولة و الشخصية الحقوقية مثل المؤسسات و القول بأنّ أموال البنك تعدّ ملكاً له، سواء كان مالكه الدولة؛ كما في البنك الحكومي، أو الأشخاص؛ كما في البنك الأهلي، فهذا الطريق لا يجدينا.

نعم هنا لابدّ من أن نلاحظ في الأموال الموجودة في البنك الذي منها الأنفال و منها الأموال الغصبية التي تدخل فيها لاحالة، ولكن ذلك لا يوجب كونها مجهول المالك، بل غاية ما يوجبه هو لزوم إجازة المجتهد الجامع للشرط في الأخذ من أموال البنك من جهة تقسيم ما كان تحت ملكها و ما لم يكن كذلك.

فعل هذا إنّه يتخلص به من الربا على مبني بعض الأعلام؛ مثل المحقق الخوئي، وهكذا مثل المحقق السيستاني مدّ ظله حيث ذهب إلى أنّ الأموال الموجودة في البنوك الحكومية مجهول المالك، فقال:

«لا يجوز الإقراض من البنوك الحكومية بشرط دفع الزيادة؛ لأنّه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه، ولو افترض كذلك بطل القرض و الشرط معًا»

لأنّ البنك لا يملك ما تحت يده من المال ليملكه للمقترض.

وللتخلص من ذلك يجوز للشخص أن يقبض المال من البنك بعنوان مجهول المالك لا يقصد الإقراض، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، ثم يتصرّف فيه بعد المراجعة إليه لإصلاحه، ولا يضرّه العلم بأنّ البنك سوف يستوفي منه أصل المال وزيادة قهراً، ولو طالبه البنك جاز له الدفع حيث لا يسعه التخلف عن ذلك.<sup>(١)</sup>

maaref-elahiyyeh.ir

---

١. منهاج الصالحين، السيد المحقق السيسistani مدّ ظلّه، ج ١، ص ٤٢٩.

## فهرس المصادر

maaref-elahiyyeh.ir

- فهرس الآيات
- فهرس الرويات
- فهرس المนาجع
- فهرس الأخلاقيات



## فهرس الآيات

﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ..... ٩٧	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَعَجَّبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ، فَأَنْتَهُ، فَلَهُ مَا سَلَفَ، وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا، وَ يُرِي الصَّدَقَاتِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِمَّهُمْ﴾ ..... ١٩
﴿وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ..... ٥٦	﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ..... ١٠٨
﴿وَ حَرَمَ الرِّبَا﴾ ..... ٦٤	﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ..... ٢٧٥، ١٢٧
﴿وَ دَرُرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ..... ١٠٨	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَعَجَّبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ..... ٩٦
﴿وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيُرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ ..... ٣٥، ٢٠	﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾ ..... ٤٣٢، ٣٨٣، ٣٨٢
﴿بِإِيمَانِهَا الَّذِينَ آتَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَ دَرُرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَنْعَلُوا فَأَنْتُمْ بِحُرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَ إِنْ شُبِّثْتُمْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ..... ٨٥، ١٩	﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيْاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ، وَ بِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ أَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ أَعْدَنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ..... ٢٠
﴿بِإِيمَانِهَا الَّذِينَ آتَمُوا أَنْفُسَهُمْ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَ اَصْعَافًا مُضَاعَفَةً وَ انْفَعُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُنْهَىُونَ وَ انْفَعُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ..... ١٩	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصلْحُ خَيْرٌ﴾ ..... ١٧٦
	﴿فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ ..... ٦٠، ٢١
	﴿فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ..... ٨٥



## فهرس الروايات

إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ.....	١٧٠
إِذَا قَوْمَهُ دَرَاهِمْ فَسَدَ: لَأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَشْتَرِي يَهُ، دَرَاهِمُ.....	٢٥٨
أَعْلَمُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَامًا.....	١٧٦
أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ گَرَةَ أَنْ يُبَاغِثَ النَّمَرَ بِالرُّطْبِ عَاجِلًا مِنْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمَرَ يَبْيَسْ فَيَنْقُضُ مِنْ كَيْلِهِ ١٤٥.....	
إِنَّ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ گَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقًا مِنْ نَمَرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ نَمَرِ حَيْبَرَ لَأَنَّ نَمَرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْ يَكْرَهُ الْحَلَال.....	٦٨
إِنْ كَانَ الَّذِي أَفْرَضَهُ يُوَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُوَدِّي أَدْيَ الْمُسْتَقْرِضُ.....	١٩٢
أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ.....	٥٨
إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُولًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَ تَعْرِفُ أَنَّهُ رِبًا فَحُدُّ رَأْسَ مَالِكَ وَ دَعْ مَا سِواهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا فَكُلُّهُ هَنِيَّةً مَرِيَّةً.....	١٠٢
إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُولًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَ تَعْرِفُ أَنَّهُ رِبًا فَحُدُّ رَأْسَ مَالِكَ وَ دَعْ مَا سِواهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا فَكُلُّهُ هَنِيَّةً مَرِيَّةً.....	٩٢
إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ إِنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَحُدُّ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدُّ مَا سِوايْ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا فَكُلُّهُ هَنِيَّةً.....	١٠١, ٩١
إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الرِّبَا كَيْلًا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَاعَ المَعْرُوفِ.....	٤٧
إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الرِّبَا لِنَلَأِ يَدِهِبَ الْمَعْرُوفُ.....	٤٧
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَالٌ فَقَالَ لَا يَصْرُهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِمِنْزِلَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ.....	٩٩
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَاوِضِي يَقُولُ فَرَسِكَ وَ أَزِيدَكَ قَالَ: فَلَا يَسْلُحُ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَعْطِنِي فَرَسِكَ بِكَدَا وَ كَدَاوَ أَعْطِيَكَ فَرَسِي بِكَدَا وَ كَدَا.....	١٦١
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَبْيَعِ الرُّطْبِ بِالنَّمَرِ فَقَالَ: أَبْيَقُصُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا نَعَمْ: فَقَالَ فَلَا آذَنْ.....	١٤٤
أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُوَدِّي الْعَبْدَ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَيْجَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.....	٢٠٥
إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَمَ اللَّهُ الرِّبَا لِيَفِرَ النَّاسُ مِنَ الْخَرَاجِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى التِّجَارَاتِ وَ إِلَى الْبَيْعِ وَ الشُّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ.....	٤٧

- البعير بالبعيرين و الداءة بالداءين يداً بيد ليس به باس ..... ١٥٨
- البعير بالبعيرين و الداءة بالداءين يداً بيد ليس به باس و قال: لا باس بالثوب بالثوبين يداً بيد و نسيئه إذا وصفتهم ..... ٢٣٨, ١٠٥
- بلغ أبا عبد الله عن رجل أنه كان يأكل الربا و يسميه اللبأ فقال له أمكنتني الله منه لأضربي عقده ..... ٤٤
- من الخمر ساخت ..... ٥٢
- جاء الربا من قتل الشروط إنما يفسد الشروط ..... ٥٩
- الحنطة بالدقيق مثلًا مثل السويق بالسويق مثلًا مثل و الشعير بالحنطة مثلًا مثل لا باس به ..... ١٣٨
- الحنطة و الشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منها على الآخر ..... ١٢٥, ٦٧
- خير الفرض ما حرج مفعة ..... ٥٨
- دخل رجل على أبي جعفر من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ..... ١٠٠
- الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مثلًا مثل لا باس به ..... ١٣٦
- الربا رباهن أحدهما ربًا حلال و الآخر حرام، فاما الحال فهو أن يفرض الرجل قرضًا طمعًا أن يزيده و يعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما، و أما الربا الحرام فهو الرجل يفرض قرضًا و يشتري أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام ..... ١٩٥, ٦٠
- الربا رباهن ربًا يوكل و ربًا لا يوكل فاما الذي يوكل فهو يتوك إلى الرجل تطلب منه الشواب أفضل منها فذلك الربا الذي يوكل و هو قوله الله عَزَّ وَ جَلَ (وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيُرْبُوْنَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرْبِوْنَا عِنْدَ اللَّهِ) رجل دفع إلى رجل وديعة ووضعها في منزل جاره فصاعث فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أحتججا من ملكه فوقه: هو ضامن لها إن شاء الله ..... ٣٣٨
- الرجل يسلم الدرارهم في الطعام إلى أجل فيحصل الطعام فيقول ليس عندي طعام و لكن انظر ما قيمة فخذ مني منه. فقال : لا باس بذلك ..... ٢٦٠
- سئل أبو عبد الله عن العنب بالربيع قال لا يصالح إلا مثلًا مثل قال و التمر بالرطب مثلًا مثل ..... ١٤٩, ١٣٧
- سئل رجل له مال على رجل من قيل عينة تعيتها إياه كلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقتل عليه و يربح أرببيه ولوأ و غير ذلك ما يسمى ماله درهم بالف درهم و يوخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك أي رضي الله عنه و أمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه ..... ٢٤٥
- سألت أبا الحسن موسى هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيشاق لنفسه أن يجعل بعضه شركه ليكون أوافق له في ماله؟ قال: لا باس به ..... ٣٤٦
- سألت أبا الحسن عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فصاعث فقال الرجل كانت عندي وديعة و قال الآخر إنما كانت عليك قرضًا قال المال لازم له إلا أن يقيمه البيبة أنها كانت وديعة ..... ٣٣٨
- سألت أبا جعفر عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فأشترط منه [يعرض] ثم اطلق إلى الذي عليه الدين ..... ٢٧٩
- سألت أبا عبد الله عن البعيرين يداً بيد و نسيئه فقال نعم لا باس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثيدين ثم أمرني فخططت على النسيئة ..... ١٥٩
- سألت أبا عبد الله عن الثوبين الرديفين بالثوب المرفع و البعير بالبعيرين و الداءة بالداءين فقال كره ذلك عالي فنحن نكرهه ..... ١٦٠
- سألت أبا عبد الله عن الرجل يفرض المال للرجل السنة و السنين و الثالث أو ما شاء الله على من الركاة على المفترض أو على المستثرض؟ فقال: على المستثرض لأن له نفعه و عليه زكاته ..... ١٩١

- سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَاتِّهِ قَوْفُلُ حَوْنَاهَا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِصَ شَيْئًا قَالَ لَا بَأْسَ فَلْتُ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَاتِّهِ قَوْفُلُ حَوْنَاهَا دَرَاهِمٌ وَ أَلْبِتِهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِصْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ لَا بَأْسَ ١٩٧.....
- سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِينَ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَيَّانِ كُلُّهَا يَدَا بَيْدٍ [وَ نَسِيَّةٌ] ٢٣٩، ٢٣٨، ١٥٦.....
- سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَةِ قَوْفُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَرَكَّهُ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لَيْزِرُكُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ٩١.....
- سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجْلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِي طَعَامًا قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمَهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ ٢٥٩.....
- سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَدِيعَةِ الدَّهَبِ وَ الْفَضَّةِ قَالَ: فَقَالَ: كُلُّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْرُمُ ٣٣٧.....
- سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرْفُ مِنِ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا حَادِمًا وَ إِمَّا آتِيَةً وَ إِمَّا ثَيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنْقَعْتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ قَيْدَنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ ٧٤.....
- سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَعِيرِيْنِ يَدَا بَيْدٍ وَ نَسِيَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمِّيَتِ الْأَسْتَانَ جَدِعِيْنِ أَوْ نَيَّيِّنِ لَمْ أَمْرِنِي فَحَطَطْتُ [فَحَطَطْتُ] عَلَى النَّسِيَّةِ ١٥٦.....
- سَأَلَتْ بَعْضَ هَوَالِهِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَرَأُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارِبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ دَهَبَ... فَسَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَجُورُ ٣٤٦.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الْأَبْلِيلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْعَلَمِ وَ أَحَدِهِنِّ فِي هَذَا الْأَبْلَابِ قَالَ نَعَمْ نَكْرُهُهُ ١٦٠.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتِينِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْثُوبِ بِالْثُوبِينِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْفَرِسِ بِالْفَرِسِينِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ١٥٣.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ السُّقْبَقِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ سَوَاءً فَلَا بَأْسَ ١٢٦، ٦٧.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَصْلِ مَا تَيَّهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْتَهُمَا نَحَاسٌ أَوْ دَهَبٌ فَلَا بَأْسَ ٢٢٨.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرِيدُ [بِرِيدُ] أَنْ أُعِيَّنَهُ الْمَالَ وَ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيُطَلِّبُ مِنِي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِ الْذِي لَيَعْلَمُهُ ٢٤٤.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَادًا قَضَانِيهَا مِائَةً [دِرْهَمٌ] وَ زُنَانًا قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَ قَالَ: جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ ١٩٤، ٧٤، ٥٩، ٢٩.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرِي أَنَّهُ لَهُ حَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُنَعَّمًا فَهُوَ بِالْمُنَذِّلَةِ الَّتِي [إِيَّالْمَنْدِلُ الَّذِي] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَانِ الطَّعَامَ فَيَنْقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِي لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقًا قَالَ: لَا فَلْتُ: قَالَ الرَّجُلُ يَدْفَعُ السُّمِّسَمَ إِلَى الْعَصَارَ وَ يَضْمَنْ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّمَةً قَالَ: لَا.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرْضِي الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَادًا ثُمَّ يُعْطِي سُودًا وَ زُنَانًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَنْقُلَتْ مِمَّا أَخْدَ وَ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ كَضْلَاهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرُوطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلُّهَا صَلَحَ [كَانَ أَصْلَحَ] ٧٥.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارِبَةً وَ يُهْنِي أَنْ يَحْرُجَ يَهُ فَخَرَجَ قَالَ يَضْمَنْ الْمَالَ وَ الرِّبَعُ بَيْتَهُمَا ٣٦٢.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْكِي الْمَتَاعَ فَيَقُولُ لَهُ مَا ازْدَدْتُ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ٣٩٦.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَادًا قَضَانِيهَا مِائَةً [دِرْهَمٌ] وَ زُنَانًا قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ: جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ ٢٨٥.....
- سَأَلَتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاهِيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتِينِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ زُنَانًا ١٥٤.....
- سَأَلَتُهُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ فَقَالَ: إِذَا سَمِّيَتِ التَّمَنَ فَلَا بَأْسَ ١٥٥.....

سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا، فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ الْمَالَ وَ هُوَ حَمْسُونَ أَلْفًا: «عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ قَرْشٌ وَ الْبَاقِي مَعَكَ تَشْرِي لِي بِهَا مَا رَأَيْتُ» هُلْ يَسْتَقِيمُ؟ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَاجِرُهُ فِي مَالٍ يَأْخِرٌ مَعْلُومٌ؟ قَالَ: لَا يَأْسٌ بِهِ..... ٢٤٧

سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةً دِرْهَمٍ يَعْمَلُ بِهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَحْلِ ذِكْرَ قَالَ لَا هَذَا الرِّبَا مَحْضًا..... ٢٠٦

سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةً دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤْدِيَ الْعَبْدُ كُلُّ شَهْرٍ عَشْرَةً دَرَاهِمًا أَيْجُلْ ذَلِكَ؟ قَالَ لَا يَأْسٌ بِهِ..... ٢٥٨.

سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ تَوْبًا بِعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ اسْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ أَيْجُلْ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَ رَضِيَا فَلَا يَأْسٌ..... ٢٦٦

سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرِ مَرْبَرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حِنْطَةً أَيْخُدُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: إِذَا قَوْمَهُ دَرَاهِمٌ فَسَدَ..... ٢٥٧ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعًا بِأَطْرَافِهَا. قَالَ: فَقَالَ: أَعْصَبَأَيَّا مُحَمَّدُ؟..... ٣٣٧

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ عَارِيَةً مَصْمُونَةً.....

صَاحِبُ الْوِدِيعَةِ وَ الْإِضَاعَةِ مُؤْمِنَاتِنِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْرَطَ عَلَيْهِ..... ٣٣٥

عَلَّهُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بِالنَّسِيَّةِ لِعَلَّهُ دَهَابُ الْمَعْرُوفِ وَ تَافِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةُ النَّاسِ فِي الرِّبْعِ وَ تَرْكُهُمُ لِلْفَرْضِ..... ٤٧

عَلَّهُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْنَةِ لَمَا فِيهِ مِنْ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُعْرِمِ وَ هِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيْنَانِ..... ٤٦

عَلَّهُ تَحْرِيمِ الرِّبَا لِمَا تَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَنْهُ..... ٤٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي قَوْلِهِ: (وَ مَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ) قَالَ هُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرِّجْلِ تُرِيدُ مِنْهُ الشَّوَّابَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ رِبَا يُؤْكِلُ..... ٣٥

عَنِ الْمُضَارَّةِ يُعْطِي الرِّجْلُ الْمَالَ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُنْهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى [الْأَرْضِ] عَيْرَهَا فَعَصَى فَخَرَجَ بِهِ إِلَى

أَرْضِ أُخْرَى فَعَطَبَ الْمَالُ فَقَاتَهُ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ سَلَمَ فَرِيحَ فَالرِّبْعُ بَيْنَهُمَا..... ٣٦٣

فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يَكَالُ فَلَا يَأْسٌ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدِيَ وَ يُكَرِّهُ تَسِيَّةً فَإِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوْزَنُ فَلَيْسَ بِهِ يَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدِيَ وَ يُكَرِّهُ تَسِيَّةً..... ١٧٠

فَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعَلَّهُ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِينَيْهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ..... ٤٦

فِي الرِّجْلِ يُعْطِي الرِّجْلُ مَالًا مُضَارَّةً فَيُخَالِفُ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْعُ بَيْنَهُمَا..... ٣٦٣

فِي الرِّجْلِ يُعْطِي الرِّجْلُ مَالًا مُضَارَّةً وَ يُنْهَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَرْضِ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَقَاتَهُ هُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ وَ عَصَاهُ..... ٣٦٤

فِي الرِّجْلِ يُعْطِي الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ أَرْضٌ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُجَاوِرُهَا وَ اشْتَرِي مِنْهَا فَإِنْ جَاؤَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا [شَيْئًا] أَفْوَضَعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبَحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا..... ٣٦٢

فِي الرِّجْلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرِّجْلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ يُعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أَبِيعَهُ وَ أَقْبِيكَ الَّذِي لَكَ غَلَى. قَالَ: لَا يَأْسٌ بِهِ..... ٢٦٧

فِي الْمُضَارَّةِ إِذَا أَعْطَى الرِّجْلُ الْمَالَ وَ نَهَى أَنْ يَخْرُجَ بِالْمَالِ إِلَى أَرْضِ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَخَرَجَ بِهِ فَقَاتَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْعُ بَيْنَهُمَا..... ٣٦٤

فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ ضَرِبًا مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَّةً فَدَهَبَ فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الَّذِي أَمْرَهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَ..... ٣٦٣

فِي رَجُلٍ قَالَ لِرِجْلٍ يَعْنِي تَوْبِي بِعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَك؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ يَأْسٌ..... ٣٩٦

فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ قَرِبَا فِيهِ وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دِيْنُ وَ عَلَيْهِمَا دِيْنُ فَقَاتَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْعُ وَ عَلَيْكَ التَّوْى. قَالَ: لَا يَأْسٌ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطُ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ..... ٣١٠

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ رِبَا أَكْلُهُ النَّاسُ بِجَهَاهَةٍ نُّمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرَثَ مِنْ أَيْهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبَا ..... ٩٠
- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّ الرِّبَا وَ مُؤْكِلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدُهُ [شَاهِدَاهُ] فِيهِ سَوَاءُ ..... ٤٢
- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَبْعِي حِنْطَةً بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَدَا يَتِيمًا وَ لَا تَبْعِي قَفِيرًا مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ..... ١٢٦
- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ رِبَا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رِبَا ..... ٢٠٣
- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : مَنْ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْرَطَ نِصْفَ الرِّبْعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ: مَنْ ضَمَنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْعِ شَيْءٌ ..... ٢٢٥
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُبَايِعُ الدِّينَ بِالدِّينِ ..... ٢٧٥
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرَبِنَا رِبَا ..... ٢١٠
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرَبِنَا رِبَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ تَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ ..... ٢٠٣
- قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَّوَانِ كُلُّهُ يَدَا يَتِيمًا ..... ١٥٩
- قَالَ: الصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ النَّاسِ ..... ١٧٦
- قَسَى عَلَيْهِ فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِهِ وَ اشْرَطَ نِصْفَ الرِّبْعِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ ..... ٣٢٦
- قُلْتُ لَا أَرَأُ أَعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ قَيْقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ دَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَهَا لِي؟ ..... ٣٤٥
- قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ : إِنَّ سَلَسِيلَ طَبَّتْ مِنِي مِائَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرْجِنِي عَشَرَةً آلَافٍ فَاقْرَضْتُهَا تِسْعِينَ أَلْفًا وَ أَبِيعُهَا تَوْبَا وَ شَيْئًا نَقْوَمُ عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ . قَالَ: لَا بَأْسَ ..... ٢٤١
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيَجُوزُ قَفِيرًا مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ . فَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا مِثْلِي . ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ ..... ٦٦
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةً فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتَهُ فَتَوَاهُ فَلَا يَلْزَمُكَ [ما] تَوَاهُ إِلَّا الدَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ .. ٣٣٦
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيَتَّمَّلُ مَا ازْدَدَتْ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَك؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ ..... ٣٩٦
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَرَى فِي التَّمَرِ وَ الْأَبْسِرِ الْأَخْمَرِ مِثْلًا مِثْلًا ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ: قَالْبُخْتُ وَ الْعَبْتُ [الْعَصِيرُ] مِثْلًا مِثْلًا ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ ..... ١٤٩, ١٣٧
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيَجُوزُ قَفِيرًا مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا مِثْلِي . ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ ..... ١٤٤
- قُلْتُ لِلرَّضَا رَجُلٌ اشْرَى دِيَنًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ دَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَيْهِ مَا لَفَلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدْ اشْرَبْتُهُ مِنْهُ ..... ٢٧٩
- قُلْتُ لِلرَّضَا: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالَ قَذْ حَلَّ عَلَى صَاحِبِهِ، يَبْيَعُهُ لُؤْلُؤَةً تَسْوَى مِائَةً دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُوَحِّرُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ . قَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ أَمْرَنِي أَبِي فَقَعَلْتُ ذَلِك ..... ٢٤٤
- قُلْتُ يُسْلِفُ الرَّجُلَ [الرَّجُل] الْوَرَقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَوْسِخِ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ [عَلَيْهِ] ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ ..... ١٩٨
- قُلْتُ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ . فَقَالَ: أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْعَةً ..... ٥٨
- كَانَ أَبِي يَقُولُ صَدَقْتُ وَ اللَّهُ وَ لَكَهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ ..... ٢٢٧
- كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَّبْرُأً أَوْ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ قُطْنًا فَلَمَا تَقَاضَاهُ، قَالَ: حُذْ بِقِيمَةِ مَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمَ، أَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ..... ٢٥٩
- كُلُّ رِبَا أَكْلُهُ النَّاسُ بِجَهَاهَةٍ نُّمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرَثَ مِنْ أَيْهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبَا ..... ١٠١

- كُلَّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْنَىٰ مِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوْزَنُ فَلَا يَأْسَ بِهِ اتَّبَعَ  
بِواحِدٍ ..... ١٧٠, ١٥٣
- كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا .....  
لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلَيْ يَعْدُ الشَّعْبَرَ بِالْحِنْطَةِ .....  
لَا يَأْسَ بِالْتَّوْبِ بِالْتَّوْبَيْنِ يَدَأْ بَيْدَ وَ نَسِيَّةَ إِذَا وَصَفَّهُمَا .....  
لَا يَأْسَ بِالْفِرْدَوْمِ وَ دَرَهَمِ بِالْفِرْدَوْمِ وَ دِينَارِيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَيْنِ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَفْرَقْ فَلَا يَأْسَ بِهِ .....  
لَا يَأْسَ بِتَبَعُّ كُلَّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَعْدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْتَهُ فِيهِ .....  
لَا يَأْسَ بِهِ أَعْطِهَا مِائَةَ الْفِي وَ بِعِهَا التَّوْبَ بِعَشَرَةِ الْأَفِ وَ اكْتُبْ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ .....  
لَا يَبْيَاعُ مَحْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَحْتُومِ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَا يَبْيَاعُ إِلَيْمَلَأِيْمَلَ وَ التَّمَرُ مُثْلَ دَلَكِ .....  
لَا يُزِيْكَ الْمَالُ مِنْ وَجْهِنَّمِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْأَخِذِ .....  
لَا يَصْلُحُ التَّمَرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمَرَ يَابِسٌ وَ الرُّطْبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَسَّ نَفَقَ .....  
لَا يَصْلُحُ التَّمَرُ بِالرُّطْبِ إِنَّ التَّمَرَ يَابِسٌ وَ الرُّطْبَ رَطْبٌ .....  
لَا يَصْلُحُ التَّمَرُ بِالرُّطْبِ إِنَّ الرُّطْبَ رَطْبٌ وَ التَّمَرُ يَابِسٌ فَإِذَا يَسَّ الرُّطْبُ نَفَقَ .....  
لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدٌ بِواحِدٍ .....  
لَا يَصْلُحُ لَأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمِ بِحِسَابِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْكِيلِ .....  
لَا يَضْمَنْ [لَا نُضْمَنْ] الْعَارِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرْطَ فِيهَا ضَمَانًا [ضَمَانًا] إِلَّا الذَّانِيَّرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ  
فِيهَا ضَمَانًا ..... ٣٣٦
- لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ ..... ١٥٣
- لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ... بَائِعُهُ وَ مُشْتَرِيُّهُ ..... ٥٣
- لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ الرَّبَا وَ أَكْلُهُ وَ بَائِعُهُ وَ مُشْتَرِيُّهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدُهُ ..... ٤٢
- لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ في الرَّبَا خَمْسَةً أَكْلُهُ وَ مُؤْكِلُهُ وَ شَاهِدُهُ وَ كَاتِبُهُ ..... ٤٣
- لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً ..... ٣٣٧
- لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ ولَيْهِ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رِبَا إِنَّمَا الرَّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ ..... ٢٠٢
- لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الدَّمْيِ رِبَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ زَوْجَهَا رِبَا ..... ٢٠٥
- لَيْسَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَ ولَدِهِ رِبَا وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ رِبَا وَ لَا بَيْنَ الْمُوْلَى وَ الْعَبْدِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الدَّمْيِ ..... ٢٠٦
- مَا عُدَّ عَدًا أَوْ لَمْ يُكَلُّ وَ لَمْ يُوْزَنْ فَلَا يَأْسَ بِهِ أَيَّادِيْنَ يَبِيدُ وَ ثَنَرُهُ نَسِيَّةَ وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَ إِنْ  
اَخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا يَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدِيْدِيْنَ وَ نَسِيَّةِ حَمِيعًا لَا يَأْسَ بِهِ ..... ٢٣٨
- مَا كَيَلَ أَوْ وُزَنَ مِنْمَا أَضْلَهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بِعَصْبَرِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضِ كَيَلًا بِكَيَلٍ أَوْ وَزْنًا بِوْزَنٍ ..... ١٣٨
- مَحْرُجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَأَلَفَ)، وَ الْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ ..... ١٠٣, ١٠٠
- مَنْ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَ تَابَ مِمَّا كَانَ عَمِلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ صَعَ اللَّهُ عَهُ مَا سَأَلَفَ فَمَنْ ارْتَكَبَ رِبَا بِجَهَالَةٍ ..... ١٠٣  
مَنْ ضَمَنَ تَاجِرًا ..... ٣٢٥
- مَنْ ضَمَنَ مُضَارِبَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْيَجِ شَيْءٌ ..... ٣٢٦
- مَنْ ضَمَنَ مُضَارِبَةً ..... ٣٢٥
- نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ ..... ٢٢٦, ٢٢٠
- وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا آنَهُ رِبَا فَلَيْأُخْدِيْدَ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَيْدَ زَرَبَا ..... ٩٢
- وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارًا وَ كَانَ أَيْ بِيَقُولُ: صَدَقَتْ وَ اللَّهُ وَ لَكَهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ ..... ٢٢١

## فهرس المراجع

١. أجدود التحريرات (الطبعة الثانية/ سنة الطبع: ١٣٦٨ شـ. / المطبعة: الغدير - قم / الناشر: منشورات المصطفوي - قم) [تقرير بحث النائي لليد الحنفي م. ١٣٥٥]
٢. أحكام البنوك والأسهم والسنادات والأسوق المالية (البورصة) (الطبعة الأولى/المطبعة: أمير - قم / الناشر: مكتب ساحة الشيخ محمد إسحاق الفياض) [الشيخ محمد إسحاق الفياض]
٣. الإستبصار (التحقيق و التعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان/ الطبعة الرابعة/ سنة الطبع: ١٣٦٣ شـ / المطبعة: خورشيد/ الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران/ نهض بمشروعه الشيخ علي الآخوندي / تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعنابة تامة في التصحيح من الشيخ محمد الآخوندي (الشيخ الطوسي م. ٤٦٠)]
٤. البنك الالريفي في الإسلام (الطبعة السابعة/ سنة الطبع: ١٤٠١ - ١٩٨١ مـ / المطبعة: دار التعارف للمطبوعات / الناشر: دار التعارف للمطبوعات) [السيد محمد باقر الصدر م. ١٤٠٠]
٥. تاج العروس (التحقيق: علي شيري/ سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٤ مـ/المطبعة: دار الفكر - بيروت / الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت) [الربيدي م. ١٢٥]
٦. تذكرة الفقهاء (التحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث/ الطبعة الأولى/ سنة الطبع: حرم ١٤١٤ / المطبعة: مهر - قم / الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم) [العلامة الحلي م. ٧٢٦]
٧. تفسير القمي (التصحيح و التعليق و التقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري / الطبعة الثالثة/ سنة الطبع: صفر ١٤٠٤ / الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة و النشر - قم) [علي بن إبراهيم القمي م. ٣٢٩]
٨. تفسير مجمع البيان (التحقيق و التعليق: لجنة من العلماء و المحققين الأخصائين/ الطبعة الأولى/ سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ مـ / الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان/

- التقديم : السيد محسن الأمين العاملی / تمتاز هذه الطبعة بتحقيقات مهمة وإخراج فني عصرى جيد) [الشيخ الطبرسي م. ٥٤٨]
٩. التنقیح في شرح المکاسب (الخیارات) (موسوعة الإمام الخوئی) (الطبعة الأولى/ سنة الطبع: ١٤٢٥ - ٢٠٠٥ م/ المطبعة: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئی قدس سره) [تقریر بحث السيد الخوئی للغروی م. ١٤١٣.]
١٠. تهذیب الأحكام (التحقيق و التعليق: السيد حسن الموسوی الخرسان/ الطبعة الثالثة/ سنة الطبع: ١٣٦٤ ش/ المطبعة: خورشید/ الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران) [الشيخ الطوسي م. ٤٦٠]
١١. جامع الرواة (الناشر: مكتبة المحمدي) [محمد علي الأردبیلی م. ١١٠١.]
١٢. الجامع الصغير (الطبعة الأولى/ سنة الطبع: ١٤٠١ - ١٩٨١ م/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت) [جلال الدين السيوطي م. ٩١١]
١٣. جامع المقاصد (التحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث/ الطبعة الأولى/ سنة الطبع: ربيع الأول /١٤٠٨ المطبعة: المهدية - قم / الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة) [المحقق الكرکي م. ٩٤٠]
١٤. جواهر الكلام، (التحقيق: الشيخ عباس القوچاني / الطبعة الثانية / سنة الطبع: ١٣٦٥ ش / المطبعة: خورشید / الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران) [الشيخ محمد حسن التجفی]
١٥. الحدائق الناضرة (الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة) [المحقق البحراني م. ١١٨٦]
١٦. الخلاف (التحقيق: جماعة من المحققين/سنة الطبع: جادی الآخرة ١٤٠٧ / الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة) [الشيخ الطوسي م. ٤٦٠]
١٧. الدروس الشرعية في فقه الإمامية (التحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي / الطبعة الثانية/ سنة الطبع: ١٤١٧ / المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة) [الشهيد الأول م. ٧٨٦]
١٨. الذريعة (الطبعة الثالثة/ سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م/ الناشر: دار الأضواء - بيروت - لبنان) [آقا بزرگ الطهراني م. ١٣٨٩]
١٩. الربا فقهیاً و اقتصادیاً، [آیة الله حسن الجواہری]
٢٠. ریاض المسائل (التحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي / الطبعة الأولى/ سنة الطبع: رمضان المبارك

- ١٤١٢ / الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة) [السيد علي الطباطبائي م. ١٢٣١]
٢١. زينة البيان في أحكام القرآن (التحقيق و التعليق: محمد الباقر البهودي/ الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران) [المحقق الأربيلـي م. ٩٩٣]
٢٢. السرائر (الطبعة الثانية/ سنة الطبع: ١٤١٠ / المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي/ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة) [ابن إدريس الحـلي م. ٥٩٨]
٢٣. شرائع الإسلام (الطبعة الثانية/ سنة الطبع: ١٤٠٩ / المطبعة: أمير - قم/ الناشر: نشر استقلال - طهران) [المحقق الحـلي م. ٦٧٦]
٢٤. الصلاح (التحقيق: أحمد عبد الغفور العطار/ الطبعة الرابعة/ سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ / م)
- الناشر: دار العلم للملائين - بيروت - لبنان) [الجوهري م. ٣٩٣]
٢٥. العروة الوثقى (التحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي / الطبعة الأولى/ سنة الطبع: ١٤١٧ / الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة) [السيد اليزدي م. ١٣٣٧]
٢٦. عمدة القاري (الناشر: بيروت - دار إحياء التراث العربي / المطبعة: دار إحياء التراث العربي) [العيني م. ٨٥٥]
٢٧. عوالي الثنائي (التقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي / التحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي / الطبعة الأولى/ سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ / م / المطبعة: سيد الشهداء - قم) [ابن أبي جمهور الأحسائي م. ٨٨٠]
٢٨. فقه الحضارة (الناشر: دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان) [السيد السيستاني]
٢٩. فقه الرضا {الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام والمشهور بـ: فقه الرضا} (التحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة / الطبعة الأولى / سنة الطبع: شوال ١٤٠٦ / الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) - مشهد المقدسة)
٣٠. فقه الصادق (عليه السلام) (الطبعة الثالثة/ سنة الطبع: ١٤١٢ / المطبعة: العلمية/ الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم) [السيد محمد صادق الروحـاني]
٣١. فقه القرآن (التحقيق: السيد أحمد الحسيني / الطبعة الثانية/ سنة الطبع: ١٤٠٥ / الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي - باهتمام السيد محمود المرعشي) [قطب الدين الروانـي م. ٥٧٣]
٣٢. فقه المصارف والنقود (التحقيق: الشيخ مصطفى الإسكندرـي / الطبعة الأولى/ سنة الطبع: ١٤٢٨ - ٢٠٠٨ / المطبعة: سرور/ الناشر: محـين) [الشيخ محمد السنـد]

٣٣. قاموس الرجال (الطبعة الاولى/ سنة الطبع: ١٤١٩ / الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة) [الشيخ محمد تقى التستري]
٣٤. القاموس الفقهي (الطبعة الثانية/ سنة الطبع: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م./ الناشر: دار الفكر - دمشق - سوريا) [الدكتور سعدي أبو حبيب]
٣٥. القواعد الفقهية (التحقيق: مهدي المهرizi - محمد حسين الدراتي / الطبعة الأولى/ سنة الطبع: ١٤١٩ - ١٣٧٧ ش. / المطبعة: الهاادي / الناشر: نشر الهاادي - قم) [السيد الجنوردي م.] [١٣٩٥]
٣٦. الكافي (التصحيح والتعليق: علي أكبر الغفارى / الطبعة الخامسة/ سنة الطبع: ١٣٦٣ ش. / المطبعة: حيدري / الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران) [الشيخ الكليني م. ٣٢٩]
٣٧. كتاب الاجارة (سنة الطبع: ١٣٦٥ ش. / المطبعة: العلمية - قم / الناشر: لطفي) [السيد الحويني م.] [١٤١٣]
٣٨. كشف الرموز (التحقيق: الشيخ علي بناء الاشتهرadi ، الحاج آغا حسين اليزدي / سنة الطبع: ذي الحجة ١٤٠٨ / الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة) [الفاضل الآبي م. ٦٩٠]
٣٩. كنز العرفان في فقه القرآن (علق عليه المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه واخراج أحاديثه محمد باقر البهبودي / سنة الطبع: ١٣٤٣ - ١٣٨٤ ش / المطبعة: حيدري - طهران/ الناشر: المكتبة الرضوية - طهران) [المقداد السوري م. ٨٢٦]
٤٠. المبسوط (التصحيح والتعليق: السيد محمد تقى الكشفي / سنة الطبع: ١٣٨٧ / المطبعة: الحيدرية - طهران/ الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية) [الشيخ الطوسي م. ٤٦٠]
٤١. مجمع البحرين (الطبعة الثانية/ سنة الطبع: ١٣٦٢ ش. / المطبعة: طراوت/ الناشر: مرتضوي) [الشيخ فخر الدين الطريحي م. ١٠٨٥]
٤٢. مجمع الفائدة و البرهان (التحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي بناء الاشتهرadi، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني/ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة) [المحقق الأردبيلي م. ٩٩٣]
٤٣. المختصر النافع (الطبعة الثانية و الثالثة/ سنة الطبع: ١٤١٠ - ١٤٠٢ / الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران) [المحقق الخلي م. ٦٧٦]
٤٤. مسائل علي بن جعفر (التحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم المشرفة/ الطبعة الأولى/ سنة الطبع: ذي القعدة ١٤٠٩ / المطبعة: مهر - قم/ الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه

- السلام - مشهد المقدسة) [علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام م. قرن ٢] ٤٥. مسالك الأفهام (التحقيق: مؤسسة المعارف) [الشهيد الثاني م. ٩٦٥]
٤٦. مستدرك الوسائل (التحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث / الطبعة الأولى المحققة / سنة الطبع: ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م / الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - بيروت - لبنان) [میرزا حسین النوری الطبرسی م. ١٣٢٠]
٤٧. مستمسك العروة (سنة الطبع: ١٤٠٤ / الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي - قم - إيران) [السيد محسن الحكيم م. ١٣٩٠]
٤٨. مصباح الفقاہة (الطبعة الأولى المحققة / المطبعة: العلمية - قم / الناشر: مكتبة الداوري - قم / تقرير أبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي) [السيد الخوئي م. ١٤١٣]
٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) [أحمد بن محمد المقرى الفيومي م. ٧٧٠]
٥٠. المصطلحات [إعداد مركز المعجم الفقهي]
٥١. معاني الأخبار (التصحيح و التعليق: علي أكبر الغفارى / سنة الطبع: ١٣٧٩ - ١٣٣٨ ش / الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة) [الشيخ الصدوق م. ٣٨١]
٥٢. معجم ألفاظ الفقه الجعفري (الطبعة الأولى / سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م / المطبعة: المدخل خ - الدمام) [الدكتور أحمد فتح الله]
٥٣. معجم لغة الفقهاء (الطبعة الثانية / سنة الطبع: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م / الناشر: دار النقاش للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان) [محمد قلعي]
٥٤. مفتاح الكرامة (التحقيق و التعليق: الشيخ محمد باقر الحالى / الطبعة الأولى / سنة الطبع: ١٤١٩ / المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي / الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة) [السيد محمد جواد العاملي م. ١٢٢٨]
٥٥. المقنع (التحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) / سنة الطبع: ١٤١٥ / المطبعة: اعتباد / الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) [الشيخ الصدوق م. ٣٨١]
٥٦. من لا يحضره الفقيه (التصحيح و التعليق: علي أكبر الغفارى / الطبعة الثانية / الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة) [الشيخ الصدوق م. ٣٨١]
٥٧. منهاج الصالحين (الطبعة الأولى / المطبعة: أمير - قم / الناشر: مكتب ساحة الشيخ محمد إسحاق الفياض) [الشيخ محمد إسحاق الفياض]
٥٨. منهاج الصالحين (سنة الطبع: ١٤٠٤ / فتاوى المرجع الأعلى الزعيم الأكبر السيد أبو القاسم

- الموسوي الحوئي وفتاوي المرجع المجاهد آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني)  
[السيد محمد صادق الروحاني]
٥٩. منهاج الصالحين (الطبعة الأولى / سنة الطبع: ١٤١٤ / المطبعة: مهر - قم / الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم) [السيد السيستاني]
٦٠. مهذب الأحكام في بيان الحال والحرام (الطبعة الرابعة / سنة الطبع: ١٤١٣ / المطبعة: فروردین / الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري) [السيد عبد الأعلى السبزواري م. ١٤١٤]
٦١. الموسوعة الفقهية الميسرة (الطبعة الأولى / سنة الطبع: ١٤١٥ / المطبعة: باقرى / الناشر: مجمع الفكر الإسلامي) [الشيخ محمد علي الأنصاري]
٦٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (المطبعة: كستاتوسوماس وشركاه / الناشر: وزارة الثقافة والارشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر) [يوسف بن تغري بردي الأتابكي م. ٨٧٤]
٦٣. نهاية الأحكام (التحقيق: السيد مهدي الرجائي / الطبعة الثانية / سنة الطبع: ١٤١٠ / الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم) [العلامة الحلي م. ٧٢٦]
٦٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (الناشر: قدس محمدي - قم) [الشيخ الطوسي]
٦٥. النوادر (التحقيق: مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام) قم المقدسة / الطبعة الأولى / سنة الطبع: محرم الحرام ١٤٠٨ / المطبعة: أمير - قم / الناشر: مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام) - قم المقدسة) [أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي م. ق. ٣٠]
٦٦. هداية العباد (الطبعة الأولى / سنة الطبع: جمادى الأولى ١٤١٣ / الناشر: دار القرآن الكريم - المشرفة) [السيد الگلپایگانی م. ١٤١٤]
٦٧. وسائل الشيعة (طبع الإسلامية) (التحقيق و التصحح و التذليل: الشيخ عبد الرحيم الريانى الشيرازى / الطبعة الخامسة / سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان) [الحر العاملی م. ١١٠٤]
٦٨. وسيلة النجاة (الطبعة الثانية / سنة الطبع: ١٣٨١ ش. / الناشر: نشر شفق) [الشيخ محمد تقى بهجت م. ١٤٣٠]
٦٩. وسيلة النجاة (مع تعليق السيد محمد رضا الموسوي الگلپایگانی / الطبعة الأولى / سنة الطبع: ١٣٩٣ / المطبعة: مهر استوار) [السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني م. ١٣٦٥]

## فهرس الأعلام

ابن أبي العقيل..... ١٥١	رسول الله ﷺ..... ٢١٠, ٢٠٣, ١٤٤, ٥٧, ٤٣, ٤٢, ٢٢
ابن أبي عمير..... ٢٦٠, ٢٠٤, ١٤٥, ٩٠	امير المؤمنين ع..... ٣٣٦, ٢٧٥, ٢١١
ابن إدريس الحلي..... ٢٦٣, ١٤٨, ٩٨, ٩٧, ٩٥	الامام الباقي ع..... ٣٢٦, ٣٢٥, ٣٢٤, ٤٢, ٤٣, ١٧٧
ابن الجنيد..... ١٥٢, ١٥١, ٩٦	الامام الباقر ع..... ١٣٦, ١٢٦, ١٠٨, ١٠٣, ٦٨, ٤٧
ابن المتنوّج..... ٦٤	الامام زين العابدين ع..... ٢٠٤, ٢٠٢, ١٦٠, ١٥٨, ١٥٥, ١٤٥, ١٣٨
ابن بابويه..... ٢٠٩	الامام جعفر الصادق ع..... ٣٢٥, ٢٣٨
ابن حمزة..... ١٥١	, ٤٧, ٤٤, ٤٣, ٤٢, ٣٥
ابن زهرة..... ١٥١	, ١٢٥, ١٠١, ٩٩, ٩١, ٩٠, ٧٦, ٧٥, ٦٦, ٥٩
ابن عقدة..... ٢٠٤	, ١٥٢, ١٤٩, ١٤٦, ١٤٥, ١٤٤, ١٣٧, ١٢٦
أبو أيوب الخزار..... ١٤٩	, ١٩٧, ١٩٢, ١٩١, ١٧٠, ١٦١, ١٥٩, ١٥٦
أبو حمزة الشامي..... ٢٨٠, ٢٧٩, ٢٧٨	, ٢٣٨, ٢٢٧, ٢٢١, ٢٢٠, ٢٠٤, ٢٠٣, ١٩٨
أبي الربيع الشامي..... ١٣٨, ١٠٦, ١٠٢, ٩٣, ٩٢, ٩١	, ٢٧٥, ٢٦٧, ٢٦٤, ٢٦٠, ٢٥٩, ٢٤٥, ٢٣٩
أبي الصباح الكتاني..... ٣٦٣	, ٣٦٤, ٣٦٣, ٣٦٢, ٣٣٧, ٣٣٦, ٣٣٥
أبي العباس (ابن فهد الحلي)..... ٦٤	الامام الكاظم ع..... ٢٦٦, ٢٠٥
أبي العباس بن نوح..... ٢٠٣	الامام الرضا ع..... ٢٧٩, ٢٤٣, ٢٢٨, ٤٧, ٤٦
أبي المغراة..... ١٠٦, ١٠١, ٩٠	أ
أبي بصير..... ٣٦٣, ٣٣٦, ٣٣٥, ٢٢٨, ١٢٥, ٦٧, ٣٧	أبان بن عثمان..... ٢٦١, ٢٦٠, ١٥٦, ١٢٥, ٦٧
أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد..... ٢٠٣	إبراهيم بن عمر اليماني..... ٣٦, ٣٥
أحمد بن إدريس القمي..... ٢٤٤, ٢٠٤	إبراهيم بن مهزم الأسدية..... ٢٧٦
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي..... ١٢٥, ٦٧	إبن أبي الربيع..... ١٤٩, ١٣٧

## ٤٦٨ ..... فقه الربا و البنوك

الحسن بن علي بن الفضال ..... ٣٤٦, ٢٧٩, ١٥٣	أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ..... ٦٨, ٦٧
حسن بن علي بن بقاح ..... ٢٠٤	, ١٤٩, ١٣٨, ١٣٧, ١٢٥, ١٠٢, ١٠٠, ٩٢
الحسن بن علي بن عبد الله بن مغيرة ..... ٢٤٤	, ٢٧٦, ٢٦٠, ٢٥٨, ١٩٧, ١٥٦, ١٥٣, ١٥٠
حسن بن علي بن يوسف ..... ٢٠٤	٣٤٥, ٢٧٩
حسن بن محبوب ..... ١٤٩, ١٣٧, ١٠٢, ٩٢, ٦٨	أحمد بن محمد ..... ١٤٩, ١٢٦
, ١٤٩, ١٣٧, ١٠٢, ٩٢, ٦٨ ..... ٢٧٦, ١٧٦, ١٥٠	الأستاذ المحقق التبريزى ..... ٦٦
حسن بن محمد بن سماعة ..... ١٥٣, ١٤٦	الأستاذ المحقق الشبيري الزنجاني ..... ٢٠٤, ١٤٩
حسن بن موسى الخشاب ..... ٢٠٤	الأستاذ الميرزا جواد التبريزى ..... ١٢٥
حسين بن زيد ..... ٤٢	إسحاق بن عمار ..... ٣٣٨, ٣٣٧, ١٩٧
الحسين بن سعيد ..... ١٩١, ١٥٠, ١٤٥, ١٣٨, ٩٠	أبيوبن نوح ..... ١٥٤
	ب
حسين بن علوان ..... ٤٢	البرقي ..... ١٤٩
حفص بن البختري ..... ١٧٦	بكّار بن أبي بكر ..... ٢٦٦
حفص بن غياث ..... ١٩٠	بنان بن محمد ..... ٢٥٨
الحلبي ..... ١٠١, ٩٩, ٩٣, ٩١, ٩٠, ٧٦, ٧٥, ٢٧	ث
, ٣٦٢, ٣٣٥, ٣٠٩, ١٤٤, ١٢٥, ١٠٢	ثابت بن شريح ..... ١٤٦
حماد بن عثمان ..... ١٤٥, ٩٠	ثابت بن هرمز زيدي بتري ..... ١٧٧
حماد بن عيسى ..... ٣٦	ثعلبة بن ميمون ..... ٣٤٦
حميد بن زياد الكوفي ..... ٢٠٣	ج
الحميري ..... ٢٦٦	جعفر بن محمد بن سماعة ..... ١٤٦
	جميل بن دراج ..... ٣٦٣, ١٥٥, ١٣٨
خ	ح
خالد بن الحجاج ..... ٢٨٥, ١٩٤, ٧٩, ٧٤, ٥٩, ٢٨	حرiz بن عبد الله السجستاني ..... ٢٠٣
خالد بن جرير البجلي ..... ١٥٠, ١٣٨, ١٠٢, ٩٢	الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين ..... ٣٤٦
	حسن بن الحسين اللؤلؤي ..... ٢٠٤
٥	حسن بن سعيد ..... ١٥٥
داود الأبراري ..... ١٤٦	الحسن بن صدقة ..... ٢٢٩, ٢٢٨
داود بن حُصَيْن ..... ١٥٤	حسن بن علي الكوفي ..... ١٥٧
داود بن راشد ..... ١٤٦	الحسن بن علي الوشاء ..... ٢٧٩
داود بن سرحان العطار ..... ١٤٦, ١٤٥	
داود بن سعيد ..... ١٤٦	
الراوندي ..... ١٠٨, ١٠٦, ١٠٣	

## فهرس الأعلام

٤٦٩

السيد بحرالعلوم ..... ٢٠٦ السيد عبد الأعلى السبزواري ..... ٣٧٦ السيد عبد الهادي الشيرازي ..... ٤٣٥, ٣٤٨, ٣٤٧ سيف التمار ..... ٦٨	ز
الشهيد الأول ..... ٢٢٩, ٢١٧, ٩٤, ٤٥ الشهيد الثاني ..... ٦٤, ٥١, ٢٢, ٢١ الشيخ الأنصارى ..... ٣٨٤, ١٨٩ الشيخ الجواهري ..... ٢٦٥ الشيخ الصدوق ..... ١٣٧, ١٢٥, ١٠٢, ٩٤, ٩٢, ٦٦ الشيخ الطبرسي ..... ١٠٨, ١٠٦, ١٠٣, ٥٢, ٤٣ الشيخ الطوسي ..... ١٥١, ١٤٨, ٩٧, ٩٤, ٩٠, ٧٧ الشيخ التجاشي ..... ٢٠٤, ١٩٢, ١٩١, ١٧٩, ١٧٨, ١٥٥, ١٥٣ صاحب الجواهر ..... ٩٥, ٧١, ٦٩, ٦٠, ٥٧, ٢٧, ٢٥ صاحب الحدائق ..... ١٤٨, ٩٥, ٦٤, ٦٣, ٦٠, ٥٧ صاحب الرياض ..... ٣٣٣, ١٠٠ صاحب الشرائع ..... ٤٢٩, ٤٢٦, ٤٢٥, ٣٦٤, ٣٦١ صاحب العروة ..... ٣٤, ٣٣, ٢٩, ٢٨, ٢٧, ٢٥, ٢٢ ، ٧١, ٦٠, ٥٨, ٥٦, ٥٥, ٥٤, ٥٣, ٥٢, ٤٥, ٣٧ ، ٩٣, ٩٢, ٨٩, ٨٦, ٨٥, ٨٣, ٧٩, ٧٨, ٧٧, ٧٢ ، ١٠٨, ١٠٧, ١٠٥, ١٠٤, ١٠٢, ٩٨, ٩٧, ٩٥ ، ١٢٣, ١٢٠, ١١٩, ١١٥, ١١٤, ١١٣, ١١٢ ، ١٣٩, ١٣٦, ١٣٥, ١٣٣, ١٢٩, ١٢٨, ١٢٧	ز
السيد البيضي ..... ٢١ وزارة ..... ٢٠٣, ٢٠٢, ١٩٠, ١٥٩, ١٥٨, ١٥٥ زرعة بن محمد ..... ١٥٥ زيد الشحام ..... ٣٦٤	ز
سعيد بن يسار ..... ٢٣٨, ٢٣٧, ١٥٩, ١٥٧, ١٥٦ سلّار ..... ١٥٢, ١٥١ سلمة بن كهيل ..... ١٧٧, ١٧٦ سليمان بن داود المتنقري ..... ١٩٥ سماعة بن مهران ..... ١٤٩, ١٢٦, ٦٧ سماعة ..... ٢١٨, ١٥٩, ١٥٥, ١٤٩, ١٣٧, ٦٧ السّندي بن الربيع ..... ٢٢٩ سهل بن زياد الآدمي ..... ١٤٩, ١٢٥, ١٠٢, ٩٢, ٦٦	س
سيد أبو الحسن الإصفهاني ..... ١٨١, ١٧٥, ١٧٣ ، ٣٧٣, ٣٥٨, ٣٤٧, ٣٢٤, ١٨٦, ١٨٥, ١٨٤	س
السيد أحمد الخوانساري ..... ٣٧٥ السيد السيستاني ..... ٣٩٧, ٣٤٨, ٣٤٢, ١٨١ ، ٤٤٩, ٤٤٦, ٤٣٩, ٤٣٧, ٤٤١ السيد الصدر ..... ٣٠٣, ٣٠٠, ٢٧٨, ٢٥١, ٢٥٠, ٢٤٩ ، ٣٤٥, ٣٤٤, ٣٤٣, ٣٢٩, ٣١٩, ٣١٢, ٣١٠ ، ٤٤٠, ٤٣٨, ٤٣٧, ٤٣٣, ٣٩٩, ٣٨٨, ٣٦٧	س
السيد الطباطبائي ..... ٩٥ السيد الفيروز آبادي ..... ٣٢٩ السيد الكلپايكاني ..... ٣٢٩, ١٨١ السيد المحقق الإصفهاني ..... ٣٨١, ١٢٠ السيد المحقق الزنجاني ..... ٦٧ السيد المحقق عبد الأعلى السبزواري ..... ٣٧٣ السيد المرتضى ..... ٣٣٣, ٢٠٩	س

العلامة الحلي..	٥٧, ١٧٨, ٢١٣, ١٧٩, ٢٥٥
	, ٢٨٣, ٢٨١, ٢٨٠, ٢٧٨, ٢٧٦, ٢٦٤, ٢٦٣
العلامة المجلسي الأول.....	٢٠٦
العلامة المجلسي.....	٢٠٦
علي بن إبراهيم.....	١٣٨, ١٩٥, ١٧٠, ١٥٧
علي بن أبي حمزة البطائي.....	٢٢٨
علي بن الحسن بن رباط .....	١٥٤
علي بن الحكم.....	٣٤٧, ١٥٦
علي بن جعفر	٢٦٦, ٢٦١, ٢٥٩, ٢٥٧, ٢٠٦, ٢٠٥
علي بن محمد القاساني.....	٢٥٩
علي بن نعман.....	١٩١
عمرو بن أبي المقدام.....	١٧٧
عمرو بن جميع.....	٢١١, ٢١٠, ٢٠٨, ٢٠٤, ٢٠٣
	٢١٢

**ف**

الفاضل الآبي.....	٩٤
الفاضل المقداد السيوري.....	٨٤
الفاضل الميسى.....	٦٤
فخر المحققين.....	٦٤
الفيض الكاشانى.....	١٠٩
الفيومي.....	١٧٣

**ق**

قاسم بن محمد الإصفهانى.....	١٩٥
القاسم بن محمد الجوهري.....	٢٢٨
القطيفي.....	٩٤

**م**

المحدث التورى.....	٢٠٦
المحقق الأزديلي.....	, ٣٣٣, ٢٠١, ٩٤, ٦٤, ٢٥, ٢٤
	٣٨٦
المحقق البجوردي.....	٤٠٩, ٢٦٤

, ١٦٠, ١٥٠, ١٤٨, ١٤٧, ١٤٣, ١٤٢, ١٤١	
, ٢٣٦, ٢٢٢, ٢٣٠, ٢٢٩, ١٦٩, ١٦٤, ١٦٢	
, ٢٨٧, ٢٨٢, ٢٨١, ٢٦١, ٢٥٨, ٢٥٧, ٢٥٦	
, ٣٤٤, ٣٣٣, ٣٣٢, ٣٢٧, ٣٢٦, ٣٢٢, ٣٠٠	
, ٤٠٢, ٣٧٧, ٣٧٣, ٣٦٤, ٣٦٠, ٣٥٨, ٣٥٦	
٤٤١, ٤٣٨, ٤١٦, ٤١٥, ٤١٤, ٤٠٣	
صاحب الوسائل.....	٣٤٥, ٣٣٤, ٣٢٦, ٢٠٩
صاحب مفتاح الكرامة.....	٦٤, ٦٣
الصالح القطيفي.....	٦٤
الصفار.....	٢٢٩

**ط**

الطريحي.....	٢١
طلحة بن زيد.....	٢٧٥
طلحة بن يزيد.....	٢٧٦

**ع**

عاصم بن حميد الحناط.....	٣٢٥, ١٤٥
عباس بن عامر القصباي.....	١٥٤
عبد الرحمن بن أبي عبد الله.....	١٥٦
عبد الرحمن بن أبي نجران.....	٣٢٥
عبد الرحمن بن الحجاج ..	٢٦٧, ٢٢٧, ٢٢٦, ٢٢٠
عبد الله بن الحسن بن على بن جعفر.....	٢٦٦
عبد الله بن بكير.....	١٥٣, ٤٤
عبد الله بن سنان.....	٣٣٥
عبد الله بن مسakan.....	١٦٠, ١٥٤
عبد الملك بن عتبة.....	٣٤٦, ٢٤٤
عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري.....	, ٦٧, ٦٦, ٢٧
	٢٣٨, ١٠٩, ١٠٨, ١٥٦, ١٥٧, ١٢٥, ١٢٤
عبدالملك بن عتبة ..	٣٤٦
عبيد بن زراة ..	١٩٧, ١٥٣, ١٥٢
عبيس بن هشام الناشري ..	١٤٦
عثمان بن عيسى ..	٢٠٤, ١٥٧, ١٢٦

## فهرس الأعلام

٤٧١

المحقق النائيني .....	٤٢,١٣٨,١٢٠,١٧٧,٢٠٥	٩٤.....
	,٣٢٤,٣٠٨,٣٢٠,٢٦٠,٣٧٣,٣٥٨	المحقق البحرياني .....
	٣٨٤.....	٣٧٥,٣٥٦,٣٢٤,١٢٠.....
المحقق الوحيد الخراساني ...	,١١١,٧٠,١٤٩,١٥٩	المتحقق البهجة .....
	,١٦٧,١٨٢,٢٠٥,٣٤٨,٤٣٢	٢٤٤,٢٠٦,٢٠٥,١٨١.....
محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري..	,١٥٤,٢٠٢	المتحقق الحائز .....
	٢٠٤,٢٥٨,٢٧٩	٣٧٣,٣٥٨.....
محمد بن إدريس القمي .....	١٥٧.....	المتحقق الحكيم .....
	٢٤٤,٢٤٣,٢٤١,٢٤٤	,٣٥٧,٣٢٢,٣٠٠,١٢٠.....
محمد بن إسحاق بن عمار .....	١٩٧.....	٣٧٥,٣٥٨.....
	٣٣٩,٢٥٩.....	المتحقق الحلي .....
محمد بن الفضيل الصيرفي .....	٢٨٠,٢٧٩,٢٧٨	١٧٣,٩٤,٧٧,٧١.....
	٤٢.....	المتحقق الخوئي.....
محمد بن سعيد المدائني .....	٢٢٩.....	,١٢٥,١٢٠,١١١,٧٠,٦٦,٢٠٩,٢٠٥,٢٠١,١٨١,١٦٧,١٦٦,١٤٩
	٢٤٤.....	,٢٦٤,٢٥١,٢٤٩,٢٤٨,٢٤١,٢٣٧,٢٣٦
محمد بن عيسى بن عبيد .....	٢٨٠,٢٥٩,٢٠٢	,٣٢١,٣١٤,٣٠٦,٢٩٧,٢٨٢,٢٧٦,٢٦٦
	,٣٢٤,١٤٧,١٤٥,١٢٦,٤١,٣٢٤	,٣٣٤,٣٣٣,٣٣٢,٣٣٠,٣٢٨,٣٢٤,٣٢٢
محمد بن قيس..	٢٧,٣٤٢	,٣٤٩,٣٤٨,٣٤٧,٣٤٤,٣٤٠,٣٣٩,٣٣٥
	,٣٣٩,٣٣٢,٣٢٦,٣٢٥	,٣٦٦,٣٦٥,٣٦٤,٣٦٠,٣٥٨,٣٥١,٣٥
محمد بن مسلم ..	,١٦٠,١٣٨,١٠٠,٧٤,٦٨,٥٨..	,٣٨٤,٣٨٣,٣٨٢,٣٧٨,٣٧٦,٣٧٥,٣٦٧
	,٣٦٢.....	,٤٢٩,٤٢٦,٤٢٥,٤١٥,٤١٤,٣٨٥
محمد بن يحيى العطار .....	,١٢٦,١٢٥,٦٨,٦٧	٤٤٩,٤٤٣,٤٣٦,٤٣٥,٤٣٢.....
	,٢٧٩,٢٧٦,٢٠٢,١٩٧,١٥٦,١٥٤,١٣٧	المتحقق الروحاني .....
مسعدة بن صدقة.....	٢٤٥.....	٢٣٦.....
	٢٠٤.....	المتحقق الزنجاني .....
معاذ بن ثابت الجوهري.....	١٠٧.....	١٢٥.....
	١٩٧.....	٣٣٣,٣٣٠.....
منصور بن يونس .....	,١٧٠,١٥٩,١٥٤,١٥٣..	المتحققي السيد محمد صادق الروحاني
	,١٩١	,١٨١,١٥١.....
موسى بن القاسم البجلي .....	٢٥٨.....	المتحقق الشيخ السند .....
		٣١٢.....
		المتحقق الشيخ حسين الحلي .....
		٢٧٦,٢٥٣.....
		المتحقق الصدر .....
		,٢٧٨,٢٥٠,٢٤٩,٢٣٦,٢١٩.....
		,٤٣٥,٣٥٦,٣٠٩,٣٠٧,٣٠٦,٣٠٣,٢٨٠
		المتحقق العراقي .....
		٣٧٣,٣٥٨,٣٢٢,٣٠٠.....
		المتحقق الفياض .....
		,٣١٣,٢٧٠,٢٥٠,٢٤٩,١٨١.....
		٤٤٧,٤٢٣,٣٨١,٣٨٠.....
		المتحقق القمي .....
		٣٨٦.....
		المتحقق الكركي .....
		,٤٠٣,٣٤٢,٩٥,٨٤,٦٤.....

ن	ي
نضر بن سويد الصيرفي ..... ١٤٥	٢٠٢..... ياسين الضرير
هـ	يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار... ١٩٨, ١٩١
	٢٦٠, ٢٥٩
هشام بن سالم ..... ١٠٦, ٩٩, ٧٥	٢٠٤..... يونس بن عبد الرحمن

maaref-elahiyyeh.ir